

الْمَسَائِلُ الْمَارِدِيَّةُ

[وهي مسائل يسئل وقوعها ومحصل الأسئلة بها]

لشَّيخِ الإِسْلَامِ
تَقْوِيَ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ تِيمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ مَرْجِعُهُ اللَّهُ
١٤٢٨ هـ

ضا فا إ ليرها تعليقات
اسنخ / محمد حامد الفقى رصه الله

ونور نصوصه وضرج أحاديثه وعلوة عليه
خالد بن محمد بن عثمان المצרי

الْمَسَائِلُ الْمَارِدِيَّةُ

[وهي مسائل يسئل وقوعها ومحصل الأسئلة بها]

لشَّيخِ الإِسْلَامِ
تَقْوِيَ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ تِيمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ مَرْجِعُهُ اللَّهُ
١٤٢٨ هـ

ضا فا إ ليرها تعليقات
اسنخ / محمد حامد الفقى رصه الله

وثور نصوصه وضرج أحاديثه وعلوة عليه
خالد بن محمد بن عثمان المצרי



الْمَسَائِلُ الْمَازِدَةُ [ابن شعيب]

[وَهِيَ مَسَائِلٌ يَكْتُرُ وَقُوَّعْدَاهَا وَمَحْصُلُ الْإِبْلَاءِ بِهَا]

لشَّيخِ الإِسْلَامِ
تَقْوِيَ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ تِيمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

٩٧٩٨ م.

ضَافَا إِلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ
أَسْنَخُ / مُحَمَّدُ حَمَدُ الْفَقِيْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ

وَتَوَهُ نَصْوَصَهُ وَفَرَجُ أَهَادِيهِ وَعَلَوَّ عَلَيْهِ
خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثَمَانَ الْمَصْرِيِّ



المقدمة

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تَقْرَأُونَهُ وَلَا تَمُونُهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبِكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسِّرْ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٦٣] يُصلح لكم أَعْمَلَكُمْ وَيُغَيِّرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٦٤] [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد، قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن مرى الحنبلي أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية - في مكتوب له كتبه إلى حنابلة دمشق يعزى لهم بالمصاب بالشيخ ويوصيهم بنسخ تأليفه من مسوداته والاحتفاظ بها ويمراجعة الإمام ابن القيم ويشرهم بالعاقبة الحسنة (ص ١٣ ، ١٤) :

«ومن أراد عظيم الأمر التام، ونصيحة الأنام، ونشر علم هذا

الإمام - أي : ابن تيمية - الذي أخْتَطَفَهُ مِنْ بَيْتَنَا مَحْتُومُ الْحَمَامِ ،
وَيَخْشَى دروسَ كثيرٍ من علومِهِ الْمُتَفَرِّقةِ الْفَائِقَةِ ، مع تكرر مرور الليالي
وَالْأَيَّامِ ، عَلَى جُلُّهَا مِنْ غَيْرِ تَصْرِفِ فِيهَا وَلَا أَخْتَصَارِهَا ، وَلَوْ وُجِدَ فِيهَا
كَثِيرًا مِنَ التَّكْرَارِ ، وَمُقَابِلَتِهَا ، وَتَكْثِيرُ النَّسْخِ بِهَا ، وَإِشَاعَتِهَا ، وَجَمْعُ
النَّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ» إِلَى آخرِ مَكْتُوبِ هَذَا التَّلَمِيذِ
النَّجِيبِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، فَقَلَّتْ : لَعْلَ يَكُونُ لِي نَصِيبٌ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ
النَّصِيبَةِ الْجَلِيلَةِ بِالْمُشارِكَةِ - وَلَوْ بِالْقَلِيلِ - فِي نَسْرِ عِلْمِ هَذَا الْإِمَامِ :
شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَفْعُ بَعْلَمِهِ - .

فَكَانَ كَتَابُنَا هَذَا هُوَ الطَّلِيعَةُ لِي ، وَهُوَ إِحْدَى نَفَائِسِ شِيخِ
الْإِسْلَامِ وَوَاحِدُ مِنْ مِنْ فَرَائِدِهِ الَّتِي نَبَغَ بِهَا وَعَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ ،
فَقَدْ حَوَى دَرَرًا فَقِهِيَّةً وَحَلًا لِمَعْضِلَاتٍ يَعْجِزُ عَنْهَا بَعْضُ مَنْ وَصَلَ إِلَى
مَرْتَبَةِ الْأَجْتِهَادِ ، فَكَيْفَ بِالْطَّالِبِ النَّاسِيِّ ؟

وَقَدْ جَاءَتْ غَالِبُ مَسَائِلِهِ مُتَشَوَّرَةً خَلَالِ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ، إِلَّا
مَسَائِلٌ قَلِيلَةٌ لَمْ تُوجَدْ فِي الْفَتاوَىِ .

وَقَدْ أَعْتَمَدَتْ فِي تَوْثِيقِ نَصْوَصِهِ عَلَىٰ : نَسْخَةٌ خَطِيَّةٌ حَصَلَتْ
عَلَيْهَا مِنْ دَارِ الْكِتَبِ ، وَمَطْبُوعَةُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ - رَحْمَهُ
اللهُ - وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ ، فَقَمَتْ بِمَقَابِلَةِ الْمُخْطُوطَةِ عَلَىٰ مَطْبُوعَةِ
الْفَتاوَىِ ، وَأَثَبَتَ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ النَّسْخِ الْمُتَلَاثِ ، وَأَثَبَتَ
الْفَروْقَ فِي الْحَاشِيَةِ ، وَقَدْ رَمَزَتْ لِمَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ بِـ «ف» .

وَأَثَبَتَ أَيْضًا تَعْلِيقَاتَ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ - رَحْمَهُ اللهُ - فِي
الْحَوَاشِيِّ ، وَهِيَ تَعْلِيقَاتُهُ الْفَقِهِيَّةُ وَالْلُّغُوَيَّةُ ، أَمَّا تَعْلِيقَاتُهُ الْمُتَعْلِقَةُ

بتخريج الأحاديث، فلم أثبها، حيث قمت أنا بهذا العمل، هذا بجانب أن الشيخ -رحمه الله- أكتفى بتخريج مبسط للغاية، لا يؤدي الغرض المطلوب، مع تركه لكثير من الأحاديث بغیر تخریج ودون بيان الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

هذا، وقد أطلت النفس في تخریج بعض الأحاديث، مقتفيًا بذلك أثر شيخنا العلامة محدث العصر: محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، الذي تعلمنا من كتبه هذا التخريج العلمي الموثق الذي يحتوي على ذكر الطرق والشواهد والتابعات والعلل، وبيان أحوال الرواية من جرح وتعديل، بطريقة يطمئن بها الباحث أطمئنان نسبي إلى الحكم الذي وصل إليه، مقتديًا بحكم الأئمة السابقين على الحديث، بغیر تقلید ولا إحداث.

وقد قمت في نهاية كل فصل -ورد في الفتاوىً- بإثبات موضوعه من الفتاوىً بذكر رقم الجزء والصفحة.

وقد جاءت أغلب فصول الكتاب ومسائله في مجموع الفتاوىً متاثرة ليست مرتبة على نسق الكتاب هنا، وهناك مسألة أو مسألتان لم يُذكرا في الفتاوىً، وسوف يأتي الإشارة إليها.

وقد قمت كذلك بمناقشة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، وتتبع أقوال أهل العلم فيها في كتب المذاهب والمطولات، وفي الغالب يكون حكمي مؤيدًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله-. وأحياناً أثبت بعض الفوائد الزوائد مما يزيد المسألة وضوحاً وجلاءً. وكذا أحياناً إذا كان لشيخ الإسلام كلاماً آخر أكثر تفصيلاً، في

نفس الباب، في كتبه الأخرى، إما أن أنقل موضع الشاهد منه، أو
أعزو إليه، وذلك؛ إتماماً للفائدة.

وصلني الله على محمد وآلـه وسلم

وكتب

خالد بن محمد بن عثمان

القاهرة - حي مصر الجديدة

الأحد (٢٢) من ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
لقد أعتنى بالترجمة لشيخ الإسلام -رحمه الله- كثير من أهل
العلم، وكانت مناقبه ومآثره العلمية موضوعاً للبحث والإشادة عبر
القرون السابقة منذ وفاته رحمه الله.

ومن الكتب التي أفردت لبيان مناقبه والترجمة لحياته:

(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ
أبي عبد الله بن عبد الهادي رحمه الله^(١).

(٢) «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي^(٢).

(٣) «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ
أبي حفص عمر بن علي البزار رحمه الله^(٣).

(٤) «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» لمرعي بن
يوسف الكرمي الحنبلي^(٤).

(٥) «رسالة قصيرة في فضل شيخ الإسلام ابن تيمية ومحبته
أهل العلم» لعبد الله ابن حامد الشافعي رحمه الله^(٥).

(٦) «القول الجلي في ترجمة الشيخ تقى الدين الحنبلي» للشيخ

(١) أحدث طبعاته هي طبعة دار الفاروق الحديثة.

(٢) طبعة المكتب الإسلامي (١٣٩٣هـ) بتحقيق/ زهير الشاويش.

(٣) طبعته دار الكتاب الجديد بيروت (١٣٩٦هـ) بتحقيق د. صلاح الدين
المنجد.

(٤) دار الفرقان- مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ) بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(٥) مكتبة ابن تيمية في الكويت بتحقيق محمد بن إبراهيم الشيباني.

محمد صفي الدين البخاري الحنفي^(١).

ومن أحدث الأبحاث المتعلقة بهذا الأمر، هي بحوث الندوة العالمية عن «شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله الخالدة» المنعقدة في ١٨/٤/٢٠١٤هـ في الجامعة السلفية ببنaras الهند، وقد أنتقيت منها بحثين، ألا وهم:

البحث الأول: كلمة موجزة لسماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- حول حياة شيخ الإسلام.

البحث الثاني: تعريف موجز عن شيخ الإسلام ابن تيمية ودعوته وما ثرث عنه العلمية، بقلم الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني.

قال سماحة الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- كما في (ص ٤٩-٥٢) من بحوث الندوة:

«الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستهديه ونستغفره وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى إله وأصحابه. أما بعد: فقد سرني كثيراً ما علمت من عزم الأخوة القائمين على

(١) وهي رسالة في الدفاع عن شيخ الإسلام تبررته من المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة في الأصول والفرع.

الجامعة السلفية في مدينة بنارس بالهند، على عقد ندوة علمية عن حياة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله وعن مآثره العلمية وجهوده الدعوية وجهاده في سبيل الله ودعوته للأمة الإسلامية إلى العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد طلبوها مني -جزاهم الله خيراً- أن تكون لي مشاركة فيها بمقال عن شيخ الإسلام، ولما كان هذا عملاً جليلاً وخطوة مباركة نحو التعريف بشيخ الإسلام ومؤلفاته؛ ولإظهار فضله وعلمه؛ ولإزالة بعض الشبه التي قد تكون عالقة بأذهان بعض المسلمين حول حياة شيخ الإسلام ودعوته، فقد رأيت أن أشتراك مع الأخوة الأفاضل أصحاب البحوث والمقالات في هذه الندوة بكلمة مختصرة؛ لعدم تمكني من البسط في ذلك؛ لكثرة مشاغلي، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق القائمين على الندوة لجميع البحوث التي تقرأ في الندوة وإعدادها إعداداً علمياً ونشرها في كتاب، يتفع به المسلمون ويعلمون به دعوة شيخ الإسلام ومنهجه وأسلوبه في الدعوة إن شاء الله. فأقول وبالله التوفيق وعليه التكلان في كل صغير وكبير:

إن ابن تيمية: هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرزاني الدمشقي رحمه الله.

ولد في مدينة حران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول من سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة، وتربى في بيت علم وفضل، فأبوه وجده كلاهما من كبار علماء عصره وقد نشأ في تصنون وصلاح

وطهارة وتقى، هكذا شهد له كل من أعتنی بتاريخه من معاصريه وتلاميذه. وأخذ العلم من كبار مشايخ عصره. عني بالتفسير، وبالحديث، وسمع الكتب الستة، و«المسند» للإمام أحمد ومعاجم الطبراني، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء. وأخذ الفقه وأصوله عن والده وغيره من المشايخ، ويرع فيهما وأحكم الفرائض ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك كله على أهلها.

ولم يطرق باباً من أبواب العلم إلا وقد فتحه الله له على مصراعيه. حتى قال فيه أحد معاصريه: قد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد، كان إذا سُئل عن فن من العلم، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من جميع الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك. ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم من غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكان له اليد الطولى في حسن التصنيف.

وقد درس - رحمه الله - جميع المذاهب والأراء في العقيدة المنتشرة في عصره فدرس مذهب الأشاعرة ودرس الفلسفة والمنطق وأثارهما السيئة على الإسلام وعقيدته. وكان شديد الحرث على معرفة آراء الصحابة واتجاهاتهم الفقهية.

وعلى ضوء هذه الدراسة العميقه لكتاب والسنة وبهذا الحرص الشديد على الوصول إلى الحق ويعقله الكبير تأهل رحمه الله لما لم

يتأهل له الآخرون لا في عصره ولا فيما سبق من العصور القريبة من عصره، وبلغ رتبة المجتهد المطلق حيث توافرت فيه جميع الشروط المطلوبة للاجتهداد.

وقد نهج - رحمة الله - المنهج الذي عاد بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده وأصوله وفروعه، ودافع عن الإسلام الصحيح بكل ما أُتي من قوة البرهان والحججة، ولم يبالِ في هذا السبيل بأي إنسان، ما دام الدليل معه، وبذلك أزال ما علق بالإسلام من شبهه وبدعه. والتلف المسلمين العارفون به حوله واستفادوا منه النور الذي قدف الله في قلبه ونشروه للعالم. كما كثُر مخالفوه وأعداؤه ولا غرابة في هذا. فإن الداعي إلى الحق لابد أن يواجه من يوجد العراقيل في سبيل دعوته من أهل الأهواء والبدع، ولكنه لا يبالِ بلومة لأنم ولا يخاف الأذى والمشاكل التي تتعرض طريقه. وهذا كان ديدن شيخ الإسلام في حياته كلها. فإنه كان رحمة الله قويًا في إيمانه، مخلصاً لدعوته، جريئاً في الحق، مواصلاً دعوته، وصابراً محتسباً في الله. ما زال يزيل الستار عن الوجه الوضاء للإسلام ويدعو إلى الإسلام الصحيح حتى لقي ربه.

ومن أجل هذا كله أتفق أئمة ذلك العصر على تسميته بشيخ الإسلام وأثنوا عليه بأنه شيخ الإسلام، وبحر العلوم، وترجمان القرآن، وأوحد المجتهدين ونحو هذه الألفاظ. وقد ساق الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي أقوال كثير من الأئمة في الثناء على شيخ الإسلام في كتابه «الرد الوافر».

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٩٣/٢ قول ابن الزمل堪اني - وهو من هو في العلم والفضل والإمامية والرياسة - عن شيخ الإسلام: أنه لم ير من خمسين سنة، أو قال أربعين سنة - الشك من الناقل - وغلب ظنه أنه قال: من خمسين سنة، أحفظ منه.

وقال الحافظ الذهبي: ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون أنظر «الرد الوافر» ص/٣٤ و«الأعلام العلية» ٢٣-٣٠ وقال في مكان آخر: وهو أعظم من أن يصفه كلامي، وينبه على شاؤه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنته وتنقلاته: تحتمل أن توضع في مجلدين. فالله تعالى يغفر له، ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة وفريد الزمان وحامل لواء الشريعة وصاحب معضلات المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحق والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد، ولا لاحظتها من فقيه.

انظر «العقود الدرية»: ص/٣٩-٤٠، ولا يخفى أن هذه الكلمة الموجزة لا تكفي أبداً لبيان ما كان عليه شيخ الإسلام من الدرجة العليا في جميع ميادين العلم وما قام به من jihad العلمي؛ لإرسال دعائم النهضة الدينية في عصره، والدعوة إلى الكتاب والسنة، ونبذ كل ما علق بهذا الدين من أفكار وآراء لا تمت إليه بصلة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير.

وكانت وفاته رحمة الله ليلاً الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعينة عن ثمان وستين سنة إلا قليلاً. فرضي الله عنه وأرضاه ورفعه درجاته في المهدىين ونفعنا وال المسلمين بعلومنه إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآل وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين». اهـ.

وقال د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواتي :

«ولد شيخ الإسلام عام ٦٦١هـ في مدينة حران، وعاش في بيته عريقة في العلم والدين والتقوى، وكانت الحنابلة بكثرة كاثرة في حران ودمشق بعد سقوط عاصمة الخلافة (بغداد) عام ٦٥٦هـ إثر غارات التتر، وقد حوت عدداً كبيراً من أهل العلم في مختلف الفنون، وكانت دور العلم متشرة، كما كانت للحنابلة شوكة بانتشار علمائهم ومدارسهم.

وأما من الناحية العقائدية فكان المذهب الأشعري - المرفوض لدى الإمام الأشعري نفسه - هو المذهب السائد في البلدان الإسلامية لدعم الأمراء والسلطانين لهذا المذهب من عصر السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى عصور المماليك.

وكانت الحنابلة على مذهب الإمام أحمد في الأصول والفروع، وكانت بينهم وبين الأشاعرة مناظرات ومناقشات، وكانت البدع والخرافات منتشرة في صفوف المسلمين مع رواج الفلسفة، والكلام، والمنطق، والتصوف، والشعوذة والرفض والباطنية في أمة الإسلام كما كان عصره يموج بالاضطراب السياسي، والمنازعات

الحربية، ومن جهة أخرى كان أمراء الدول والسلطانين يعتمدون على المشايخ والقضاة في شئون الدولة الدينية لما لأهل العلم من تأثير على قلوب جماهير المسلمين وعقولهم. وكان عصره شبيهاً بعصرنا هذا، مليئاً بالاضطرابات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية فتأثر بها، وأثر فيها بمشاركته الفعالة؛ لإصلاح شئون الإسلام وال المسلمين.

وقد نفع الله بجهوده المخلصة الأمة الإسلامية من عصره إلى يومنا هذا بما لا ينكره إلا مكابر أو جاهل، ودعوته السلفية في نمو وازدهار ورقي يوماً بعد يوم، على رغم أنوف الحاقدين والحاقدسين. وصدق الله قول القائل: كل صاحب بدعة، ومن يتصرّ له، لو ظهروا لابد من خمودهم، وتلاشي أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر: شهرة إماماة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقى به شيخ الإسلام في عصره باقي إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كم! كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنفاق.

ركز شيخ الإسلام جهوده من عنفوان شبابه على شرح العقيدة السلفية، وإبراز منهج المحدثين في الأصول والفروع، ودارت؛ لأجله مناظرات عظيمة، ومعارك شديدة بينه وبين معاصريه من علماء الكلام، والفلسفة، والفقه، والتصوف، وفي سبيله سجن واعتقال، وأوذى مرات عديدة، كما توجه شيخ الإسلام إلى إصلاح أحوال

ال المسلمين السياسية، وقاد مسيرة الجهاد ضد التر والروافض، وقد أشتهر أمره في هذه المجالات حيث صارت بعض الجوانب الأخرى من جهوده وخدماته مغمورة في خضم هذه الخدمات التي أنبهرت بها العقول، وأذعن لها القلوب.

برز شيخ الإسلام في جميع العلوم والفنون، واشتغل بالتعليم والتدرис والتصنيف والوعظ والإرشاد والدعوة والإفتاء وتحرير الفتاوى.

وقد التزم في كتاباته وفتاواه منهج المحدثين الندي، واعتنى باستخدام النصوص الصحيحة في بحوثه وكتاباته، وقد منحه الله الحافظة الوعية التي هي أساس العلم والعمل والتأمل، وحضور البديهة، والاستقلال الفكري، والإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى، مع فصاحته، وقدرته البيانية، والشجاعة والصبر، وقوة الأحتمال، وقوه الفراسة والهيبة.

وأطبق أهل العلم على الثناء البالغ على شيخ الإسلام، وعلى إمامته في كثير من الجوانب العلمية والإصلاحية، وقد صرخ غير واحد منهم أنهم لم يروا مثله ولا رأي هو مثل نفسه، وقد ذكر الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ما يقارب تسعين من أهل العلم الذين لقبوه بشيخ الإسلام. وهو من أئمة الإسلام الذين أشتهروا بكثرة التأليف المتنوعة، وتحرير الفتاوى، وقد تميز بين أهل العلم والفن بكثرة أسلدالله بالنصوص الشرعية الصحيحة، وأثار السلف الثابتة مع مراعاة قواعد الرواية والدرایة، واتباع مناهج الفقهاء المحدثين في

اختيار الأدلة الصحيحة، والتنبيه على صحة الحديث وسقمه.
وقد ترك ثروة علمية عظيمة في شرح أصول الإسلام ومفاصده،
والرد على أهل الزيف والإلحاد.

وكان سر نجاح دعوته -بعد توفيق الله تعالى وتأييده- إخلاصه
ومعرفته التامة بالحديث وعلومه وأثار السلف، وبمناهج المحدثين،
والاعتماد على فقههم وبصائرتهم، ولعل هذا هو السر في بقاء علومه،
ودعوته ومنهجه، على الرغم من المحاولة المستمرة للقضاء على
مؤلفاته، ومؤلفات أصحابه، إذ من النادر رواج المؤلفات التي تؤلف
في أبواب الردود والمناقشات، وفي المسائل الفقهية المتنوعة، إلا
أن مؤلفات شيخ الإسلام كانت مدعاة بالأدلة النقلية والعقلية التي
تلقيت أنظار أهل العلم، وتحthem على الاحتفاظ بها، والاستفادة منها
على مر الدهور وفي أحلك الظروف.

ومما يعجب التنبيه والإشادة بذكره أن شيخ الإسلام ابن تيمية
مع نبوغه في العلوم والفنون، وتفوقه على معاصريه كان أشد الناس
مراعاة لآداب الإسلام وأخلاقه القيمة في معاملته معهم، وكان من
أدق الناس في نقل أفكار منافسيه، وأحرصهم على الإنفاق مع
خصومه في أثناء التأليف والمناقشة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وما أنقى من أحد بل عفا عن أعدائه عند المقدرة، وقد حاولوا
النيل منه مراراً بل القضاء على حياته، ولكن حينما تمكّن منهم عفا
عنهم! وقال: رد أma أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي» وكان
القاضي زين العابدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: «ما

رأينا أتقى من ابن تيمية، ولم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عننا».

ولم يتردد في مجابهة الحكام، والسلطانين، والعلماء، والمشايخ بكلمة الحق، مع زهده عن المناصب الدينية.

توفي شيخ الإسلام عام ٧٢٨هـ، وعمر سبع وستون سنة، والمدة الزمنية التي استمر فيها بتأليف الكتب والرسائل، وتحرير الفتاوى تحتوي على أكثر من نصف قرن، وقد تنوّعت مؤلفاته إلا أنها تدور حول شرح مذهب السلف الصالح في الأصول والفروع، وفي إثبات أن منهجهم وطريقهم هو أعلم وأحكم وأسلم في جميع أبواب الدين، وأن طريق أهل التأويل والتخيل والرأي من الفلسفه والمتكلمين والمتفقهه والمتوصفه والروافض والملاحدة والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع طريق باطل ومنهج خاطئ.

شخص شيخ الإسلام داء المسلمين المفتونين بالمنطق والفلسفه والكلام في أنهم وقعوا في تأويل نصوص الكتاب والسنة متأثرين بالفلسفه والمنطق والكلام والتتصوف كما درس أحوال الفرق الضالة والمبتدةعة.

وهذه المؤلفات والرسائل تربو على ثلاث مائة مجلد، بل هي تبلغ خمس مائة مجلد، وقد صرخ الذهبي بأنها تصل إلى ألف مصنف بل أكثر إلا أن المؤلفات التي وصلت إلينا مطبوعة أو مخطوطة، وصل إلينا من أسمائها ما يبلغ (٥٩١) مؤلف. وفيها (١٠٢) كتاب يتعلّق بالتفسير وعلومه، و(٤١) كتاباً في الحديث وعلومه، و(١٣٨)

كتاب في الفقه والفتاوی، و(٢٢٨) في أصول الفقه، و(١٢٦) كتاب في العقائد والكلام، و(٧٨) كتاباً في الزهد والسلوك والتصوف والأخلاق. و(١٧) كتاباً في الرد على المنطق والفلسفة و(٧) رسائل وجهها إلى بعض النساء والسلطانين وإلى بعض وجهاء البلدة ومشايخها ويشتمل (٥٤) كتاباً على علوم متفرقة.

وتتلخص جهوده العلمية والإصلاحية في الآتي:

أ- قام بشرح منهج السلف الصالح في الأصول والفروع، وأثبت بالبراهين العقلية والنقلية أن منهج السلف هو وحده الذي ينبغي على المسلم أتباعه، وأنه هو أسلم وأدل وأسد منهج لشرح الإسلام، وبين أن داء كل من عارض هذا المنهج الصحيح من أهل الأهواء في فهم الشريعة إما أنهم يستدلون بأدلة عامة، أو بنقل باطل أو بقياس فاسد، وقال: «وكل من أعتقد نفي ما أثبتته الرسول ﷺ حصل في نوع من الإلحاد بحسب ذلك، وهؤلاء كثيرون في المتأخرین، قليلون في السلف، ومن تدبر كلام كثير من مفسري القرآن، وشارحي الحديث، ومصنفي العقائد النافية والكلام وجد فيه من هذا ما يتبيّن له به حقيقة الأمر».

ولقد أبان شيخ الإسلام نفسه عن منهجه وإكثاره الكلام في الأصول. قال العلامة أبو حفص عمر بن علي البزار المتوفى سنة (٧٤٩) تلميذ شيخ الإسلام:

ولقد أكثر - ﷺ - التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمس منه تأليف نص في الفقه

يجمع اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الإفتاء. فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، فإذا قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمنفلسفة والباطنية والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، والدهرية، والقدرية، والنصيرية، والجهمية، والحلولية، والمعطلة، والمجسمة، والمشبهة، والراوندية والكلامية، والسلمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية، الظاهرة على كل دين، العلية، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم. ولهذا قل أن سمعت أو رأيت معرضًا عن الكتاب والسنة، مقبلًا على مقولاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه أو اعتقاده. فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبهم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليتهم أن يبذل جهده؛ ليكشف رذائلهم، وزيف دلائلهم، ذبًا عن الملة الحنيفة، والسنة الصحيحة الجلية. ولا والله ما رأيت فيهم أحدًا من صنف في هذا الشأن، وادعى علو المقام، إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام. وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح، وعن ما جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الأصطلاحات التي سموها بزعمهم حكميات وعقليات، وإنما هي جهالات وضلالات، وكونه التزمها معرضًا عن غيرها أصلًا ورأسًا. فغلبت عليه حتى غطث على

عقله السليم فتخبط حتى خبط فيها خبط عشواء، ولم يفرق بين الحق والباطل، وإنما أعظم لطفاً بعباده من أن لا يجعل لهم عقلاً يقبل الحق ويثبته، ويبطل الباطل وينفيه. ولكن عدم التوفيق وغلبة الهوى أوقع من أوقع في الضلال. وقد جعل الله تعالى العقل السليم من الشوائب ميزاناً يزن به العبد الواردات، فيفرق به بين ما هو من قبيل الحق، وما هو من قبيل الباطل. ولم يبعث الله الرسل إلا إلى ذوي العقل، ولم يقع التكليف إلا مع وجوده، فكيف يقال: إنه مخالف لبعض ما جاءت به الرسل الكرام عن الله تعالى؟ هذا باطل قطعاً يشهد له كل عقل سليم، لكن **﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** [النور: ٤٠].

قال الشيخ الإمام قدس الله روحه: فهذا ونحوه هو الذي أوجب أنني صرفت جلّ همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأجرة العقلية والنقلية^(١).

ترك شيخ الإسلام منهجاً علمياً رصيناً؛ لفهم كتاب الله العزيز وشرح أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وألف في ذلك رسالته المشهورة المعروفة بمقدمة في أصول التفسير، كما شرح ووضح دقائق مصطلح الحديث، وشرح أحاديث كثيرة في ثنايا مؤلفاته، وفي رسائل مستقلة، وبين مقاصد الشريعة في كتاباته الكثيرة في ضوء

(١) «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» بتحقيق صلاح الدين المنجد (ص ٣٤-٣٥).

الأثار السلفية. ونبه على أخطاء من أخطأ من أهل العلم في هذين المجالين.

وتكلم على المسائل الفقهية التي يجري فيها الخلاف بين أهل العلم بكل حرية وانطلاقه في العصر الذي كانت مدينة دمشق والقاهرة تزخر بالعلماء والمشايخ في مختلف العلوم والفنون إلا أنهم جمدوا على تقليد المذاهب الفقهية وتعصبو لها، وأعرضوا عن فقه الصحابة والتابعين وأهل الحديث من المحدثين والفقهاء.

ومن المسائل الفقهية التي جرت بينه وبين معاصريه معارك كلامية: مسألة التطليقات الثلاثة في مجلس واحد، أو بلفظ واحد، ومسألة الحلف بالطلاق.

وقد كتب مؤلفات وبحوث ورسائل في هذه المسائل إلا أن معارضي شيخ الإسلام في هذه المسائل لم يستطيعوا إلى وقتنا الحاضر أن يقارعوه بالحججة والبرهان، وألجمات تحديات المجتمع الإسلامي المعاصرة علماء البلاد الإسلامية إلى الاستفادة من آراء شيخ الإسلام في الأحوال الشخصية، في مسائل النكاح والطلاق والوقف.

ألف شيخ الإسلام بعض المختصرات في بيان مذهب السلف مثل «الفتوى الحموية الكبرى»، و«العقيدة الواسطية»، و«الرسالة التدميرية».

كما قام بالرد على القائلين بشد الرحال إلى البلدان؛ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وناقش مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء

والصالحين، وبين المشروع من الممنوع.
ورد على كبار فقهاء عصره في هذه المسائل التي فتحت عليه أبواب الصراعات والنزاعات والمشاكل على مصراعيها واستمرت هذه النزاعات إلى أن أنتقل إلى رحمة الله تعالى.

قام بالرد على الفلسفه، والمتكلمين، وكسر طاغوت المنطق اليوناني الذي دخل وتغلغل في العلوم الإسلامية الشرعية وفي أصول الفقه في أواخر المائة الخامسة، أو أوائل المائة السادسة من كتابات الغزالى (ت ٦٠٦هـ) الذي ألبس ثياباً إسلامية في زعمه، والحقيقة أنه تعلم من ابن سينا وهو تعلم من كتب أرسطو.

وكان لأرائه النقدية أثر كبير على عقول علماء الغرب إلى قرون متاخرة حيث استفادوا من نقد ابن تيمية مباحث المنطق والفلسفة.
كما قام بالرد على أفكار إخوان الصفا، وابن عربي، وابن سبعين، وابن الفارض وغيرهم من المتصوفة الذين دخلوا في دين الإسلام الإلحاد والزنادقة.

ورد على أفكار ابن سينا، والرازي وغيرهما من المتكلمين الذين كان لهم تغلغل في المنهج الإسلامي.

إن فتنه التشيع والرفض ومفاسد حركات الرفض وأثارها السيئة على أمراء المسلمين وسلطاناتهم وحكوماتهم، وعلى جمهور المسلمين علمائهم وعواهم كانت من أهم ما توجه إليه شيخ الإسلام، فقام بالرد على فرق الشيعة والرافض، وكشف أستارهم، وفنى ضد آرائهم ومزاعمهم، وفضح كيدهم ضد الإسلام والمسلمين

ودولهم، وكتابه «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدريّة» يعتبر موسوعة علمية عظيمة في الرد على خزعبلات الرفض والتشييع. وإثبات عدالة الصحابة، وتصويب منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

إن قيمة آراء شيخ الإسلام تتجلّى وتزداد أهميتها في عالمنا المعاصر بما يرى ويشاهد أهل السنة من عداء سافر، ومكيدة خبيثة ضد الإسلام والمسلمين من هذه الطائفة الدخيلة على الإسلام والمسلمين.

وهناك مسألة مهمة وخطيرة وهي قداسته شخصية الرسول لدى المسلمين، ونرى بين آونة وأخرى بعض سفهاء الأحلام من الكفار والمرتدين وأهل الكتاب الذين يحاولون النيل من شخصية رسولنا محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومعظم دراسات المستشرقين على السيرة النبوية تشمل على المطاعن الموجهة إلى شخصية الرسول، وأصحابه، وزوجاته، كما نلمس هذه الظاهرة في البلاد الشرقية، وقد حدث مثل هذا في عصر شيخ الإسلام، فألف كتابه العظيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول» الذي يعتبر أحسن كتاب ألف في موضوعه.

إن حركة التنصير التي يسمونها التبشير والتي ظهرت في صورة أقوى عدو للإسلام والمسلمين لا تخفي حقيقتها ولا أضرارها على كل من عرف تاريخها، وخاصة على المسلمين في شبه القارة الهندية، وأن شيخ الإسلام له فضل السبق في الرد على معتقداتهم

والدفاع عن الإسلام وعقيدته ورسوله في كتابه العظيم: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، ويعتبر هذا الكتاب موسوعة علمية عظيمة، ومن أحسن المراجع في الرد على النصرانية المحرفة، وفي إثبات دلائل النبوة وبيان المعجزات.

ومن الموضوعات المهمة التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث والدراسة مسألة السياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن السياسة الشرعية والاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي يحتاج إليها الحكام والسلطانين وأصحاب الثروة في كل زمان ومكان، وقد أستفاد علماء الاقتصاد في البلاد الإسلامية من آراء شيخ الإسلام في ترتيب نظام إسلامي اقتصادي جديد يساير التركيب الحضاري المتقدم في عالمنا المعاصر.

وهناك جانب مهم من جهود شيخ الإسلام العظيمة لإصلاح المجتمع الإسلامي، وذلك بدراسة حالة الأمة الاجتماعية وتقديم الحلول الإسلامية؛ لتحافظ الأمة على شخصيتها الإسلامية، فإن التأثير والتأثير الحاصلين في المجتمعات يلعب دوراً مهماً في تاريخ البشرية، ولا يخفى ما لاقى المسلمون من مشاكل اجتماعية بعد اختلاطهم بالأقوام والمملل الكافرة إثر امتداد الحكم الإسلامي وسعة رقعة بلاد الإسلام، ولا يخفى أضرار تشبه المسلمين بالكافر والمرشken وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهذا من الأمور المهمة التي يلمسها كل مثقف ومطلع على أحوال المسلمين الذين فتتوا بحضارات الغرب والشرق، وخضعوا لها، وبدأت آثارها السيئة

تظهر في وقت مبكر في المجتمع الإسلامي الذي صار ضحية هذا الانحلال الخلقي.

ومفاسد هذا الاختلاط والتأثير واضحة جدًا في قضايا العقيدة والفكر وفي السياسة والمجتمع وفي شؤون الزواج والطلاق، والمأكل والمشرب والأعياد وغير ذلك من مظاهر الاجتماع.

ونظراً إلى أهمية مسألة التشبه وما يرتب عليه من أمور قام شيخ الإسلام بتأليف كتابه العظيم: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» وأثبت بالأدلة القطعية أن التشبه بجميع أنواعه حرام على الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة ونفع هذه المسألة تقيحاً علمياً عظيماً أتى فيه بما لم يأته الأوائل.

قاد شيخ الإسلام المعارك العظيمة ضد التتر الذين دمروا البلاد الإسلامية وقتلوا، ونهبوا أمماً لا يحصون، وأعاد بذلك - بفضل الله ومنه وتأييد وتوفيقه - الثقة في نفوس المسلمين، وكتب الله الفوز لعساكر الإسلام تحت قيادة شيخ الإسلام الذي قدم كل غال ورخيص؛ لإعادة مجد الإسلام، ونشر الأمن في بلاد الإسلام.

كما كان لجهاد ضد الروافض الشيعة أثر كبير في القضاء على أعداء الإسلام، واستقرار بلاد الإسلام، وأنه موقف مشرف جدًا، ولا يحتاج بيان ما للمجاهد في سبيل الله من أجر جزيل عند الله تعالى. وهذه المسائل التي درسها شيخ الإسلام في عصره، وتناولها بعده بالشرح والبيان أصحابه وتلاميذه، كانت موضوع الساعة في جميع العصور والأزمنة والأمكنة ولا تقلُّ أهميتها في عالمنا

المعاصر، بل تزداد أهميتها؛ نظراً إلى كثرة المسائل والمشاكل التي تواجه العالم الإسلامي.

ونحمد الله على أنه قد زالت كثير من العقبات والحواجز التي كان أهل العلم والاجتهاد يواجهونها في سبيل الاستفادة من علوم السلف وخاصة علوم شيخ الإسلام، ويرجع هذا الفضل إلى مشايخ الدعوة السلفية في نجد والحجاز ومصر والشام وشبه القارة الهندية، ولا بد من تنويه جهود ملوك آل سعود وأمرائهم في سبيل نشر مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم من ذُور النشر العلمية من مصر والمملكة العربية السعودية، ومن منبر الجامعات الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

ومن جانب آخر كثرت الدراسات حول شيخ الإسلام وأفكاره وعلومه ودعوته من طلبة العلم في المملكة العربية السعودية، ومصر، والهند، وببلاد الشام، والعراق، ومن قِبَل المستشرقين والمستغربين، وساعدت هذه الأمور في إقبال شباب الإسلام على علوم شيخ الإسلام والاستفادة منها.

وقد ظهرت آثار هذا الإقبال في حياة الشباب العلمية والدينية للمطلع على أحوالهم في البلاد الإسلامية العربية، كثُر الله سعادتهم. وخلاصة ما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية من الشخصيات النادرة التي تركت هذه الثروة العلمية العظيمة التي فيها حلول لمشاكل المسلمين في عالمنا المعاصر، وفيها مقنع للباحث أن يفهم الشريعة الإسلامية حسبما فهمه السلف الصالح.

والجدير بالذكر أن معظم المباحث العلمية التي أثارها، ونفعها شيخ الإسلام كانت مرجعاً مهمّاً لمعظم الكتابات العلمية من معاصريه إلى يومنا هذا باعتراف كثير من المستفيدين ويتصرّح شيخ الإسلام نفسه، وُوجد هناك عدد كبير من محبي علوم شيخ الإسلام الذين انتهوا منهجه في نشر السنة والعقيدة من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمصلحين.

أمثال: ابن قيم الجوزية الذي أشتهر بمحبته لشيخ الإسلام وعلومه، وابن كثير، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، والسفاريني، والإمام محمد بن عبد الوهاب وأصحابه وتلاميذه وعلماء هذه السلسلة والشوكاني، والأمير اليماني، وولي الله الدهلوi والشاه عبد العزيز الدهلوi، والنواب صديق حسن البوفالي، ورشيد رضا، وأحمد شاكر، ومحب الدين الخطيب، ومحمد حامد الفقي، وجمال الدين القاسمي، والآلوي، والسيد نذير حسين المحدث الدهلوi، وعلماء الأسرة الغزنوية، وثناء الله الأمرسري، ومحمد إبراهيم السيالكوتي، ومحمد بشير السهسواني، والمحدث شمس الحق العظيم آبادي، والمحدث عبد الرحمن المباركفوري، ومحمد حسين البتالي، وأبي الكلام آزاد، ومحمد عطاء الله حنيف الفوجياني، ومحمد حنيف التدوi، والعلامة تقى الدين الهلالي - رحمة الله عليهم أجمعين -، والمحدث محمد ناصر الدين الألباني، والمحدث عبيد الله الرحمنى المباركفوري، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظهم الله وتولاهم -، وعامة

علماء أهل الحديث شرقاً وغرباً.

هذه قائمة موجزة لمجبي علوم شيخ الإسلام الذين نفع الله بهجهودهم، وجهادهم، الدعوة الإسلامية في ربوع العالم. وجميع الدعوات السلفية من عصره إلى يومنا هذا نشأت على منهجه وعلومه ومنهج وعلوم تلاميذه بحيث يصدق قول القائل: إنه لم يبق لل المسلمين طريق للوصول إلى مذهب السلف الصالح إلا هذه المدرسة العملاقة التي - بفضل الله ومنه وكرمه - في نمو ورقي وازدهار يوماً فيوماً. إلا أنه وجدت شرذمة من الحاقدين على مذهب السلف من معاصريه وبعده إلى يومنا هذا الذين لم يتورعوا عن توجيه التهم والمطاعن، بل التضليل والتكفير، فكم أودي شيخ الإسلام في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، وكم أودي أصحابه وأتباعه في القرون المتابعة. جزء الله شيخ الإسلام أحسن ما يجازي به عباده المخلصين، ورفع درجاته في جنات النعيم على ما قام من خدمات جليلة في مجال الإصلاح والتجديد». اهـ.

تحقيق عنوان الكتاب

اشتهر الكتاب باسم: «المسائل الماردينية»، وهو الأسم الذي أثبته الشيخ حامد الفقي - رحمه الله - على نسخته.

وجاء عنوان مطبوعة دار الكتب العلمية، كالتالي:

«فقه الكتاب والسنّة ورفع الحرج عن الأمة».

وقد وقع في مقدمة مخطوطة نسخة العلمية، وكذا نسخة الشيخ الفقي التالي: «وتسمى الماردينية؛ لأنها وردت إليه من ماردين»).

وجاء في هامش الورقة الأولى من مخطوطة الكتب العلمية تعليقاً على الموضع السابق: قف على قول بعض الكتبة البطلة، وإدخاله ذا الكلام السامِّ في كلام الشيخ - رحمه الله -. اهـ.

فقال محقق نسخة العلمية: «ليعلم القارئ أن عنوان الرسالة المطبوع مدخلٌ عليها، وأن اختيارنا هو أقرب لفحوى الرسالة». اهـ. قلت: الأُعْتَرَاضُ السَّابِقُ ذَكْرُهُ - الثابت في هامش مخطوطة العلمية - لا يعني به صاحبه إنكار العنوان، وإنما ينكر إدخال هذه العبارة في وسط كلام شيخ الإسلام على إنها من كلامه، وهو خلطٌ ظاهر.

والمتبع لعناوين الكتب والأجزاء التي كتبها شيخ الإسلام - رحمه الله - يجد كثير منها قد جاء عنونته تبعاً لاسم المكان الذي كُتب فيه أو لأجله، فمثلاً: «العقيدة الواسطية» سُمِّيت بهذا لأنها كُتِبَت لأهل مدينة واسط، وكذا «الفتوى الحموية الكبرى» سُمِّيت بهذا

الورود أسئلة في باب الأسماء والصفات إلى شيخ الإسلام من أهل حماة.

وعلى نفس المنوال، فإن كتابنا هذا يدور حول مسائل وردت إلى شيخ الإسلام من بلدة «ماردين»، فتسميتها به: «السائل الماردينية»، هو الأقرب.

لكن قد يقول قائل: إن القائل - بورود هذه المسائل من ماردين - هو أحد النساخ، وليس شيخ الإسلام، فما الذي يؤكّد قول هذا النساخ، فلعل شيخ الإسلام لا يعرف شيئاً عن هذه البلدة أصلاً.

والجواب: لقد ورد ذكر بلدة ماردين - كما في الفتاوى - في حوالي ثلاثة مواضع: الأول في (٩٢/١٣) حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «كنت في مصر في قلعتها وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية، فلم يشك ذلك الأمير أنني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولاً وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنباً يحبنا فيصنع بالترك التر مثل ما كنت أصنع بهم». اهـ، وفي (٢٤٠/٢٨): «سئل - رحمه الله - عن بلد ماردين، هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟»، فأجاب: «الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرومة حيث كانوا في مادرين أو غيرها».

فهذا يدل على أن شيخ الإسلام كان على صلة بهذه البلدة، وكانت تأتيه أسئلة عنها، فليس بمستبعد أن تأتيه هذه المسائل من

أهلها، ولا ينبغي إهمال التصريح المذكور في بداية المخطوطات المعروفة للكتاب، والتي جاء فيها التصريح بأن هذه المسائل وردت إلى شيخ الإسلام من بلدة ماردِين، ولذا فهي سميت بـ «الماردينية». وفي «معجم البلدان» (٥/٣٩): «مارِدين - بكسر الراء والدال - كأنه جمع مارد جمع تصحيح، وأرى أنها سميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قول الزباء:

تمرد مارد، وعز الأبلق، ورأى حصانة قلعته وعظمها، قال:
 هذه مارِدين كثيرة لا مارد واحد، وإنما جمعه جمع من يعقل؛ لأن
 المرود في الحقيقة لا يكون من الجمادات، وإنما يكون من الجن
 والإنس، وهوما الثقلان الموصوفان بالعقل والتکليف. وماردين: قلعة
 مشهورة على قنة^(١) جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر، ودارا،
 ونصبيين، وذلك الفضاء الواسع، وقدامها ربع عظيم فيه أسواق
 كثيرة وخانات ومدارس وربط وحانقاهات، ودورهم فيها كالدرج،
 كل دار فوق الأخرى، وكل درب منها يشرف على ما تحته من الدور،
 ليس دون سطوحهم مانع، وعندهم عيون قليلة الماء، وجُلُّ شربهم
 من صهاريج معدة في دورهم، والذي لا شك فيه أنه ليس في الأرض
 كلها أحسن من قلعتها، ولا أحصن، ولا أحكم»، ثم قال: «وكان
 فتحها، وفتح سائر الجزيرة في سنة ٩١ وأيام من محرم سنة (٢)
 للهجرة في أيام عمر بن الخطاب». اه، وجاء في «فتح البلدان» (١)

(١) قال في «النهاية» (٤/١٢٠): «يقال: صعد قنة الجبل، أي: أعلى». اه.

(١٨٠) أن الذي فتح حصن ماردین هو: حبيب بن مسلمة الفهري بأمر من عياض بن غنم، وقد أشار إلى ماردین: ابن جبیر في رحلته (ص ١٧١): «هي في صفح جبل في قنة قلعة لها كبيرة هي من قلاع الدنيا الشهيرة». اهـ

ومهما كان، فالعنوان المناسب الذي أراه هو كالتالي: «السائل الماردينية وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الأبتلاء بها».

وصف النسخ المطبوعة

الذي وقفت عليه من نسخ الكتاب المطبوعة، هما ثلاثة نسخ:
 (الأولى): نسخة مكتبة السنة المحمدية، بتحقيق الشيخ محمد حامد
 الفقي - رحمه الله -، وقد جاءت في (١٤٣) صفحة من القطع
 المتوسط.

وجاء على غلافها:

«المسائل الماردينية، للإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتى
 الأمة، الصبار الشكور: شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)
 رحمنا الله وإياه، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين».

وهي نسخة جيدة كاملة إلا ما اعتبرها من سقط لبعض
 العبارات، أو الكلمات، أثبتها من نسختي الخطية.

وكذا حدث أضطرابات في العبارة في إحدى فقراتها، كما
 سيأتي - إن شاء الله -، وأيضاً في مواضع قليلة، حدث خطأ في
 صياغة بعض الكلمات، أو في السياق، مما يحيل المعنى، أو يجعله
 غير مفهوم.

هذا بجانب، الأخطاء الإملائية، وضبط الفقرات.

وهذا في ظني كله راجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف النسخة الخطية - التي أعتمد عليها الشيخ
 حامد الفقي - رحمه الله - عن نسختي.
 الثاني: الأخطاء المطبعية العادلة.

هذا، وقد رممت لها بـ: (د).

(الثانية) نسخة دار الكتب العلمية (طبعة أولى - ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م)، وهي بتحقيق: فريد أمين الهنداوي.

وقد ذكر في المقدمة (ص ٧) أنه قد وقع له مخطوطتان، إحداها

نادرة، وقال: «هي التي أعتمدنا عليها».

لكن لم يصف من هاتين المخطوطتين. إلا واحدة فقط، فقال

في (ص ٢٨): «تقع المخطوطة في ٨٣ صفحة، سنة الكتابة:

١٢٩٦ هـ، وهي من محفوظات المكتب السلفي لتحقيق التراث

الإسلامي.

الخط: نسخي مقروء، إلا أن بها آثار أرضية قليلة.

نوه الحبر: الأسود، والأحمر من العناوين، ورؤوس المسائل.

كل صفحة بها (١٧ سطر تقريباً).

وقد بدأت الورقة الأولى بالأتي:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

وهذه جملة مسائل فقهية [مئلها]^(١) إلى مذهب إمام الأئمة

ومحبى السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل...».

(الثالثة) ذُكرت في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع

(الجزء الأول: ص ٢٩٢)، حيث قال: «المسائل الماردينية:

تصحيح، محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي،

(١) هكذا بالأصل.

١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، (١٤٦ ص). اهـ.

وقد أشار إليها أيضاً صاحب نسخة دار الكتب العلمية، وذكر أنها مليئة بالأخطاء.

ولم يقع لي من هذه النسخ الثلاث إلا الأولى فقط، أما الثانية فقد رأيتها بمكتبة شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلـي - حفظه الله - ، ومن نسخته نقلت البيانات السابقة الخاصة بها، ثم قبل عملي في الكتاب بفترة، رأيتها في إحدى المكتبات تباع، ولم أهتم بشرائها لأمرـين.

الأول: لم أكن في ذاكـ الحين ذا همة للعمل في الكتاب، فلم أعنـ بجمع نسخـهـ، واكتفيتـ بنـسـخـةـ الشـيـخـ الفـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

الثـانـيـ: ما أـشـهـرـ عنـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، مـنـ وـجـودـ كـثـيرـ مـنـ التـحـرـيفـ وـالـسـقـطـ فـيـ مـنـشـورـاتـهـ، وـكـذـاـ مـنـ سـرـقةـ أـعـمـالـ الآـخـرـينـ أـحـيـاـنـاـ، وـقـدـ أـكـتـشـفـتـ فـيـ مـطـبـوعـةـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ لـكـتابـ الشـرـيعـةـ لـلـأـجـرـيـ سـقـطـاـ فـيـ آـخـرـ الـكـتابـ يـصـلـ إـلـىـ مـلـزـمـةـ أوـ أـكـثـرـ، هـذـاـ بـخـلـافـ التـصـحـيفـاتـ الـعـدـيدـةـ فـيـ أـسـمـاءـ الرـوـاـةـ، وـكـذـاـ أـشـارـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ العـبـثـ أـحـدـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ، وـلـكـنـ فـيـ نـسـخـةـ «ـالـكـامـلـ»ـ لـابـنـ عـدـيـ، وـإـلـىـ اللهـ الـمـشـتـكـيـ.

وصف النسخة الخطية

هي النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية العاصرة تحت: «فقه حنبل» رقم ١٠^(١)، وقد جاءت في (٨٠) ق.
المقاس: ٢٠ × ١٥ سم.

عدد الأسطر في الصفحة: ١٥ سطر.
الخط: نسخ.

اسم الناشر: عبد السلام المغربي.

وجاء في أولها: «كتاب يعرف [بالماردانية]^(٢) للشيخ الأجل العابد الورع شيخ السنة تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ونور ضريحه، وأعاد علينا وعلى جميع المسلمين من بركاته. أمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى [إله]^(٣)، وصحابه، و[إله]^(٤) أجمعين، والحمد لله رب العالمين، اللهم عطف قلبه علينا وحنته يا رب الأرباب». اهـ

وجاء في آخرها:

«وكتبها - أي هذه الجملة، جملة التاريخ - العبد الفقير إلى الله: عبد السلام بن محمد المغربي، وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين في شهر الله ذي القعده^(٥) ست وعشرين خلت منه عام ألف

(١) رقم الميكروفيلم (٨٢١٢).

(٢) في الأصل: [إليه]، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: [إليه]، وهي مكررة.

(٤) في الأصل: [القاعدة].

(٥) في الأصل: [القاعدة].

وثلاث مائة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة،
وأتم التحية.

اللهم أغفر لنا ولـي : القارئ والسامع.
والحمد لله رب العالمين». اهـ.

قلت : وهي نسخة مقرودة واضحة الخط إلا أنها وقع فيها سقط
كثير ، وأخطاء إملائية متعددة.
وقد رممت للمخطوطة بـ: (خ).

مقدمة الشيخ محمد حامد الفقي لطبعته

الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى؛ وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا تبغي العبادة إلا له وحده، ولا تليق الإلهية إلا به سبحانه وتعالى عما يقول ويعتقد الجاهلون الظالمون لأنفسهم، الكافرون بنعم ربهم وألائه وأياته - علوًّا كبيراً؛ وصلى الله وببارك على محمد عبد الله ورسوله وصفوته من خلقه، الذي عرف الربوبية والعبودية حق المعرفة فأعطى كلًا منها كاملاً، مع اعترافه على نفسه بالعجز والتقصير، وما زال يترقى على درجات كمال هذه المعرفة، حتى اصطفاه الله وأرسله رحمة للعالمين، وهادياً إلى صراطه المستقيم، ثم ما زال كذلك يزداد سموًّا وعلوًّا بما يوحى إليه ربه وينزل به الروح الأمين على قلبه، حتى أكمل الله للناس على يديه الدين وأتم لهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا؛ فرفعه ربه إلى الرفيق الأعلى في أعلى عليين؛ فجزاه الله خير ما يجزي نبياً عن أمته، وأميناً على أداء أمانته، ورسولاً على تبليغ رسالته؛ وهداانا الله بهدى حكمته، وألزمها السبيل القويم بما أوحى إليه من الذكر الحكيم وبطيب القول والعمل من سنته؛ وصلى الله عليه وعلى آله أجمعين؛ وجعلنا من آله وحزبه المفلحين.

أما بعد، فيقول -عبد الله، وفقير عفوه ورحمته- محمد حامد

الفقي :

«المسائل الماردينية»

أجاب بها شيخ الإسلام الإمام المجتهد الحجة، التقى الصالح، الفقيه المدثر، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تينية الحراني، ولد ٦٦١هـ وتوفي في قلعة دمشق حيس الحسد والظلم والجهل والخرافات والتقليد الأعمى في ٧٢٨هـ ولقي ربه مجاهداً صابراً محتسباً.

وردت عليه تلك المسائل من مدينة ماردين؛ فأجاب عليها هذه الأجوبة الشافية من أمراض الجهل والتشدیدات والتعسیرات التي نفث سموها المدعون أنهم الفقهاء، وليسوا من الفقه والفهم عن الله ورسوله في شيء، وإنما هم جماعة قادهم شيطان الجهل بأغلال التقليد الأعمى، فذهبوا يضربون من ورائهم في يداء الضلالات والسخافات، وذهب أكثر الناس يسعى وراءهم حيثاً على غير هدى ولا بصيرة، حتى ضربت عليهم سرادقات الغفلة وقيدوا بقيود ثقيلة، من ذلك: السخافات التي زعموها «فروعًا» فأبعدتهم عن مسايرة الحياة، وقعدت بهم عن النهوض بحمل ما خلفه لهم سلفهم الصالح من العزة والسلطان، فتركتهم الحياة وراءها، وجرت عليهم سنة الله في الماضين حين عموا عن نعم ربهم وأياته وكفروا بها، وذهب عدوهم يسلب من أيديهم تراث أسلافهم واحدة إثر واحدة، حتى أصبحوا اليوم، وليس بأيديهم إلا الأماني الخادعة، والدعاوي الكاذبة، والجهالة المطبقة، والوهن يقدر بهم عن منازل العزة،

والجبن يدفعهم عم كل كرامة.

وهذه جوابات شيخ الإسلام نموذج لما ينبغي أن يكون عليه فهم المسلم للدين ربه السمح، ولما يجب أن يدين به الشاكر لأنعم ربه المؤمن بالله وآياته وسننته وكتابه ورسوله، أقدمها لإخواني تحفة ثمينة لعل الله أن ينفعني وإياهم بها، وأن يجعلها من أسباب الخلاص من أغلال التقليد؛ ولقد كانت مطبوعة قبل ذلك بدمشق الشام، طبعة تلاميذ وقتها، وتناسب عصرها، غير أنها كانت ناقصة نقصاً كثيراً، بحرف دقيق متعب للقارئ.

ولكني وقفت لنسخة خطية تفضل بها حضرة صاحب المعالي الرجل السمح الكريم، الشيخ عبد الله السليمان وزير مالية المملكة العربية السعودية المؤيدة المنصورة بعنابة الله وبدوام توفيق وطول حياة جلالة عاهلها الصالح المصلح، المتحرى لسنن السلف الصالحين، الساعي في إحياء سنة سيد المرسلين، جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، أدام الله توفيقه وتسديده، ونصره وتأييده.

وكان لحضرته صاحب الفضيلة والسماعة الشيخ محمد بن مانع مدير المعارف السعودية فضل مشكور في إعطائي النسخة المطبوعة وحشني على طبعها، وتبيني إلى جليل نفعها؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء ووقفني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح ولا حياء آثار سلفنا المحتدلين بهدي إمام المتقيين وصفوة الخلق أجمعين، عبد الله رسوله محمد عليه من الله أفضـل الصلة وأزكـى التسلـيم.

كتاب يعرف بالماردا فيه لشيخ الأجل العايد الورع
 شيخ الشهادة تقي الدين ابن التيمية رحمة الله تعالى
 ونور مرجعيه واعاد علينا وعلى جميع المسلمين
 من بركاته امين يارب العالمين وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه والذين اجمعين والحمد لله
 رب العالمين اللهم عطاف قلبك
 علينا وحذفنا يارب الارباب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَبِّهِ نَتَعَبَّنُ
 سُلِّيَّ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَلَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 بَرَكَةُ الْإِنَامِ بِقِيَدِ الْكِتَابِ الْكَوْنِيُّ نَاصِرُ السَّنَةِ
 قَاطِعُ الْبَدْعَةِ مَفْتُوحُ الْمُسْلِمِينَ تَقِيُّ الدِّينِ
 أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْخَلِيلِيُّ بْنِ عَبْدِ
 السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةِ الْحَرَانِيِّ عَنْ مَا يَشَاءُ يَكْثُرُ

١٢

صورة عن الوجه الأول من اللوحة الأولى من المخطوطة

صورة عن الوجه الثاني من اللوحة الأخيرة من المخطوطة

الْمَسَائِلُ الْمَارِدِيَّةُ

لشيخ الإسلام

نقى الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن تيمية الحراني رحمه الله

٧٢٨ م.

مضافاً إليها تعليلات

الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله

وثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
خالد بن محمد بن عثمان المصري

(النص المحقق)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَبِهِ نَسْتَعِينَ^(١)

سُلَيْل [الشيخ الإمام العلامة]^(٢) شيخ الإسلام، برقة الأنام، بقية السلف الكرام، ناصر السنة، [قائم]^(٣) البدعة، مفتى المسلمين، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني عن مسائل^(٤) يكثر وقوعها ويحصل الأبتلاء [بها]^(٥)، ويحصل^(٦) الضيق والحرج بالعمل بها على [رأي]^(٧) إمام بعينه.

(١) فمنها: مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير، و[تغیرُها]^(٨) بالظاهرات؟

(٢) ومنها: بول مأكول [لحمه]^(٩)؟

(٣) ومنها: طين الشوارع؟

(٤) ومنها: وقوع الفارة، ونحوها في المائعات، كالزيت والدبس، [وغيرها]^(١٠).

(٥) ومنها: المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر

(١) ليست في (د)، وقد أثبتهما من (خ).

(٢) ليست في (د). (٣) في (د): [قاطع].

(٤) زاد هنا في (د): [تسمى الماردينية لأنها وردت إليه من ماردين].

(٥) ليست في (د). (٦) ليست في (د).

(٧) ليست في (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(٨) في (ف): [تغیرها]. (٩) في (د): [اللحم].

(١٠) في (د): [والدهان ونحوها].

الأحتراز [منها]^(١).

(٦) ومنها: [عظام]^(٢) الميتة، وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وإنفتحتُها^(٣)؛ هل ذلك كله نجس أم ظاهر، أم البعض منه ظاهر والبعض نجس؟

(٧) ومنها: سُور الحمار والبغل، هل يجوز [التوسيع]^(٤) به، أم لا؟

(٨) ومنها: إزالة النجاسة بماء غير الماء، هل يظهر [محله]^(٥) أم لا؟

(٩) ومنها: الصلاة في النعل [والجمجم]^(٦) ، والمداس^(٧) ، هل يكره أم لا؟

(١٠) ومنها: صيام يوم [الإغمام]^(٨) ، هل هو واجب أم لا؟ وهل هو [يوم]^(٩) شك منهي عنده أم لا؟

(١١) منها المرأة يجامعها بعلها، ولا [تتمكن]^(١٠) من دخول

(١) في (د): [عنها]. (٢) في (د): [عظم].

(٣) جاء هنا في (د) بين عارضتين: [يعني: مجانبها].

(٤) في (د): [الوضوء]. (٥) في (د): [محلها].

(٦) قال الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-: «في القاموس: الجمجم: المداس، معرب. اهـ، وهو نوع من الأحذية». اهـ.

(٧) ليست في (خ)، وقد أثبتها من (د).

(٨) في (د): [الإغماء]، وهو خطأ ظاهر، وفي (ف): [الغيم].

(٩) سقطت من (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(١٠) في (د): [يتتمكن].

الحمام كلما جامعها لعدم الأجرة [وغيره]^(١) ، فهل لها أن تتيّم؟
وهل يُكره لبعلها [كثرة]^(٢) مجتمعتها والحالة هذه؟

(١٢) ومنها: المرأة أيضًا يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتخاف إن دخلت إلى الحمام أن يفوتها الوقت ، [فهل]^(٣)
لها تصلي بالتيّم ، أو تصلي في الحمام؟

(١٣) ومنها: الصلاة خلف أهل [الأهواه]^(٤) والبدع ، وخلف
من يلحن في الفاتحة أو يبدل بعض حروفها؟

(١٤) ومنها: المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماء تغتسل به ،
هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

(١٥) ومنها: عادم الماء إذا لم يجد تراباً ، هل له أن يتيّم
بالرمل ونحوه؟

(١٦) ومنها: الرجل يستيقظ من النوم وعليه [جنابة]^(٥) وقد
[زاحمه]^(٦) الوقت ، فإن أغتسل خرج الوقت؛ فهل له أن يصلّي
باليّم؟

[وكذا المسافر يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، فإن تشاغل
بحصيله خرج الوقت ، هل له أن يصلّي باليّم؟]^(٧)

وهل له أن يصلّي في الحمام إذا خاف خروج الوقت أم لا؟

(١) في (د): [أو غيره] ، وفي (ف): [وغيرها].

(٢) ليست في (ف).

(٣) سقطت من (خ).

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (خ): [غسل].

(٦) في (د): [زاحمه].

(٧) سقطت من (خ).

- (١٧) ومنها: مسألة المنى، هل هو ظاهر أم لا؟ وإذا كان ظاهراً، فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطته؟
- (١٨) ومنها: مسألة أستحالة النجاسة كرماد السُّرجين النجس والزبل النجس [يصييه]^(١) الريح والشمس والماء فيستحيل تراباً، فهل تجوز الصلاة عليه؟
- (١٩) ومنها: الخف إذا كان فيه خرق يسير، هل يجوز المسح عليه أم لا؟
- (٢٠) ومنها: الثوب أو البدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله، هل يقوم التيمم مقام غسله أم لا؟
- (٢١) ومنها: صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو صلاته خلفه في المسجد وبينهما حائل؟ وصلاته^(٢) أمامة في الجمعة والجنازة، هل يجوز ذلك؟
- (٢٢) ومنها: قوم مقيمون بقرية وهم دون أربعين، ماذا يجب عليهم: أجمعية أم ظهر؟
- (٢٣) ومنها: مسألة الجمعة للصلاة، هل هي واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها؟
- (٢٤) ومنها: مسألة تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة، هل يجوز أم لا؟

(١) في (د): [يغفه].

(٢) زاد هنا في (د): [وراء]، وهو خطأ لا ريب فيه حيث إنه يحيل المعنى.

- (٢٥) ومنها: زكاة العشر يأخذه السلطان يصرفها حيث يشاء، ولا يعطيه الفقراء والمساكين، هل يسقط [الفرض]^(١) أم لا؟
- (٢٦) ومنها: نصيب العامل في المزارعة، هل فيه زكاة أم لا؟
- (٢٧) ومنها: بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس، ونحوه، هل يجوز أم لا؟
- (٢٨) ومنها: الرجل يسلم في شيء، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره؟ كمن أسلم في حنطة، فهل يأخذ بدلها شعيرًا سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟
- (٢٩) ومنها: الرجل يكتري أرضاً للزراعة فيصييه آفة فيهلك، فهل فيه جائحة أم لا؟
- (٣٠) ومنها: إجبار الأب [لابنته البالغة]^(٢) على النكاح، هل يجوز أم لا؟
- (٣١) ومنها: مسألة الفلوس وبيع بعضها بعضًا متراضية، وصرفها بالدرهم من غير تفاصيل في الحال؟ ودفع الدرهم يأخذ [بعضه]^(٣) فلوسًا وبعضه^(٤) قطعة من فضة؟
- (٣٢) ومنها: المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك، هل يعاقبون أم لا؟
- (٣٣) ومنها: الرجل يكون له على الرجل دين، فيجده [أو

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (د): [لابنته البكر البالغ].

(٣) في (د): [بعضه].

(٤) في (د): [بعضه].

يغصبه شيئاً، ثم يصيب له مالاً من جنس ماله أو من غير جنسه^(١)، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه أم لا؟

(٣٤) ومنها: دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمهم نفقاتهم، هل هو أفضل، أم دفعها إلى الأجنبي؟

(٣٥) ومنها: [دفعها]^(٢) إلى والديه وولده الذين لا تلزمهم نفقتهم، هل يجوز أم لا؟

(٣٦) ومنها: الرجل يبيع سلعة بشمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن حالاً، هل يجوز أم لا؟

(٣٧) ومنها: المسكين يحتاج إلى الزكاة من [الزرع]^(٣)، فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع إذا حجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟

(٣٨) ومنها: إخراج القيمة عن الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أدنى للقراء، هل هو جائز أم لا؟

(٣٩) ومنها: الواقف والنادر يُوقف [أو ينذر]^(٤) شيئاً ثم يرى غيره أحظ^(٥) لموقف عليه [والمنذور له]^(٦) هل يجوز له إيداعه كما في الأضحية؟

(٤٠) ومنها: الرجل يلطم الرجل أو يلكمه أو يسبه، هل يجوز له أن يفعل به كما فعل، أو كما يخرق ثوبه [كما يخرق ثوبه]^(٧).

(٢) في (د): [دفع الزكاة].

(١) سقطت من (خ).

(٤) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [الزرع].

(٦) سقطت من (خ).

(٥) زاد هنا في (د): [منه].

(٧) سقطت من (د).

- (٤٢) ومنها حرف [الوقف]^(١) على [وجهه في]^(٢) جهة [آخر]^(٣) لمصلحة راجحة أو مساوية؟
- (٤٢) ومنها: أرزاق التمار، هل هي مباحة لمن يرزقونه إياها؟
- (٤٣) ومنها: إسقاط الدين عن الفقير المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟
- فأجاب [رحمه الله تعالى]^(٤):
- الحمد لله رب العالمين
- أما مسألة [تغیر]^(٥) الماء اليسير والكثير بالطاهرات:
كالأشنان^(٦) ، والصابون، والسدر^(٧) ، والخطمي^(٨) ، والتراب،
والعجبين وغير ذلك مما قد [يُغیر]^(٩) الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر

(١) في (د): [الموقف]. (٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [غير جهة الوقف]. (٤) ليست في (خ).

(٥) في (د): [تغیر].

(٦) الأشنان: قال ابن منظور في لسان العرب (١٨/١٣): «أشن: الأشنة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور. قال ابن بري: الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق؛ قال أبو منصور: ما أراه عربياً. والأشنان والإشنان من الحمض: معروف، الذي يُغسل به الأيدي، والضم أعلى». اهـ

(٧) السدر: شجر النبق، كما في «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٥٣).

(٨) قال ابن منظور في اللسان (١٢/١٨٨): «الخطمي والخطمي: ضرب من النبات يُغسل به. وفي الصحاح: يُغسل به الرأس، قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي - بكسر الخاء - فقد لحن». اهـ

(٩) في (خ): [غير].

سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به، مع بقاء أسم الماء فهذا فيه
قولان معروfan للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين التي اختارها الخرقى والقاضى، وأكثر متأخرى أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاء﴾ [النساء: ٤٣]؛ ثم إن أصحاب هذا القول أستثنوا من هذا أنواعاً، بعضها متفق عليها بينهم وبعضها مختلفٌ فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو ظهور باتفاقهم.

وما تغير بالأدهان والكافور، ونحو ذلك، ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وما كان [تغیره]^(١) يسيراً، [فهل]^(٢) يعنى عنه أو لا يعنى عنه؟ أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان ظهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصّ عليها في أكثر أجوبته.

(١) في (خ): [تغیراً].

(٢) في (د): [فهم]، وهو تصحيف ظاهر.

وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله تعالى قالت: **﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يَنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِطِ أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَمْحُدُوا مَا كَانُوا فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا * فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾** [المائدة: ٦]، قوله: **﴿فَلَمْ يَمْحُدُوا مَا كَانُوا﴾** نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء، لا **[يُفرق]**^(١) في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الأسم لسماته لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين **[المتغير]**^(٢) الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا، فاما من جهة اللغة وعموم الأسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، ولهذا لو وَكَلَهُ في شراء ماء أو حَلَفَ لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يُفرق بين هذا وهذا، بل إن دَخَلَ هذا دَخَلَ هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول **[المتغير]**^(٣) تغييرًا أصليًا أو حادثًا بما يشق صونه عنه، عُلِمَ أن هذا النوع داخلاً في عموم الآية.

وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ما واه الحل ميتته»^(٤)، والبحر متغير الطعم تغييرًا شديداً لشدة ملوحته،

(١) في (د، ف): **[فرق]**.

(٢) في (خ): **[التغير]**.

(٣) صحيح:

أخرجه مالك في الموطا (٤١)، ومن طريقه كل من: أحمد في مستنه (٢/

(٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥٩)، و«الكبرى» (٧٥، ٧٥/١)، وأبو داود (٨٣)، والشافعى في «مسنده» (١/٧)، و«الأم» (٣/١)، والترمذى في «الجامع» (٦٩)، وابن الجارود في «المتنفى» (٤٣)، والدارمى في «سننه» (٧٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/١)، والبيهقى في الكبرى (١/٣)، والدارقطنى في سننه (٣٦/١)، والرافعى الفزوى فى التدوين فى أخبار فزوين (٣٧/٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢٩/٩) وابن بشكوال فى غواض الأسماء المبهمة (٥٥٥/٢)، وابن الجوزي فى التحقيق (٣٠/١) (٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٧/١) (١٥٧، ١٥٨)، والمزي فى تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٢٢٠) كلهم من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل رسول الله، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توصدنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله: «وذكره».

قلت: صفوان وثقة ابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلان، وابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة. وأما سعيد بن سلمة وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٦٥)، وقال ابن عبد البر: هو غير معروف بحمل العلم، وقال عبد الحق في الأحكام: لا يعلم روى عنه غير صفوان بن سليم.. ومن هذه حالة فكيف يُحتج بحديثه كما في «الميزان» (١١٧/٨)؛ ونقل توثيق النسائي: الحافظ في «التقريب» (٢٣٢٧)، والذهبي في «الكافش» (٤٣٨/١)، والسيوطى في «إسعاف المبطأ» (ص ١٢).

وأما المغيرة بن أبي بردة وثقة النسائي، وقال أبو داود: معروف، وقال أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل معدود في التابعين» كما في «بذل الإحسان» (٩١/٢).

ولم يتفرد مالك به، فقد تابعه ثلاثة: عبد الرحمن بن إسحاق - أخرج روايته أحمد في «مستنه» (٢٣٧/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/١)، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي: وأخرج رواية الثلاثة: الحاكم في مستدركه (٢٣٩-٢٣٧٨) وقال: «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط الكتاب وهم: عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد المقدمي». وخالفهم أبو أويس، فقد أخرجه أحمد في «مستنه» (٣٩٢/٢) من طريق أبي أويس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً؛ ورواية الجماعة هي المحفوظة.

ولصفوان متابعة:

تابعه الجلاح بن كثير، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨/١) ثنا علي بن حمساذ أنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ثني الجلاح بن كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله يوماً فجاءه صياد... وذكره نحوه.

قلت: علي بن حمساذ، ترجمة الذهبي في «السير» (٣٩٨/١٥): «الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف» كما في رجال الحاكم للشيخ مقبل رحمة الله (١٠٠٦) (٥٨/٢). وأما عبيد بن عبد الواحد، فقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٩/١١)، وقال: «قال الدارقطني: صدوق» كما في «رجال الحاكم» (٩٦٠) (٣٧/٢). وقد اختلف على الليث فيه، فخالف قتيبة بن سعيد: ابن بكير، فرواه عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه. بإسقاط يزيد، وسعيد بن سلمة. وقد رجع العلامة الألباني - رحمة الله - رواية قتيبة على ابن بكير حيث أن قتيبة ثقة ثبت، وهو أثبت من ابن بكير على الإطلاق، لكن قال ابن عدي عن ابن بكير: هو أثبت الناس في الليث، واعتمده الحافظ في التقريب. وكذا عبيد - الراوي عن ابن بكير - قد تغير في آخر أيامه كما في «تاريخ بغداد»

(٩٩/١١). وانظر الصحيحه (٤٨٠). وخالف الشیخ أبو إسحاق الحویني

العلامة الألباني، فرجح روایة ابن بکیر كما في «بذل الإحسان» (٩٥/٢)،

وعلل ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن ابن بکیر لا يقل عن ابن قتيبة في الليث، نظراً لقول ابن عدي.

الثاني: أنه تابعه أثنا: عبد الله بن صالح كاتب الليث عند البخاري في التاريخ

الكبير (٤٧٨/٣)؛ وأبو النصر هاشم بن القاسم عند ابن سلام في الطهور

(٢٢١)، وأبو النصر ثقة، فهذه متابعة قوية تعضد روایة ابن بکیر.

الثالث: أن أبي عبيد القاسم بن سلام يعتبر متابعاً لعبيد بن عبد الواحد.

قلت: ويعضد أيضاً روایة ابن بکیر، أن الليث قد توبع عليها، تابعه عمرو بن

الحارث عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣). لكن ابن سلام،

وعبيداً قد خولفاً أيضاً، خالفهما: سهل بن أبي سهل عند ابن ماجه (٣٨٧)

فرواه عن ابن بکیر عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن

مسلم بن مخشي عن ابن الفراتي مرفوعاً. وسهل قال فيه أبو حاتم:

صدق، وقال الذهبي: حافظ ثقة، لكن الظاهر أن روایته مرجوحة

لمخالفته الجماعة، ولما حدث فيها أيضاً من الأضطراب، وراجع كلام

الحافظ فيها في التلخيص (١١/١)، ويُحتمل أن يكون الليث قد حدث به

على الوجهين، ومهما كان فإسناد روایة ابن الفراتي هذا ضعيف للانقطاع

والإرسال.

وقد خالف أيضاً محمد بن إسحاق: الليث، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن

الجلال عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبيه عن أبي

هريرة، أخرجه الدارمي في سنته (٢٠١/١) (٧٢٨) (ط. الريان)؛ وقد

أضطراب فيه ابن إسحاق، وبلا ريب الليث أثبت منه، فروایته هي

المحفوظة.

وعليه، فإنه قد سلم لنا متابعة الجلال لصفوان، والجلال قال فيه الدارقطني:

لا بأس به، وقال ابن عبد البر: مصرى تابعي ثقة.

فأصبح مدار الحديث على سعيد بن سلمة، وقد تكلم فيه ابن عبد البر وعبد

الحق كما سبق، ووصفه أيضاً الشيخ تقى الدين في الإمام بالجهالة،

وجعل هذا إحدى علل أربع أعلل بها الحديث، كما في «نصب الراية» (١)، والرد على هذه العلة من وجهين:

الأول: إن كان المقصود بالجهالة جهالة العين، فقد أرتفعت عنه، حيث إنه قد روى عنه أثنان كما سبق: صفوان، والجلاح أبو كثير.

الثاني: أنه لم يتفرد به، قال الحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/١): «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث، وقد أختلف عليه فيه».

قلت: أخرج رواية يزيد: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٨١)، والحاكم (١/٢٣٩)، والبيهقي في «الكبري» (٤/١) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أبيد عن خالد بن يزيد عن يزيد القرشي به.

ويزيد، قال المحافظ في «تعجيل المتنفعة» (١١٨٧): «قال في الإكمال: مجهول»، وانظر «الإكمال» للحسيني (٩٩١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٣٠)، وذكره الكلبازمي في «رجال صحيح البخاري» (٢/٨٨٥)، وقد روى عنه الليث بن سعد، مقوًّناً بيزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

وأما يحيى بن سعيد فإنه لم يتبع سعيده كما قال الحاكم، بل خافه، وهذه هي العلة الثانية التي أعلل بها تقي الدين ابن دقيق العيد الحديث، حيث إن يحيى بن سعيد قد رواه عن المغيرة مرسلاً، قال ابن عبد البر: وهذا مرسل لا يقوم بمثله الحجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة.

قلت: وقد أختلف على يحيى فيه اختلافاً واسعاً، وقد أستقصى هذه الاختلافات الدارقطني في العلل (٩/٧-١٢).

وفي «عمل الترمذى» للقاضى (٣٣) قال أبو عيسى: سألت محمداً- أي: البخارى- عن حديث مالك عن صفوان. فقال: هو حديث صحيح». اهـ وهذا تصريح واضح من البخارى بتصحیح الحديث، لا يصح معه اعتراض ابن عبد البر في «التمهید» (١٦/٢١٨) عليه.

ورغم اعتراض ابن عبد البر هذا على تصحیح البخارى له، فقد صصحه، فقال

في «التمهيد» (٢١٨/٢٦)، ٢١٩: «وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه». اهـ.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧/١): ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الظهور ما واه الحل ميته».

وقال البيهقى في «الكبير» (٣/١): «واختلفوا أيضاً في أسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعى بقوله: في إسناده من لا أعرفه...». اهـ

وقال النووي في شرحه على مسلم (٨٦/١٣): «وهو حديث صحيح».

وقال الذهبى في «الميزان» (٢٠٧/٣): «وأما سعيد بن سلمة المدنى صاحب حديث: «هو الظهور ما واه...» فصدقه تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك لكن وثقة النسائي».

ورجح العقili في «الضعفاء» (١٣٢/٢) طريق مالك وقال: «وهو الصواب». وفي «تحفة المحتاج» (١٣٠/١): «... وأن ابن السكن قال: إنه أصح ما روی في الباب».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٧): «... وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح ابن مندة صحته، قال البيهقى في خلافاته: وإنما لم يخرجه الشياخان في صحيحهما لأجل اختلاف وقع في أسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، قال الحاكم: مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات. فذكرها بأسانيد - قلت: وليس بمجهولين، كما حررناه في الأصل». اهـ

قلت: وللحديث طرق أخرى منكرة وضعيفة عن أبي هريرة راجعها في «بذل الإحسان» (١٠٦/٢-١٠٩).

وله أيضاً شواهد عن جابر، وأبي بكر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

[فإن]^(١) كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولئك أن يكون طهورا، وإن كان الملح وضع فيه قصدا؛ إذ لا فرق بينهما في الأسم من جهة اللغة.

وبهذا يظهر ضعف حجة المخالفين؛ فإنه لو أستقى ماء أو وَكَلَه في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر؛ ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة^(٢).

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر^(٣)، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر^(٤)، وأمر الذي أسلم أن يغسل بماء

وأحسن هذه الشواهد حالاً هو حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (٢٣٧/١)، والدارقطني (٣٥/١) من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: الصواب موقوف.
(١) في (د، ف): [فإذا].

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «هذا والأصل في كل ماء من المياه المعروفة فهو طاهر مطهر، وكذلك كل شيء على الأرض فهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، لا يخرج شيء من ذلك عن الحل والطهورية إلا بنص صحيح صريح، وقد ضيق مقلدو المذاهب بافتراضهم وتشديدهم ما ليس لهم به علم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْنَ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٣]، وما كان ربكم نسيئاً». هـ

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وسر^(١)، ومن المعلوم: أن [السر]^(٢) لا بد أن يغير الماء؛ فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى في «الجامع» (٦٠٥)، وأحمد في «مسند» (٥/٦١)، والنسائى في «المجتبى» (١٨٨)، والطبرانى في «الكبير» (١٨/٣٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٦/٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٤٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٧/٧)، والعجلانى في «معرفة الثقات» (١٥٣٣)، وأبو سعيد النقاش فى «فوائد العراقيين» (٧٤) كلهم من طريق سفيان الثورى عن الأغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم مرفوعاً به.

قلت: الأغر هو ابن الصباح التميمي، وثقة ابن معين والنسائى، وقال أبو حاتم: صالح. وأما خليفة بن حُصين، فقد وثقه النسائى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٧/٣) ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، مما تعد ضميمة توثيق له، وفي «الترقى» (١٧٤٢): ثقة.

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان عن سفيان به، بدون ذكر والد خليفة: حُصين بن قيس، بينه وبين جده. وخالفهما: وكيع، وقيصة فروياه بزيادة حُصين بن قيس، أخرج هذه الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٢)، وأحمد في في «المسند» (٥/١٦١) آخر حديث في «مسند قيس بن عاصم». وأخرج رواية يحيى القطان ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٠).

وفي «تحفة التحصيل بذكر رواة المراسيل» (ص ٩٦): «قال أبو الحسن القطان: إن روایته - أي: خليفة بن حُصين - عن جده منقطعة والصواب عن أبيه عن جده» أهد وجزم أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥) بخطأ رواية قيصة وأن الصواب: خليفة عن جده، ونصره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خليفة (٢٠٥٤).

(٢) سقطت من (خ).

وقول القائل: إن هذا تغيير في محل الأستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع، فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً وهو على البدن، [ويسما][^١] ماء مطلقاً وهو في الإناء؛ وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر؛ [فإنه][^٢] من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمَعَ أو فَرَقَ: أن يُبَيَّنَ أن ما جعله مناط الحكم جمِعاً أو فَرْقاً مما دلَّ عليه الشرع، وإلا فمن علَق الأحكام بأوصاف جمِعاً وفَرْقاً بغير دليل شرعي، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من [الطرق][^٣] الدالة على كون الوصف المشترك هو [علة][^٤] الحكم؛ وكذلك في الوصف الذي فَرَقَ فيه بين الصورتين، عليه أن يُبَيَّنَ تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر العجين^(٥).
ومن المعلوم: أنه لابد في العادة من تغيير الماء بذلك لا سيما

(١) في (د، ف): [فيسما]. (٢) في (خ): [فإن].

(٣) في (خ): [الطريق]. (٤) في (خ): [عليه].

(٥) حسن: ورد هذا الحديث من أوجه متعددة عن أم هانئ، في بعضها أنه أغسل من هذه القصعة وهو الأكثر، وأخرى أنه أغسل هو وميمونة منها،

في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيرًا؟

قيل^(١): وهذا أيضًا دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغير البسيط والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص، وإن فرق بينهما لم يكن لفرق بينهما حدًّا مضبوط لا بلغة، ولا بشرع، ولا عقل، ولا عُرف؛ ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً: فإن المانعين مضطربون أضطراباً يدل على فساد أصل

وفي بعضها: أن ذلك يوم فتح مكة ومرة قيل: إن فاطمة كانت تستره، وفي أخرى: أن أبا ذر هو الذي كان يستره، وهو يغسل، ولم أقف على رواية الموضوع إلا عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٦/٢٤) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/٢) وقال: «هو في الصحيح بغير سياقه، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن نصیر ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبان» اهـ. فهذا إسناد ضعيف؛ وفي المسند للإمام أحمد (٤٢٣/٦) قال: ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد- وهو المقبرى- عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ في قصة يوم فتح مكة. قلت: هذا إسناد حسن. أبو مرة مولى عقيل أسمه يزيد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٧٧/٩٩٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهذا يُعد توثيقاً له حيث إنه من طبقة التابعين، على قاعدة ابن أبي حاتم التي أبان عنها في مقدمته للجرح (١/٩). وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (٨٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والعجلاني في معرفة «الثقة» (٢٢٤٧) وقال: «تابعـي ثقة». والحاكم في تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (١٩٧٥) فهو من رجال الشیخین، ووثقه الذهبي في «الكافـف» (٦٣٧٢)، وكذا الحافظ في «التفريـف» (٧٧٩٧).

(١) زاد هنا في (د): [كان].

[قولهم]^(١) ، منهم من يُفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الرييعي والخريفي، ومنهم من يُسوّي بينهما، ومنهم من يُسوّي بين الملحيين: الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق [بينهما]^(٢) .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخذوا من جهة الشرع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه [محفوظ]^(٣) ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول. وأيضاً، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلوٌ عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناولُّ أسم الماء لموقع الإجماع كتناوله لموارد التزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين^(٤) .

(١) في (خ): [القول]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) في (خ): [محفوظاً]، وهو خطأ، والذي أثبته من (د، ف).

(٤) وقال المصنف رحمه الله- في شرح العمدة (١/٧٢): «فاما إن تغير - أي الماء- بما لا يمكن صونه عنه، فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغشاء، وما ينبع فيه، وكذلك إن تغير بطول مكثه، وكذلك ما تغير بمجاريه: كالقار، والنفط؛ لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه، وهو من فعل الله أبدا».

وأيضاً: فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارضٍ راجحٍ، إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة النبي الحدث والخبر؛ لكن أستثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة، فكان هذا موضع أستحسان ترك له القياس، وتعارض الدلالة على خلاف الأصل وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى^(١).

فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء». اهـ.

وقال الشافعي في «الأم» (٢٠/١): «إذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحًا أو طعمًا، ولم يكن الماء مستهلكًا فيه، فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه». اهـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٩٢/٣): «وما طبخ بالماء ليكون أنقى له نحو الأسنان والصابون فالوضوء به جائز إلا أن يكون مثل السوق المخلوط فلا يجزي، وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبح بصبغه وغير لونه، فالوضوء به جائز؛ لأجل غلبة الماء». اهـ.

وقال ابن حزم في المثلث (١٤٧/١): «وكل ماء خالطه شيء ظاهر مباح ظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزول عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل به للجناية جائز». اهـ.

وللمزيد أنظر: «الجوهرة النيرة» (١٢/١)، و«تبين الحقائق» (١٩/١)، و«العناية شرح الهدایة» (١/٧١)، و«فتح القدیر» (١/٧١، ٧١، ٧٢) و«الإنصاف» (١/٣٣)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/٢٤)، و«مواهب الجليل» (١/٥٥)، و«فتاوی الرملی» (١/١٦، ١٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢١)، (٢٢)، و«المجمع الأنهر» (١/٢٧)، و«الفواكه الدواني» (١/١٢٣).

(١) جاء هذا الفصل كاملاً بنصه - مع اختلافات طفيفة بينها في موضعها - في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤ إلى ٢٩).

فهرس

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجرس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحداها: لا ينجرس؛ وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك، وكثير من أهل الحديث، وأحدى [الروايات]^(١) عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها في المفردات: ابن عقيل، وابن [البناء]^(٢) وغيرهما.

والثاني: ينجرس قليل الماء بقليل النجاسة؛ وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين^(٣) وغيرهما؛ فمالك لا يحدُّ الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يحدُّان الكثير بالقلتين.

(١) في (خ): [الروايتان]، والذي أثبته من (د، ف)..

(٢) في (خ): [المر]، وفي (د): [المنى]؛ والتصويب من (ف).

(٣) قال المصنف - رحمة الله - في شرح العمدة (٦٧/١): «والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي»، ثم قال: «فصارت القلتان خمس قرب بقرب الحجاز، وقرب الحجاز كبار معلومة تسع القربة منها نحو مائة رطل - كذا نقله الذين حددوا الماء بالقرب -، وإنما يقال ذلك بعد التجربة فصارت القلتان خمس مائة رطل بالعربي، ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء: تسعون مثقالاً، فيكون مائة وثمانية وعشرين درهماً، وأربعين أسباع درهم، فإذا حسبت ذلك برطل دمشق وهو ستمائة درهم، كانت القلتان: مائة وسبعين أرطال وسبعين رطل». اهـ

والرابع: الفرق بين البوّل والعدّرة المائعة وغيرهما؛ فال الأول: يُنْجِس منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني: فإنه لا يُنْجِس القلتين فصاعداً، وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه^(١).

والخامس: أن الماء يُنْجِس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ [وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه]^(٢) ، لكن ما لم يصل إليه لا يُنْجِس له.

ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك [أحد]^(٣) طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يُحَدُّ بحركة المتوسط أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن [بقدر]^(٤) مسجده [فوجده]^(٥) عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في [الأبار][٦] إذا وقع فيها نجاسة، هل يمكن

(١) قال أبو داود في مسائله (٣): سمعت أحمد وقيل له: فارة وقعت في بئر، قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب؛ قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس. ثم قال في (٤): سمعت أحمد: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان.

ثم قال في (٥): سمعت أحمد يقول: قيل له: بئر وقع فيها بول؟ فقال: يُنزح حتى يغلبهم الماء، قال: ومن العدّرة إذ أنقطع فيها أيضاً ينزح حتى يغلبهم الماء.

(٣) سقطت من (خ).

(٤) سقطت من (خ).

(٥) في (د، ف): [وجدوه].

(٦) ليست في (د، ف).

(٧) في (د، ف): [الأبار].

تطهيرها؟ فزعم [المزنبي]^(١): أنه لا يمكن؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

والسادس: قول أهل الظاهر، الذين ينجزون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول [ولا ينجذبون ما سوى ذلك إلا بالتغيير]^(٢). وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء: هل يُوجب تحريم الجميع أم يُقال: بل قد أستحال في الماء فلم يبق له حكم؟

فالمنجزون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من أستثنى الكثير قال: هذا يشُّقُّ الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع أستحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد. وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدرها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه متى عُلم أن النجاسة قد أستحالت فالماء ظاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في الماءات كلها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث؛ والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات

(١) في (خ): [المريسي]، وفي (د): [بشر المريسي]، وما أثبته هو في (ف).

(٢) سقط من (خ).

الطيب دون الخيش: وجَبَ دخوله في الحلال دون الحرام.
وأيضاً: فقد ثبت من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قيل له:
أنتوضاً من بشر بضاعة؟ وهي بشر يُلقى فيها الحِيْضُ، ولحوم الكلاب
والثَّنَن^(١) ، فقال: «الماء طهور لا يُنْجِسْهُ شيء»^(٢) . قال أَحْمَد:

(١) الحِيْضُ: بكسر الحاء، جمع حِيْضَةٍ - بكسر الحاء- مثل سدر وسدرة؛
وهي: الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحِيْض.

والثَّنَنُ - بنون مفتوحة وتأء مثناء من فوق ساكنة ثم نون - قال ابن رسلان في
شرح السنن: وينبغي أن يُضْبِط بفتح النون وكسر التاء؛ وهي: الشيء الذي
له رائحة كريهة. اهـ (نقلًا عن عون المعبود ٨٨/١).

(٢) صحيح:

أخرجه أَحْمَد في «مسنده» (٣١/٣)، والترمذى في «الجامع» (٦٦)، وأبو داود
(٦٦)، والنمساني في «المجتبى» (٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/
١٣١)، (٢٨١/٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٧)، والبيهقي في
«الكبير» (١/٤، ٢٥٧/١)، وابن حبان في «الثقة» (٧/٥٤٨)، وابن
الجوزي في «التحقيق» (٤٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٦٩).
كلهم من طريق أبي أَسْمَة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا. وقد حدث
أَضْطَرَابٌ فِي أَسْمَعِ عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٨٦)،
وَالدارقطني في «سننه» (١/٣٠) والطحاوی في «شرح المعانی» (١/١١)،
وأبو داود (٦٧)، والبيهقي في «الكبير» (١/٢٥٧)، والبخاري في
«التاريخ الكبير» (٣/١٦٩)، من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن
أَيُوبَ بْنَ الْحَكْمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَحَدُ بْنِي عَدَى بْنِ النَّجَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَرْفُوعًا بِهِ. وَأَخْرَجَهُ
الدارقطني (١/٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ عَنْ أَبِنِ إسْحَاقَ عَنْ سَلِيمَانَ
بِهِ، لَكِنْ سَمَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

قلت: عبيد الله، أورده الحافظ في التهذيب تحت أسم: (عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع) (٤/٢١)، وقال: «قال ابن القطان: فيه خمسة أقوال، ثم قال: وكيف كان فهو من لا يُعرف له حال، وقال ابن مندة: مجاهول. نعم صحيح حديثه أحمد بن حنبل وغيره، وقد نص البخاري على أن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع وهم والله أعلم» اهـ وبقية رواته ثقات. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو عن أبي سعيد في بتر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة». وفي «تحفة الأحوذى» (١/١٧٠): «وجود أبو أسامة هذا الحديث: أي: رواه بسند جيد».

وقد أخرجه الشافعى في «مستنه» (ص ١٦٥) قال: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١/٧٨) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٣): «حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطنى قال: أنه ليس ثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «ال السنن»، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنتها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد» اهـ. وقال المباركفوري في «تحفة التحوذى» (١/١٧٠): «فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقرير، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً، قلت: صحيح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماماً الجرح والتعديل، وأيضاً صحيح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبرة لقول من عرف لا يقول من جهل، فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيمان أن في إسناده اختلافاً - ثم ذكر الاختلاف

في أسم عبيد الله - قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه ابن جهرة ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما اختلاف الرواية في أسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواية في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط أستواء وجوه الاختلاف فمتى رجع أحد الأقوال قدم ولا يُعمل الصحيح بالمرجوح وهذا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذى وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة وباقى الروايات مرجوحة فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطنى فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك» اهـ قلت: وهذا كلام متين جداً.

ونقل أيضاً تصحيح أحمد للحديث: ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير» (١)^٧، والوادياشى في «تحفة المحتاج» (١/١٣٧)، وكذا ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/٢٥٨) فقال: «وفي إسناده بعض الأضطراب لا يتسع لهذا المكان لبساطه، وقد قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح» اهـ.

ولم أقف على تصريح ابن حزم بتصحيح طريق عبيد الله هذا، لكن الوارد عنه في المحل (١٥٥/١) هو روايته الحديث بإسناده من طريق أخرى من حديث سهل بن سعد - سنوردها فيما يلي - وقد أحتج به.

وللحاديث طرق أخرى عن أبي سعيد: (أولها) ما أخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البهقي في «الكبرى» (١١٤٩) (٢٥٨/١)، قال: ثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: «كنا مع رسول الله فأتيانا على غدير فيه جيفة فتوضاً بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخريات الناس فقال: «توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجرسه شيء». (٣)

قلت: طريف، قد أختلف في أسم أبيه: فقيل: هو ابن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان أبو سفيان السعدي الأشل، ويقال: الأعسم. وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وقال البخاري: ليس بالقوي

عندهم، وأشد جرح فيه هو قول أحمد: ليس بشيء ولا يكتب حدثه، وقول النسائي: متراكك الحديث. وقال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث (راجع ترجمته في «التهذيب» ٣٣٩٣). وقد أضطرب فيه:

فقد أخرجه ابن ماجة (٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧/٤) من طريق شريك عن طريف قال عن أبي نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله - هكذا جاءت رواية ابن ماجه - وفي رواية الطحاوي ذكره على الشك: عن جابر أو أبي سعيد، أما في رواية ابن عدي، فذكر أبو سعيد فقط ولم يذكر جابرًا. قلت: قد تُحمل عهدة هذا الأضطراب في الإسناد على شريك لسوء حفظه، أما طريف وإن كان ضعيفاً، فقد قال عنه ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة. فعلى هذا فزيادة: «توضتوا واشربوا...» من طريف في المتن تعد منكرة، وكذا سياق القصة.

(والثاني) ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٠٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢/١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» (٦٥/٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: أنتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بثرة بضاعة، فقلت: يا رسول، توضأ منها وهي يُلقى فيها ما يلقى من الترن؟ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قلت: عبد العزيز بن مسلم، ومطرف بن طريف كلاهما ثقة، وأما خالد بن أبي نوف هو السجستاني، وقيل: هو خالد الشيباني، وروى عنه ثقان: مطرف بن طريف، ويونس بن أبي إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، فهكذا أرتفعت جهة عينه وبقيت جهة الحال، لذلك ترجمه الحافظ في «الترغيب» (١٦٨٣) بقوله: مقبول، من السادسة قيل هو خالد الشيباني الذي يرسل عن ابن عباس، وقيل هو ابن كثير الهمданى.

وأما ابن أبي سعيد الخدري فاسمـه: عبد الرحمن: قال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٤/٢٨٦): «ووثقه مسلم والنسائي ولينه ابن سعد»، وقال العجلي في معرفة «الثقة» (٤٣/١٠): «تابعـي مدنـي ثقة»، وفي «التقرـيب» (٣٨٧٤): «ثقة من الثالثـة»، وكذا في «الكافـش» (٤٢٣/٣٢٠): «ثقة». وذكرـه الحاـكم في «تسمـية من أخرـجهـم البخارـي ومسلم» (٩٧٣).

قلـتـ: فهـذا إسـنادـ لا بـأسـ بهـ، وهو حـسنـ في الشـواهدـ وقد تـابـعـ عبدـ العـزيـزـ عـلـيـهـ: بـكرـ بنـ خـنيـسـ عـنـ ابنـ عـديـ فيـ الـكـاملـ (٢٥/٢). ولـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ عـنـ ابنـ عـباسـ:

أـخـرـجهـ ابنـ المـنـذـرـ فيـ «الأـوـسـطـ» (١/٢٩٦)، وـابـنـ خـزـيمـةـ فيـ صـحـيـحـ (١/٥٧)، وـابـنـ حـبـانـ فيـ «صـحـيـحـهـ» (٤/٤٧، ٤٨)، وـالـحاـكمـ (١/٢٦٢)، وـالـبيـهـقـيـ (١/٢٦٧)، وـالـنـسـائـيـ فيـ «الـمـجـتـبـيـ» (٣٢٥)، وـإـسـحـقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ (١١)، وـعـبـدـ الرـزـاقـ (١/١٠٩)، وـأـحـمـدـ (١/٢٣٥، ٢٨٤، ٢٨٨)، وـأـبـوـ يـعلـىـ (٤/٣٠١)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «الـكـبـيرـ» (١١/٢٧٤، ٢٤/١٧، ١٨)، وـابـنـ شـاهـينـ فيـ «نـاسـخـ الـحـدـيـثـ وـمـنـسـوخـهـ» (٥٧) منـ طـرـقـ عنـ سـماـكـ بـنـ حـربـ عنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ -ـ فـيـ قـصـةـ لـمـيمـونـةـ -ـ بـلـفـظـ: «إـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ»، وـقـدـ روـاهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ سـماـكـ: شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ الثـورـيـ، وـخـالـفـهـماـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ فـيـ لـفـظـهـ، فـرـوـاهـ عـنـ سـماـكـ بـلـفـظـ: «إـنـ المـاءـ لـاـ يـجـبـ»، أـخـرـجهـ التـرمـذـيـ (٦٥)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٦٨)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٧٠)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١٣٨/١)، وـابـنـ حـبـانـ (١٢٤٨)، وـالـبيـهـقـيـ (١٨٩/١) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ بـهـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ فيـ نـيلـ الـأـوـطـارـ (١/٣٣): «قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتحـ: وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: قـدـ أـعـلـهـ قـومـ بـسـماـكـ بـنـ حـربـ رـاوـيـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ؛ لـأـنـ كـانـ يـقـبـلـ التـلـقـيـنـ، لـكـنـ قـدـ روـاهـ شـعـبـةـ، وـهـوـ لـاـ يـحـمـلـ عـنـ مـشـايـخـهـ إـلـاـ صـحـيـحـ حـدـيـثـهـمـ» اـهـ.

وسـوـفـ يـأـتـيـ -ـ إـنـ شـاءـ اللهـ -ـ مـزـيدـ تـفـصـيلـ عـنـ حـالـ سـماـكـ فـيـ حـدـيـثـ لـاحـقـ، وـعـلـيـهـ فـهـذـاـ شـاهـدـ بـإـسـنـادـ جـيدـ، يـشـهـدـ لـثـبـوتـ الـحـدـيـثـ.

ولـهـ شـاهـدـ آخـرـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: أـخـرـجهـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١/٧٤)، وـأـبـوـ

حديث بثرة بضاعة صحيح؛ وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ وهذا اللفظ عامٌ في القليل والكثير وهو عامٌ في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حُرم استعماله لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعمالها بخلاف ما إذا استحال النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يُبيّن ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحال، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر؛ ولم يجب عليه حدُ الخمر إذا لم يَبِقْ شيء من طعمها ولونها وريحها؛ ولو صُبَّ لبنٌ امرأة في ماء واستحال حتى لم يَبِقْ له أثر وشرب طفل من ذلك الماء لم يَصِرْ ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً: فإن هذا باقٍ على أوصاف خلقيته؛ فيدخل في عموم

يعنى (٢٠٣/٨) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

وورد من وجه آخر موقوفاً على عائشة، أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٦٦/٣)، والبغوي في حديث ابن الجعد (١٥١٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة أنها سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت: «إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغسل أنا ورسول الله من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه»، ويزيد ومعاذة كلامهما ثقة، والموقوف هو المحفوظ، ورفع شريك له من أخطائه لسوء حفظه.

وشاهد ثالث من حديث سهل بن سعد: أخرجه ابن حزم في المثلث (١/١٥٥)، والدارقطني (٢٩/١).

قوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا كَانُوا فِي الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ** بالنجاسة: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.
فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الأغتسال فيه^(١).

قيل: نهيّ عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجرس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيّ [سدًا للذرية]^(٢)؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيشه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيّ سدًا للذرية، [أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجرس]^{(٣)(٤)}.

وأيضاً: [فيدل]^(٥) نهيّ عن البول في الماء الدائم أنه يعُم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: [أتجوز]^(٦) بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمتها فقد نقضت دليلك. وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أشَوْع للحجاج أن يقولوا في المصانع^(٧) المبنية بطريق مكة إن جوزته خالفت

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) سقطت من (خ).

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «والنهي عنه لأن البول في الماء - يترب عليه - فضلاً عن إفساد الماء - تلوينه بأنواع الأمراض، كالبولهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاكه». اهـ.

(٤) سقطت من (خ).

(٥) سقطت من (خ).

(٦) في (خ): [أيجوز].

(٧) قال الفيومي في «المصباح المنير» (مادة: صنع) (ص ١٣٣): «المصنوع: ما يُصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والمصنوعة بالهاء لغة، والجمع مصانع». اهـ.

ظاهر النصر؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإنما نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدار بعشرة أذرع: إذا كان [لأهل القرية]^(١) غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوّغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوأغته خالفت ظاهر النص؛ وإنما نقضت قولك.

[إذا كان النص بل والإجماع، دل على أنه نهي عن البول فيما ينجزه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير: كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يُجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ~~فِي~~ إنما نهي عن البول فيه، لأن البول ينجزه فإن هذا خلاف النص والإجماع].^(٢)
وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد فإن صب البول أبلغ من أن [يُنهى]^(٣) عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأحوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوب من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجزه شيء»^(٤)؟

(١) في (خ): [للقرية].

(٢) سقطت من (خ)؛ وقد أثبته من (د، ف).

(٣) في (خ): [يُنهى].

(٤) (حديث صحيح)، لا علة فيه، كما حيق ذلك المحققون من أهل العلم،

قيل: حديث القلتين [فيه كلام قد يُسيط في غير هذا الموضوع، وبين أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي ﷺ]^(١)، فإذا صَحَّ فمُنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء؛ وأما مفهومه- إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنما يدل على أن الحكم في المسكون عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه، لا لظهور فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكون [عنه]^(٢) مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق.

وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين يَنْجِس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود، [والقدر الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة، بخلاف القليل فإنه قد يغيره، وذلك إذا ما صال عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة؛ فلا يَنْجِس، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وإنما حمل النجاسة هو كونها محمولة فيه؛

وردوا على من غمزه بالاضطراب والشذوذ، وقد أفرد جمع طرقه في جزء خاص: العلاني، وكذا أسهب في جمع طرقه والرد على من أعلمه في بحث طويل: أبو إسحاق الجويني في «بذل الإحسان» (٤٥-١٣/٢)، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣)، و« الصحيح الجامع» (٤١٦، ٤١٧، ٧٥٨)، و« الصحيح أبي داود» (٥٧).

(١) سقطت من (خ)؛ وقد جاء هذا القذر من هذا الفصل - إلى هذا الموضوع - في «الفتاوى» (٢١/٣٠) حتى ص ٣٥.

(٢) سقطت من (خ).

ويتحقق ذلك^(١) أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير أبداً؛ وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب؛ والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِلَّاتِقٍ» [الإسراء: ٣١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهي، لأنها هي الواقع، [لا]^(٢) لأن التحرير يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: «وَإِن كُثُرْتُمْ عَلَى سَقَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً» [فذكرا]^(٣) الرهن في هذه الصورة للحاجة [لا للكثرة]^(٤) مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه [مرهون]^(٥)[٦]، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ»، في جواب سائل معين بيان لما أحتج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين؛ ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، [بل يستحيل الخبث فيه]^(٧) لكثرته، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه؛ فلا ينجس.

ودل كلامه على أن مناط التجيس هو كون الخبث محمولاً فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً؛ وحيث كان الخبث

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (خ): [فذكرا].

(٣) في (خ): [أكثرا].

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٧، ٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (د): [مرهونة].

(٦) سقطت من (خ).

مستهلكاً [فيه]^(١) غير محمول في الماء، كان باقياً على طهارةه. والمنازع يقول: المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً هو نفس الملاقة، وهي موجودة لحمل الخبث كان القليل والكثير سواء في ذلك، وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه، كما يظنه بعض الناس؛ فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله^(٢)؛ فصار حديث القلتين موافقاً لقوله: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٣)، والتقدير: فيه لبيان أنه في صورة [السؤال]^(٤) لم ينجس، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين، فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالفة للحسن، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً، والماء كثيراً لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه.

ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله: أمر جنبي يعرف بالحسن، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً؛ وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا علم كثرة الماء، وضعف الملاقي، علم أنه لا يحمل الخبث.

والدليل على هذا: أتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث؛ فصار قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه

(١) سقطت من (خ).

(٢) سقطت من (خ).

(٤) في (د): [السائل].

(٣) تقدم تخرجه.

شيء» كقوله: «الماء طهور لا ينفعه شيء»، وهو إنما أراد: إذا لم يتغير في الموضعين؛ وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه، وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداين بالتراب، والأمر باراقته.

فإن قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه - أو فليغسله - سبعاً أو لا هن بالتراب»^(١)، كقوله: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده»^(٢).

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس، وهو الواحد من آنية المياه؛ فكذلك تلك الآنية المعتادة للولوغ وهي آنية الماء، وذلك: أن الكلب يلغ بلسانه بعد شيء، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج، فلا يحيط به الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء، [فيراق ذلك الماء]^(٣) لأجل كون الخبث محمولاً فيه [لما يروي في ذلك]^(٤) ويغسل الإناء الذي لاقاه الخبث.

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر؛ فإن الخمر إذا أنقلبت في الدن بإذن الله تعالى، كانت ظاهرة باتفاق

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) سقطت من (خ).

(٤) سقطت من (خ).

العلماء، وكذلك جوانب الدين فهناك يغسل الإناء، وهنا لا يغسل، لأن الأستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين [المقدار]^(١) الذي ينجس بمجرد الملاقة، و[بين]^(٢) ما لا ينجس إلا بالتغيير، لقال: إذا لم يبلغ قلتين نجس، وما بلغهما لا ينجس إلا بالتغيير، أو نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك.

[فإن]^(٣) مجرد قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، مع أن الكثير ينجس بالتغيير بالاتفاق، فلا يدل على أن هذا هو المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبات، فلا تنجزه، فهو إخبار عن أنتفاء سبب التجيس، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث، والله أعلم.

(٢) سقطت من (خ).

(١) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [فاما].

[فصل) [١)

[وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثة، فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنّه يؤثر في الماء أثراً، وأنه قد يفضي إلى التأثير؛ وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليستتر بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خি�شومه»^(٢). فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه.

والحديث المعروف: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٣)، يمكن أن يراد به ذلك^(٤)، ف تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار^(٥).

(١) سقطت من (خ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) تقدم وهو في الصحيحين.

(٤) قال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى في كتاب «التمام» (١/٨٩): «إذا قلنا يجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وهي الرواية الصحيحة، فهل ذلك لمعنى في اليد، أم لأجل الإناء؟ على روايتين: أصحهما: أنه لمعنى في اليد؛ وفيه رواية ثانية: إنما يحرم إدخال يده في الإناء، وبها قال داود؛ ويفيد اختلاف الروایتين أنه إذا أمال يده وتوضأ من غير أن يغسلها، على الرواية الأولى: لم تجزه طهارته، وعلى الرواية الثانية: تجزيه» اهـ
(٥) سقطت من (خ).

وأما نهيه عن الأغتسال فيه بعد البول، فهذا إن صح عن النبي ﷺ فهو كنهيه عن البول في المستحم، قوله: «فإن عامة الوسوس منه»^(١)، فإنه إذا بال في المستحم ثم أغتسل حصل له وسوس، وربما

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥٦/٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١/٢٥٥، وأبو داود ٢٧، والنسائي في «المجتبى» ٣٦، وابن ماجه ٣٠٤، وابن الجارود في «المتنقى» ٣٥، وابن حبان في «صحيحة» ١٢٥٥، والحاكم في «المستدرك» ٢٩٦/١، ٢٧٣، والترمذى في «الجامع» ٢١، والروياني في «مسنده» ٩٠٧، وعبد بن حميد ٥٠٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩/١، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢٣٢، والطبراني في «الأوسط» ٣٠٠٥. من طريق معمر عن أشعث عن الحسن البصري عن عبد الله بن المغفل مرفوعاً.

قلت: أشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحدائى، وقد يُنسب إلى جده، وثقة ابن معين، والنسائي، وقال أَحْمَد: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ، وقال أبو حاتم: شيخ. وانظر ترجمته في «التهذيب» ٦٤٨، و«الميزان» ٤٣٠/١.

وهذا إسناد ضعيف، لعنونة الحسن البصري، وهو مدلس. وفي علل الترمذى للقاضى ١٢: «سألت محمدًا عن هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وقد ورد من ثلاثة أوجه أخرى عن ابن المغفل:
الوجه الأول:

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٩٦/١) قال: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أبو المثنى ثنا محمد بن المنهاج ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: نهى أو زجر أن يُبَالَ في المغتسل. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٩٨/١ من طريق أبي بكر به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، فلم أقف على ترجمته.

[يبقى]^(١) شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها.
وكذلك إذا بال في [ماء]^(٢) ثم أغسل فيه؛ فقد يغسل قبل

والوجه الثاني:

آخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٨/١) من طريق شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يبول في مغسله، قال: «يُخاف منه». والطريق إلى شعبة كله ثقات إلا شيخ البيهقي: المهرجاني، فلم أتبين من هو؟ فإن كان ثقة. فيصير عندنا اختلاف على قتادة بين الوقف والرفع، وقد صرّح قتادة بالسماع في رواية شعبة، فالظاهر أنها هي المحفوظة، وعلى هذا فإن المحفوظ في حديث عبد الله بن المغفل هو الوقف.

والوجه الثالث:

آخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٩٨/١) وهو ضعيف لعنونه الحسن أيضاً. وفقرة النهي عن البول في المغسل، لها شاهد قوي، آخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨)، وأحمد في «مستنه» (٤/١١٠، ٥/٣٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩)، والنمسائي في «المجتبى» (٢٣٨).

من طريق داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغسله».

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الحميدي كما في ترجمة داود بن عبد الله الأودي في تهذيب التهذيب (٢١١٥) وذلك في رسالة أرسلها إلى ابن حزم يرد فيها على حكمه على داود بالجهالة، ويعلمه بصحة الحديث.

خلاصة البحث:

أن النهي عن البول في المغسل ثابت، وأما النهي عن الوضوء أو الأغتسال فيه بعد البول وتعليق ذلك بأن عامة الوسوس منه، فلم يأتي ذلك إلا في حديث ابن المغفل في الطريق المعلم بعنونه الحسن؛ وانظر ضعيف الجامع (٦٨١٥، ٧٥٩٧) للعلامة الألباني رحمه الله.

(٢) في (د، ف): [بقي].

(١) في (د، ف): [ماء].

الأستحالة، مع بقاء أجزاء البول، فنهى عنه لذلك.
ونهى عن الأغتسال في الماء الدائم - إن صح - يتعلّق بمسألة
الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا
لأجل نجاسته، ولا [لصيرورته]^(١) مستعملاً، فإنه قد ثبت في
الصحيح عنه أنه قال: «إن»^(٢) الماء لا [يُجنب]^(٣)^(٤).

(١) في (خ): [مصيره]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) في (خ): [يُجنب]; وانظر هذا الفصل بأكمله في «الفتاوى» (٤٥/٢١).

(٤) حسن لغيره: لا يوجد الحديث في أحد الصحيحين بهذا اللفظ، إلا أن
يقصد شيخ الإسلام رحمه الله أن الحديث من جملة الصحيح. والحديث
آخرجه الترمذى في الجامع (٦٥)، وأبو داود في سنته (٦٨)، وابن ماجه
(٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٨)،
والبيهقي في الكبرى (١٨٩/١).

كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أغسل
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليتوضاً منها أو يغسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت
جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب».

وهذا إسناد ضعيف، فإن روایة سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما نص على
ذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبة.

لكن للحديث شواهد منها:

حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في «مسند» (٦/١٢٩) (٦/١٥٧)،
وإسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وللحديث أصل في «صحيح مسلم» (٣٢٣) من حديث ابن عباس أيضاً، قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل بفضل ميمونة. ولعل من
أجل ذلك عزاء المصنف رحمه الله للصحيح - أي بمعناه -.

(فصل)

وأما بول ما يؤكل لحمه و[روث ذلك]^(١)، [فاكثر]^(٢) السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد، وغيرهما^(٣)؛ ويقال: أنه لم يذهب [أحد]^(٤) من [الصحابة]^(٥) إلى [تنجيس]^(٦) ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له عن الصحابة.

(١) في (د): [روته]؛ وما أثبته هو في (خ، ف).

(٢) في (د، ف): [فإن أكثر].

(٣) وقال المصنف رحمة الله - في كتابه «شرح العمدة» (١١٠/١): «وأما بول ما يؤكل لحمه وروته فظاهر في ظاهر المذهب، لما رُوي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، رواه الدارقطني، واحتج به أحمد في رواية عبد الله، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «وقال أبو بكر بن الأشج: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروه البعير في ثيابهم». اهـ.

قلت: حديث البراء أخرجه الدارقطني في «ستنه» (١٢٨/١)، وقال: «سوار - أحد رواته - ضعيف، خالقه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر»، ثم ساق طريق يحيى، وقال بعده: «لا يثبت: عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك، وقد أخطأه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». اهـ، وقد أخرجه أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠١/١)، وذكر الحافظ في التلخيص (١/٤٣) طريفي جابر، والبراء، وقال: « وإن ساد كل منهما ضعيف جداً»، وفي المصنوع (٣٩٣) للهروي القاري: «حديث: لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه، موضوع، كذا في اللآلئ».

(٤) في (خ): [أحمد].

(٥) في (خ): [أصحابه].

(٦) في (خ): [تنجيسه].

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبينًا فيه
بضعة عشر دليلاً شرعاً على أن ذلك ليس برجس^(١). والقائل بتجسيس
ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي أصلاً؛ فإن غاية ما أعتمدوا
عليه: قوله ﷺ: «تنزهوا من البول، [فإن عامة عذاب القبر منه]»^(٢)^(٣)

(١) ذكره ابن القيم - رحمه الله - في «مؤلفات ابن تيمية في الكتب الفقهية» (٢٣)
(ص ٢٨) قائلاً: «قاعدة في طهارة بول ما يُؤكل لحمه، نحو سبعين ورقة
من ثلاثين حجة».

(٢) سقطت من (خ).

(٣) صحيح لشهادته:

أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/٨٤)، والحاكم في
«المستدرك» (١/٢٩٣)، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي يحيى القنات عن
مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وقال المنذر في «الترغيب والترهيب»
(١/٨٤) (٢٥٧): «قال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقنات مختلف
في توثيقه». قلت: قال أحمد فيه: «روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير
جداً». وقد توبع من العوام بن حوشب في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/
٧٩)، لكنها متابعة واهية، حيث أن الراوي عن العوام هو ابن أخيه: عبد
الله بن خراش، قال عنه البخاري: منكر الحديث، كما في «الميزان»
(٤٢٨٧).

لُكِنَ لِكُلِّ فَقْرِيِ الحَدِيثِ شَوَاهِدُهُ: مِنْهَا مَا جَاءَ فِي: «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (١/
١١٥)، و«سَنْنُ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٤٨)، و«مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢/٣٢٦، ٣٨٨/
٢)، وابن المنذر في «ال الأوسط» (٦٨٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا. وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ فَضِيلَ أَبَا
عَوَانَةَ، فَوَقَفَ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، كَمَا فِي الْعُلُلِ لِلدَّارِقَطَنِيِّ (٨/٢٠٨) وَقَالَ:
«يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ أَصْحَاحًا». وَمَهْمَّا كَانَ، فَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَاسِ.

و[ظنوا]^(١) أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي؛ ودليله قوله: «تنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام بإبل [الصدقة]^(٢)، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٣).

ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأحوال مع حدثان عهدهم بالإسلام. ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً؛ ولا يجوز^(٤) تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرناها بالأبيان التي هي حلال طاهر، مع أن التداوي بالخبائث، قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يصلّي في

ونئ شواهد أخرى للحديث يمكن مراجعتها في «التلخيص» للحافظ (١٣٦)، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٩٧١، ٣٠٠٢، ٢١٠٢).

(١) في (خ): [رجوا]. (٢) سقطت من (د).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس .

(٤) في (خ، ف): [لم يجوز].

مربض الغنم^(١)؛ وأنه أذن بالصلاحة في مربض الغنم^(٢)؛ من غير
أشراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكان مربضها كحشوش
بني آدم، وكان النهي عن الصلاة فيها مطلقاً، ولا يصلح فيها إلا مع
الحائل المانع؛ فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك، كان [من]^(٣)
سوى بين أبوالآدميين وأبوالغنم مخالفًا للسنة.
وأيضاً، فقد طاف النبي ﷺ باليت على [بعير]^(٤)، مع إمكان
أن يبول البعير.

وأيضاً، فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول و[أختاء]^(٦) البقر.

وأيضاً، فالالأصل في الأعيان: الطهارة، فلا يجوز التتجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رض.

(٣) في (خ): [ما]. (٤) في (د، ف): [عيّره].

(٥) في (خ، ف): [أخبار].

(٦) خشى البقر: رمى بذى بطنه، وهى الروث بطنه، وهي خاصة بالبقر والفيل؛
أنظر: «لسان العرب» (٢٢٤/١٤) مادة خشى.

(٧) انظر هذا الفصل بأكمله في الفتوى (٢١/٦١٣؛ ٦١٥).

(فصل)

وأما طين الشوارع، فمبني على أصل، وهو: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، ثم ذهبت بالشمس أو الريح ونحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعى وأحمد [وغيرهما]^(١).

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها؛ وال الصحيح: أنه يصلى عليها ويتمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه قد ثبت في^(٢) الصحيح عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(٣).

ومن المعلوم: أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح: من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء^(٤)، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى [إلى]^(٥) أن تستحيل.

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (د، ف) زاد هنا كلمة: [ال الحديث]؛ وعدم إثباتها - كما في (خ) - أولى؛ لأن الحديث في صحيح البخاري، لذا فاطلاق القول بأنه في الصحيح، هو المناسب للسياق.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (د): [إلا].

وأيضاً: ففي السنن: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتني أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى، فليدللهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(١)؛ وفي «السنن» أيضاً: أنه سُئل عن المرأة تجر

(١) قد ركب المصطفى هذَا الحديث من حديثين، هما:
الأول: ما أخرجه ابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والدارمي في «سته» (١٣٧٨) وأبو داود (٦٥٠)، والطیالسي (٢١٥٤) من طريق أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلما صلّى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال: «ما لكم خلعتم نعالكم»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من يأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتني أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى، فليمسحه». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١/١) مقتضياً على موضع الشاهد منه.

قلت: أبو نعامة، قال ابن معين: أسمه عبد ربه، ووثقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وفي التقريب: ثقة؛ فهذا إسناد صحيح.
والثاني: ما أخرجه ابن حبان (١٤٠٣)، (١٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٤)، وأبو داود (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعانى» ١/٥١، والحاكم في «المستدرك» (٢٧١/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٢)، وابن حزم في المثلث (٩٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢)، وأبو المحاسن في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٨١) من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى، واختلف فيه على ابن عجلان، فمرة يقول: عن سعيد عن أبي هريرة، وأخرى يقول: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
قلت: قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبرى يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه

ذيلها على المكان القدر، ثم على المكان الظاهر، فقال: «يظهره ما

القصة، قال: ليس هذا مما يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حُول عنه قدِيمًا قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات.

قلت: وهذا تعليل جيد من ابن حبان، وقد روى عن ابن عجلان الأوزاعي،

وهو من الثقات، فصح الاحتجاج بالحديث؛ وعليه يظهر لك عدم صحة ما ذهب إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/١٣) في إعالة الحديث بقوله: «وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت أختلافه في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد أختلافاً يسقط الاحتجاج به». اهـ

قلت: وقد رواه عن الأوزاعي - على الوجه السابق -: محمد بن كثير المصيصي، وعمر بن عبد الواحد، وفي ترجمة عمر في التهذيب (٤/٣٠١): «قال الإمام علي: وسألته - يعني: عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيني - عن أوثق أصحاب الأوزاعي، فقال: عمر بن عبد الواحد لا

بأس به». اهـ، وقد خالفهما: يحيى بن حمزة، فرواه عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة مرفوعاً بمعناه،

أخرجه أبو داود (٣٨٧). والظاهر أن روایة عمر هي المحفوظة لسبعين: الأول: قول الفرهيني فيه، والثاني: أن المشهور هو روایة سعيد عن أبيه

عن أبي هريرة، فلما يروي واحد من أوثق أصحاب الأوزاعي عنه عن ابن عجلان عن سعيد، على الجادة، ثم يخالفه من هو أقل منه في الأوزاعي،

فتترجح روایة الأول؛ وتسقط دعوى الأضطراب.

وقد صححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٨٣٣، ٨٣٤)،

ولفظه: «إذا وطئ الأذى أحدهم بنعله، فإن التراب له طهور»، وفي روایة:

«إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب»؛ والشاهد منه: «فظهورهما التراب»، وهو الشطر الثاني الذي أضافه شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى الشطر الأول من حديث أبي سعيد السابق فيصرفهما حديثاً واحداً.

بعده^(١)؛ وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَنَصَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهَرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ وَأَسْفَلَ

(١) إسناده لا يأس به: أخرجه مالك في الموطا (٤٥) ومن طريقه كل من: الترمذى (١٤٣)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والشافعى كما في «مستند» (٥٠/١)، والدارمى (٧٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٩) كلهم من طريق محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة مرفوعاً به. وتتابع مالكا: عبد الله بن إدريس عند أَحْمَدَ في «مستند» (٦/٢٩٠)، وأبو يعلى في «مستند» (٦٩٢٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٤٢). قلت: ابن عمارة وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذلك القوي، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ، ومحمد بن إبراهيم - راوي حديث: «إنما الأعمال بالنيات» - هو الذي قال فيه الذهبي: وثقة الناس واحتج به الشیخان وقفز القنطرة، وإن كان أَحْمَدَ قد قال فيه: «في حديثه شيء»، يروي أحاديث منكرة أو مناكير، وهذا لا يعني أنَّ أَحْمَدَ يضعفه، إذ للزم منه أنَّ أَحْمَدَ يضعف حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا لم يقل به أحد، لكن هذا أصطلاح خاص بأَحْمَدَ يطلقه أحياناً على الثقة إذا تفرد ولم يتتابع كما حرر ذلك الحافظ، لذا قال الحافظ في التقريب في محمد بن إبراهيم: ثقة له أفراد. وأم ولد إبراهيم أسمها حميدة كما في «التهذيب» (٤٤١/١٢)، و«الميزان» (٤٦٨/٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة؛ وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٢) بعد أن ساق إسناد الحديث: «إسناد صالح جيد»، وظاهر صنيع ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٨/٢٤) أحتجاجه بالحديث.

الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والآخرى، فالنجاسة إذا أستحالت في التراب فصارت تراباً، [لم يبق]^(١) نجاسة^(٢).

وأيضاً: فقد تنازع العلماء فيما إذا أستحالت حقيقة النجاسة، واتفقوا على أن الخمر إذا أنقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها، وصارت خلاً أنها تطهر، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل، وال الصحيح: أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال^(٣)، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رض لما صرخ من نهي النبي ﷺ عن تخليلها، ولأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبيلاً للنعمة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة، أو

(١) هكذا في (خ، ف)، أما في (د): [لن تبقى].

(٢) قلت: وكذا هو مذهب الإمامية، قال جعفر بن الحسن الهذلي في «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» (٤٧/١): «والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والبواري والحضر، طهر موضعه؛ وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية؛ وتطهر النار ما أحالته؛ والأرض باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل». اهـ

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «الظاهر من نصوص الكتاب والسنة: أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، يجب أجتنابها والتبعيد عنها لمن يرجو الفلاح؛ والكلام على نجاستها كلام في غير الموضوع؛ فإن الرجل أثبت من النجس، فإن الله لم يحرم علينا في النجاسة ما حرم في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من التبعيد وعدم القربان منها، والله أعلم». اهـ

صارت رماداً، أو صارت الميّة والدم والصديد تراباً، كtrap
المقبرة؛ فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد.
أحدهما: أن ذلك ظاهر، كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر
والثاني: أنه نجس كمذهب الشافعي^(١).

(١) قال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٢): «وذكر الأصحاب هنا التيم
بالأرض التي أصابتها نجاسة ذاتبة، فزال أثرها بالشمس والريح، وفيها
القولان المشهوران: الجديد، أنها لا تطهر فلا يجوز التيم بها؛
والقديم: أنها تطهر، فيجوز التيم بها عند الجمهور». اهـ، قلت: قوله
الجمهور هو الصواب.

وقال بدر الدين الزركشي في «المثير من القواعد الفقهية» (٣٢٦/١، ٣٢٧):
«ولطين الشوارع أصول يُبَيَّنُ عليها: (أحدما): ما ذكرنا من تعارض
الأصل والظاهر، وهو الذي أقتصر عليه الأصحاب؛ (ثانية): طهارة
الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم؛ (ثالثها): طهارة النجاسة
بالاستحالة إذا أُسْتَهْلِكَتْ فيه عين النجاسة وصارت طيناً، وأما الذي يُظْنَ
نجاسته، ولا يُتَيقَّن طهارته، فقال: المتولي والروياني: إنه على القولين،
وخالفهما النووي فقال: المختار الجزم بطهارته». اهـ

وهناك (مسألة فرعية) قد تطرأ على الأذهان، ألا وهي: إذا تم صب الماء على
النجاسة، هل يشترط في طهارة الأرض أن تجف؟ وقد أجاب عن هذه
المسألة: العراقي في «طرح الترب» (١٣٥/٢)، فقال تعليقاً على حديث
الأعرابي: «فيه حجة لأصح الوجهين لاصحابنا أنه لا يُشترط في طهارة
الأرض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الأرض؛ لأنه لو
كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء، لأمرهم أن
لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط الذي تحصل به
الطهارة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ
قلت: وبالنسبة لتفرقة الحنفية بين جواز الصلاة على الأرض التي جفت

نجاستها وذهب أثراها؛ وعدم جواز التيمم بترايابها؛ فقد أشار إلى علة هذه التفرقة: ابن الهمام في «فتح القدير» (١٩٩/١) بقوله: « وإنما لا يجوز التيمم به، لأن طهارة الصعيد، ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا تتأدّى بما ثبت بالحديث ». أهـ، قلت: وهذه علة واهية؛ وقال منلا خسرو في «درر الحكماء شرح غرز الأحكام» (٤٦/١): «وتظهر الأرض باليُس وذهب الأثر للصلوة لا للتيمم؛ لأن التيمم يقتضي صعيداً طيباً ». أهـ قلت: وهذا تناقض، إذ معنى كلامه أن الصلاة تجوز على صعيد غير طيب، وهل هناك غير طيب نجس، وغير طيب غير نجس !؟

وأما عن تحرير مذهب الحنابلة، فالمتبع لكتبهم يجد أن جمهورهم على القول بعدم طهارة الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف، فلا تظهر عندهم إلا بصبّ الماء، بل قال ابن مفلح في الفروع (٢٤٤/١): «ولا يَطْهُرُ باطن حب ثُقُبٍ في نجاسة بتكرار غسله، وتتجفيفه كل مرّة، وكعجين، وعنه: بلئـى، ومثلـه إـنـاء تـشـرـبـ نـجـاسـةـ، وـسـكـينـ سـقـيـتـ مـاءـ نـجـاسـاـ، وـمـثـلـهـ لـحـمـ». أهـ، وقال ابن رجب في قواعده (ص ٣٤٣) : «والثالث: طهارة الأرض بالجفاف والشمس والريح؛ وقد توقف فيه أحمد، وذهب كثير من الأصحاب إلى عدم طهارتها بذلك، وخالفهم صاحب المحرر في «شرح الهدایة». أهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٩٨/١): «والذي يقتضيه أصل المذهب من أن النجاسة لا يظهرها ريح ولا شمس». أهـ قلت: فليس هناك نصٌ صريح عن أحمد في المسألة، إنما قاسه أصحابه على أصوله.

وقال الصناعي في «سبل السلام» (٢٥/١) في شرحه لحديث الأعرابي: «والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الأدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وهل يجزئ في طهارتها غير الماء؟ قيل: تطهرها الشمس والريح، فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ول الحديث: [زكاة الأرض يُسْهَا]، ذكره ابن أبي شيبة». أهـ قلت: حديث: «زكاة الأرض يُسْهَا»، أخرجه ابن أبي شيبة

والصواب: أن ذلك كله ظاهر إذ لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها؛ فإذا كانت العين ملحاً أو خلأ دخلت في الطيبات التي أباحها الله تعالى، ولم تدخل في الخبائث التي حرّمها الله، وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك، لا يدخل في نصوص التحريم.

[ثم]^(١)، وإذا لم يتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول [بتحريمه]^(٢)، [ولا]^(٣) [تنجيسه]^(٤)، [فيكون طاهراً]^(٥)، وإذا كان هذا في غير التراب، فالتراب أولى بذلك.

وحيثند فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر؛ وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يُعف عن يسراه، فإن

(١) يأسناد فيه ضعف عن أبي جعفر محمد بن الباقي موقوفاً عليه؛ وذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣٩٢/١) أن هذا الحديث هو ما أستدل به الحنفية على قولهم، ثم قال: «و قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المعرفة». أهـ وللمزيد انظر: «مطالب أولي النهي» (٢٢٩/١)، و«شرح النيل وشفاء العليل» (٤٦٣/١)، و«المدونة» (١٤٠/١)، و«الأم» (٦٩/١)، و«بدائع الصنائع» (٧٣/١)، و«المغرب» (٧٣)، و«المغني» (٤١٩/١)، و«تبين الحقائق» (٧٣، ٧٢)، والعنابة «شرح الهدایة» (١٩٩/١).

(٢) سقطت من (د، ف). (٣) في (د): [بتحريمه].

(٤) في (د): [تنجيسها]. (٥) سقطت من (خ، ف).

(٥) في (د): [فتكون طاهرة].

الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلّي، ولا يغسل رجليه؛ وهذا معروف عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة [كما تقدم]^(١).

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) سقطت من (خ). (٢) «الفتاوى» (٤٧٩/٢١ إلى ٤٨٢).

(فصل)

وأما المائعات: كالزيت والسمن وغيرهما كالخل، واللبن وغيرها؛ إذا وقعت فيه نجاسة، مثل الفارة الميتة ونحوها من [النجاسة أو]^(١) النجاسات، ففي ذلك قولان للعلماء: أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهري وغيره من السلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويذكر [رواية]^(٢) عن مالك في بعض الموضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثاني: أن المائعات تنجز بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء فإنه يُفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: وهو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها، فخل التمر يُلحق بالماء، وخل العنبر لا يُلحق به.

وعلى القول الأول: إذا كان الزيت كثيراً، مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيير، كما نصَّ على ذلك أحمد: في كلب ولَغَ في زيت كثير، فقال: لا ينجس.

وإن كان المائع قليلاً أثبنا على النزاع المتقدم في الماء القليل، فمن قال: إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغيير، قال ذلك في الزيت

(١) ليست في (د). (٢) في (خ): [روايته].

وغيره؛ وبذلك أفتى الزهري لما [سُئل]^(١) عن الفارة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان؟ فقال: تُلقى وما قرُب منها، ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء كان جامداً أو مائعاً؛ وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله تعالى. ومن قال: إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يظهر بالمكاثرة كما يظهر الماء بالمكاثرة، فإذا صُبَّ عليه زيت كثير طهر الجميع.

والقول بأن المائعات [لا]^(٢) تنجس كما لا ينجس الماء: هو القول الراجح بل هي أولئك بعدم [التنجيس]^(٣) من الماء؛ وذلك أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرَّم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة، من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائية هي: من الطيبات التي أحلها الله لنا؛ فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن يجعل من الخبائث المحرمة، مع أن صفاتها صفات [الطيبات]^(٤) لا صفات [الخبائث]^(٥)؛ فإن الفرق بين [الطيبات]^(٦)، و[الخبائث]^(٧) بالصفات المميزة بينهما؛ ولأجل تلك

(١) في (د): [سأل]، وهو خطأ؛ والتوصيب من (خ، ف).

(٢) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [التنجيس].

(٤) في (د، ف): [الطيب].

(٥) في (د): [الخبيث].

(٦) في (د): [الطيب] وما أثبته هو في (خ، ف).

(٧) في (د): [الخبيث] وما أثبته هو في (خ، ف).

الصفات حرم هذا وأحل هذا؛ وإذا كان هذا الخبث وقع منه قطرة قطرة دم أو قطرة خمر، وقد أستحالـت، واللبن باقٍ على صفتـه، والزيـت باقٍ على صفتـه، لم يكن لحرـيم ذلك وجهـ، فإنـ تلك قد أـستهـلـكت واستـحالـت ولم يـبقـ لها حـقـيقـة يـترـتبـ عـلـيـهاـ شيءـ منـ أحـكـامـ الدـمـ والـخـمـرـ.

ولـأنـماـ كـانـتـ أولـىـ بالـطـهـارـةـ مـنـ المـاءـ لـأـنـ الشـارـعـ رـحـصـ فـيـ إـرـاقـةـ المـاءـ وـإـتـلـافـهـ، حيثـ لـمـ يـرـخصـ فـيـ إـتـلـافـ المـائـعـاتـ،ـ كـالـاسـتـجـاءـ فـإـنـهـ يـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ دـوـنـ هـذـهـ،ـ وـكـذـلـكـ إـزـالـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ بـالـمـاءـ.

وـأـمـاـ أـسـتـعـمـالـ المـائـعـاتـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ سـوـاءـ قـيـلـ:ـ تـزـولـ النـجـاسـةـ أـوـ لـاـ تـزـولـ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ مـنـ قـالـ مـنـ الـعـلـمـاءـ:ـ إـنـ المـاءـ يـرـاقـ إـذـاـ وـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ،ـ وـلـاـ تـرـاقـ آـنـيـةـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ.

وـأـيـضـاـ،ـ فـإـنـ المـاءـ أـسـرـعـ تـغـيـرـاـ بـالـنـجـاسـةـ مـنـ الـمـلحـ؛ـ وـالـنـجـاسـةـ أـشـدـ أـسـتـحـالـةـ فـيـ غـيرـ المـاءـ مـنـهـ فـيـ المـائـعـاتـ؛ـ فـالـمـائـعـاتـ أـبـعـدـ عنـ قـبـولـ التـنـجـيسـ حـسـاـ وـشـرـعـاـ مـنـ المـاءـ،ـ فـحـيـثـ لـاـ يـنـجـسـ المـاءـ فـالـمـائـعـاتـ أـولـىـ أـنـ لـاـ تـنـجـسـ.

وـأـيـضـاـ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـغـيرـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ:ـ أـنـهـ سـُئـلـ عـنـ فـأـرـةـ وـقـعـتـ فـيـ سـمـنـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـأـلـقـوهـاـ وـمـاـ حـولـهـاـ وـكـلـواـ سـمـنـكـمـ»^(١)ـ،ـ فـأـجـابـهـمـ النـبـيـ ﷺـ جـوابـاـ عـامـاـ مـطـلـقاـ بـأـنـ يـلـقـوهـاـ وـمـاـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٣٥ـ،ـ ٢٣٦ـ).

حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان جامداً أو مائعاً؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الأحتمال، يتنزل منزلة عموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذاتياً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذاتياً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلاً أو كثيراً؟
 فإن قيل: فقد روي في الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١)، رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة التي أعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهدتهم.

(١) منكر: أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/٨٤)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٦٥، ٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٤٣٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٣) (١٠٤٥)، (١٥/٢٤) (٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤/٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٧١) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذه الزيادة من معمر زادها على مالك الذي روى الحديث بدونها كما في صحيح البخاري - الحديث السابق -، وهي خطأ من معمر في المتن، وكذا أخطأ في الإسناد، قال البخاري - كما في الجامع للترمذى (٤/٢٥٦)-: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر.. والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة». وقال الترمذى: «وهو حديث غير محفوظ»، وحكم على معمر أيضاً بالوهم أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١٢/٢، وانظر «علل الدارقطنى» ٢٨٥/٧.

وقد ضعَّفَ محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري، وصحَّحَ هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأً في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها، بعد أن كنا نفتى بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل^(١):

والبخاري والترمذى - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمّة الحديث قد بینوا لنا: أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روایته لها عن الزهري، وكان عمر كثير الغلط؛ والآثار من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عبيدة خالفوه في ذلك؛ وهو نفسه أضطربت روایته في هذا الحديث إسناداً ومتنا، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن [عبيد الله بن]^(٢) عبد الله [عباس عن]^(٣) ميمونة؛ وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به»، وفي بعضها: «فلا تقربوه».

والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس
عن الزهري نفسه: أنه سُئل عن فارة: وقعت في السمن؟ فقال: إن
كان جامداً أو مائعاً، قليلاً أو كثيراً، تلقن وما قرُّب منها، وينزل كل؛

(١) رأيت بخط شيخنا العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - تعليقاً على هذا الموضع في هامش نسخته: «رجوع ابن تيمية إلى الصواب في المائعتات». اهـ.

(٢) سقطت من (خ). (٣) سقطت من (خ).

لأن النبي ﷺ سُئل عن فارة وقعت في سمن؟، فقال: «أقوها وما حولها وكلوا سمنكم».

فالزهري - الذي مدار الحديث عليه - قد أفتى في الجامد والمائع بأن تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً: فالجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الأشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق الجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لاأشتباه فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِظِّلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]، والمحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات [بياناً]^(١) فاصلاً بينها وبين الحلال.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وأيضاً فإذا كانت الخمر - التي هي أم الخبائث - إذا انقلبت نفسها حللت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره، فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قُصِّدَ تخليتها لم تطهر.

(١) في (د): [بياناً].

قيل: في الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة؛ فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهي ظاهرة ثم تستحيل دمًا وبيولاً وغائطًا، فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهراً، فإذا مات أحتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حال الحياة، فتنجس، ولهذا يظهر الجلد بالدجاجع عند الجمهور، وسواء قيل: إن الدجاجع كالحياة، أو قيل: إنه كالذكاة، فإن ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدجاجع كالذكاة؛ وأما قصد تخليله فذلك أن حبس الخمر حرام، سواء حبس لقصد التخليل أو لا؛ والطهارة نعمة، فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم^(١).

(١) «الفتاوى» (٥١٣/٢١) إلى (٥١٨).

وقد أفرد المصنف - رحمه الله - هذه المسألة في جزء خاص، ذكره ابن القيم في «مؤلفات ابن تيمية» (الكتب الفقهية) (١٩) (ص ٢٧) باسم: «قاعدة في المائعات والميتة إذا وقعت فيها»، وقال فيه: «نحو عشرين ورقة».

(فصل)

وأما الكلب: فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال معروفة: أحدها: أنه نجس كله، حتى شعره، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنه طاهر، حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه. والثالث: أن ريقه نجس وشعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه، [وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه]^(١)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال. [فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك؛ وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول: يُراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ فاما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنه لا ينجس]^(٢).

وله في الشعور النابتة [على محل نجس]^(٣) ثلاث روايات: أحدهما: أن جميعها طاهر، حتى شعر الكلب والخنزير؛ وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.

والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة [فطاهر]^(٤)،

(١) ليست في (خ).

(٢) ليست في (خ).

(٣) في (د): [في المحل النجس]. (٤) في (د، ف): [كان طاهراً].

كالشاة [ونحوها]^(١)؛ وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والختزير، وهذه الرواية هي [المنصورة]^(٢) عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والختزير وغيرهما، بخلاف الريق.

وعلى هذا: فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنليس شيء، ولا تحريم إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) [الأنعام: ١١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُتَبَّعَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٤) [التوبه: ١١٥]؛ وقال النبي ﷺ: «إن من أعظم المسلمين بال المسلمين»^(٥) جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسالته»^(٦) وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعًا - ومنهم من يجعله موقوفًا - أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما

(١) في (خ، ف): [والفارة]. (٢) في (د، ف): [المنصورة].

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (خ): [المسلمون]، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص .

حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه^(١). فإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبعاً، أو لاهن بالتراب»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»^(٣)، فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهًا، وأما إلهاق الشعر بالريق، فلا يسوغ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره؛ والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا، فإن جمهورهم يقول: إن شعر الميته طاهر، بخلاف ريقها، والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر.

فغاية شعر الكلب أن يكون [نابتًا]^(٤) في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً، فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولو يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر، فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك.

(١) حسن لغيره: وقد توسيع في تخریجه، وذكر شواهدہ؛ في تخریجي على كتاب «السنة» لمحمد بن نصر المرزوقي (ص ٢٤٦) (ط. دار الآثار)؛ فليرجع إليه هناك من شاء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة (مكرراً)، وجاء من حديث عبد الله بن المغفل عند مسلم (٢٨٠).

(٤) في (خ): [ممداً].

فمن قال من أصحاب أحمد، كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر، فالشعر عنده أولى؛ ومن قال: إن الزرع نجس، فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإن الجلالات التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها^(١)، فإذا حُبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛

(١) جاء هذا النهي في طائفة من الأحاديث منها:

- ١- ما أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والنمساني في «الكبري» (٧٤/٣)، وأحمد (١٨٢٥/١)، ٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، وابن الجارود (٨٨٧)، والترمذى (١٨٢٥) من طريق هشام الدستواني عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبن الجلالات وعن المجنة وعن الشرب من في السقاء؛ وجاءت رواية أبي داود مختصرة مقتصرة على موضع الشاهد وهو النهي عن لبن الجلالات، وتتابع هشاماً: سعيد بن أبي عروبة وشعبة من رواية أبي عبد الصمد عنهم؛ وجاء في رواية محمد بن جعفر عن شعبة: النهي العام عن الجلالات- فلم يخصص اللبن بالنهي- أخرج هذه الروايات: أحمد (٣٣٩/١).

وجاء في رواية حماد بن سلمة عن قتادة: النهي عن ركوبها، أخرجهما ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦١٢/١)، وأبو داود (٣٧١٩).

- ٢- ما أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنمساني في «الكبري» (٧٣/٣)، وأحمد (٢١٩/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١١٣/٢).

من طريق وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، (ولفظه: «نهى رسول الله يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالات عن ركوبها وأكل لحمها». وهذا إسناد حسن.

وقد رُوي من طريق أخرى ضعيفة عن عبد الله بن عمرو في مستدرك الحاكم (٢/٤٦)، والدارقطني (٤/٢٨٣).

٣- ما أخرجه الترمذى (١٨٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجة (٣١٨٩) من

لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنتها وبقائها وعرقها، فيظهور نتن النجاسة وخيثها فإذا زال عادت ظاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلًا، فلم يكن لتجسيسه معنى.

وهذا يتبيّن بالكلام في شعور الميّة - كما سنذكره إن شاء تعالى - وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب.

فإذا قيل بنجاسته كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١)، إلا الهر^(٢)، وما دونها في [الخلق]^(٣)؛ كما هو مذهب كثير من علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ فإن الكلام

طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً. وخالف محمد بن إسحاق: سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيج عن مجاهد مرسلأ، وهو المحفوظ، كما في «عمل الترمذى الكبير» (٥٦٦). لكن أخرج أبو داود (٢٥٥٧) ياسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجملة، ويرقم (٢٥٥٨) ياسناد صحيح أيضاً عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجملة في الإبل أن يركب عليها.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وأخرج مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وأخرج مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٢) سيأتي تخریج الحديث الدال على طهارة الهر - إن شاء الله -.

(٣) هكذا في (خ، ف)؛ وفي (د): [الخلق].

في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع: هل يكون نجسًا؟ على روايتين عن أحمد إحداهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب، كما تقدم.

وأيضاً: فالنبي ﷺ رخص في أقتناه الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث^(١)، ولا بد لمن أقتناه من أن تصيبه رطوبة شعره، كما [يصيبه رطوبة]^(٢) البغل والحمار وغير ذلك؛ فالقول بنجامة شعورها - والحال هذه - من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً: فإن لعب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر أقوال العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن لعب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة؛ فدلل على أن الشارع [وافق]^(٣) [على]^(٤) مصلحة الخلق و حاجتهم^(٥).

(١) أخرج البخاري في «صححه» (٢٣٢٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أمسك كلب فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

(٢) في (خ): [يصيبهم].

(٣) في (ف): [راعي].

(٤) الفتاوی (٦٢٠ إلى ٦١٦/٢١).

(٥) ليست في (د، ف).

(فصل)

وأما عظم الميّة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك، كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها ووبرها.

ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحداها: نجاست الجميع، كقول الشافعي المشهور عنه، وذلك روایة عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن جميع طاهر، كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاست.

وأيضاً: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث، لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميّة.

وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى:

أما اللفظ فلأن قوله تعالى: **﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات؛ فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية؛ وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتناء.

وقوله تعالى: ﴿خَيْرَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، إنما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجزس باتفاق المسلمين.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّ بِهِ أَلَّا يَرَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ﴾ [النحل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ﴾ [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين.

[وإنما]^(١) الميتة المحرومة: [ما فارقها]^(٢) الحس والحركة الإرادية، [وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان،]^(٣) فإنه ينمو ويعتنى ويطول كالزرع؛ وليس فيه حسٌ، ولا [يتحرك بإرادته]^(٤)، فلا تحله الحياة الحيوانية، حتى يموت بمقارقتها، فلا وجه لتجسيسه.

وأيضاً: فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة؛ فإن النبي ﷺ: سئل عن قوم [يُجْبُون]^(٥) [أسنة]^(٦)

(١) في (د): [واما].

(٢) في (د): [فما كان صوتها لمقارقتها]؛ وما أثبته هو في (خ، ف).

(٣) ليست في (خ). (٤) في (خ): [تحريك بالإرادية].

(٥) في النسخ الثلاث (خ، د، ف): [يُجْبُون] بالحاء المهملة، وما أثبته هو الصواب الوارد في «جامع الترمذى»، و«مستدرك الحاكم»، وغيرهما من كتب السنة التي أخرجت هذا الحديث.

(٦) في (د): [أسنة].

الابل وأليات الغنم؟ فقال: «ما أبین من البهيمة وهي حیة فهو ميت»^(١)

(١) صحيح لغیره: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨/٥)، والترمذی (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن الجارود (٨٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٥٩)، والحاکم (١٣٧/٤)، والدارقطنی في «سننه» (٢٩٢/٤)، والبغوی في حديث ابن الجعد (٢٩٥٢)، ومن طریقه أبو یعلیٰ في «مسنده» (١٤٥٠) من طریق عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن أبي واقد الليثی مرفوعاً؛ قال الترمذی: هذَا حديث حسن غریب لا نعرفه إلا من حديث زید بن اسلم، والعمل على هذَا عند أهل العلم، وقال الحاکم: هذَا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه.

وقد آخْتَلَفَ فِي هُوَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ (٣٢١٦)، والدارقطنی في سننه (٤/٢٩٢) من طریق معن بن عیسیٰ عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٤/٤) عن معمر عن زید بن اسلم مرسلأً به. وأخرجه الحاکم (١٣٨/٤) من طریق مسور بن الصلت وسلیمان بن بلال عن عطاء بن یسار عن أبي سعید الخدري مرفوعاً. وفي العلل الكبير للترمذی (٤٣٧): سألت محمدًا عن هذَا الحديث، فقلت له: أترئ الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن یسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن یسار قدیم». اهـ.

قلت: لكن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار، ضعفه ابن معین، وقال أبو حاتم: لا یحتاج به، فالظاهر أن الحديث غير محفوظ عن أبي واقد، أما طریق ابن عمر: فإن هشام بن سعد فيه ضعف، لكن الأجری قال عن أبي داود: هو أثبت الناس في زید بن اسلم، ومعن بن عیسیٰ ثقة ثبت، أما شیخه هنا: یعقوب بن حمید بن کاسب - الذي هو شیخ ابن ماجه - فإنه مختلف فيه، لكن تابعه أثناان: حمید بن الریبع عند الدارقطنی، وموسى بن هارون عند الحاکم؛ ولذا فإن الظاهر أن الحديث محفوظ من حديث ابن عمر، حيث إن هشاماً أثبت في زید من معمر، وهذا بخلاف ما رجحه الدارقطنی في

رواه أبو داود وغيره، وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأالية لما جاز قطعه في حال الحياة، فلما أتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جزء من الحيوان كان ظاهراً حلالاً، علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً: فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه المسلمين^(١)؛ وكان النبي ﷺ يستنجي ويستجمر، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة، فقد أخطأ خطأ بيّنا.

وأما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: هي داخلة في الميتة لأنها تحس وتتألم، قيل لمن قال ذلك: أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائله، كالذباب والعقارب والخنافس لا ينجزس عندكم، وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً، وقد ثبت في

«علمه» (٢٩٧/٦) حيث قال: «والمرسل أشبه».

وله شاهد من حديث تميم الداري أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٩)، و«الكبير» (٥٧/٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري مرفوعاً بلفظ: «يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، إلا مما قطع من حي فهو ميت» - لفظ ابن ماجه -، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٠١١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي السلمي». وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٨٦١٢) عن ابن مجاهد عن أبيه مرسلأ. وابن مجاهد أسمه: عبد الوهاب وهو متوفى.

والحديث صصحه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).

(١) جاء في صحيح البخاري (١٧١) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١)، ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها، لهذا الحديث. وإذا كان كذلك عُلِمَ أن علة نجاسة الميّة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحبس فيه دم سائل، وما لا يحتبس فيه دم سائل فلا ينجس، فالعظم أو نحوه أولى بعدم التجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحرّكاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

ومما يبيّن صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِزِيرًا» [المائدة: ١٤٥]، فإذا عُفي عن الدم غير المسفوح، مع أن جنس الدم خيّث، علم أن الله سبحانه فرق بين الدم [المصروف]^(٢) الذي [يسيل]^(٣)، وبين غيره.

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (د): [الصرف]؛ وسقطت من (ف).

(٣) في (خ): [سيل].

في القدور يُئْنِه، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ، كما أخبرت بذلك عائشة، ولو لا هذَا لاستخرجوا الدم من العروق، كما يفعل اليهود، والله تعالى حَرَمَ ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيفة؛ وحرم النبي ما صيد بعرض المعارض، وقال: «إنه وقيذ»^(١)، دون ما صيد بحده؛ والفرق بينهما إنما هو سفع الدم؛ فيدل على أن سبب التجيس هو احتقان الدم واحتباسه وإذا سفع بوجه خبيث، بأن ذكر عليه غير أسم الله، كان الخُبُثُ هنا من جهة أخرى؛ فإن التحرير يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية، كذكاً المجروس والمرتد، والذكا في غير المحل.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلُف ونحو ذلك، ليس فيه دمًّا مسفل، فلا وجه لتجيسه.

وهذَا قول جمهور السلف، قال الزهري: كان خيار هذِه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل^(٢)؛ وقد رُويَ في العاج حديث معروف، لكن فيه نظر ليس هذَا موضعه، فإننا لا نحتاج إلى الأستدلال بذلك.

وأيضاً: فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال - في شاة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) علّقه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وانظر «تغليق التعليق» للحافظ (٢/١٤).

ميمونة- : «هلاً أخذتم إهابها فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها^(١)» وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، ولكن ذكره ابن عيينة عنه، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهرى وغيره، كانوا يبيحون الأنتفاع بجلود الميتة بلا دباغ؛ لأجل هذا الحديث.

وحيثند فهذا النص يقتضي جواز الأنتفاع بالعظام، وغيرها بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الأنتفاع بالجلود حتى تدبغ^(٢)، أو قيل: إنها لا تظهر بالدباغ، لم يلزم تحريم

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٢٤٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١/٤٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٤٠) (٢٦٢/٢) من طريق شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها». وهذا إسناد ضعيف، حيث إن شريكاً ضعيف لسوء حفظه.

وله شاهد: أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وأحمد (٤٧٦/٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثانى» (١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/٤٦)، وابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (٤/١٥٧)، والنمساني في «المجتبى» (٤٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/١٦٣)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١/٤٧١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٦٦)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤/٧١)، وابن عدي (٢/١٧٨) من طرق عن قتادة عن الحسن عن جعفر بن قتادة عن سلمة بن المحبق مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ في غزوة

العظام ونحوها، لأن الجلد جزء من الميّة فيه الدم، كما في سائر أجزائها؛ والنبي ﷺ جعل دباغة ذكاته، لأن الدباغ ينشف رطوباته، فدل ذلك على أن سبب التجيس هو الرطوبات؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة؛ وما كان فيه منها فإنه يجف ويrosis، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ، هل يطهر؟ فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنهم: أنه لا يطهر؛ ومذهب أبي حنيفة والشافعي

تبوك دعى بماء من عند أمرأة فقالت: ما عندي إلا قرحة لي من ميّة، قال: «أليس قد دبغتها؟»، قالت: بلّى، قال: «فإن دباغها ذكاتها». وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: عن عنة الحسن وهو مدلس، الثانية: جون بن قتادة، قال ابن المديني: جون معروف فلم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف. وقد ذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن؛ وقال أحمد: لا يُعرف، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٢/٢) وقال: «سمع منه الحسن يعد في البصريين». وذكره البرديجي في «الأسماء المفردة» (١٦٤)، وابن حبان في «الثقات» (٤/١١٩)، وقيل له: صحبة، ونفاهما البغوي وابن مندة، وأقرهما الحافظ. وقال الحافظ في «التهذيب» (٣٩٧/١) في ترجمة جون: «واختلف على هشيم في حديثه عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة، فقيل: عن النبي ﷺ، وقيل: عن جون بن قتادة عن سلامة بن المحقق وهو الصحيح». أه وصحح إسناد الحديث الحافظ في «التلخيص» (٤٩/١) وهذا غير سديد للعلتين المذكورتين.

لكن يشهد لحديث عائشة وحديث سلامة: حديث ابن عباس في صحيح مسلم. ولهمما شاهد أيضًا بإسناد ضعيف من حديث أنس، أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٤١٢٩/٧)، (٣٧٦ المطالب العالية).

والجمهور: أنه يظهر؛ وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك
أحمد ابن [الحسين]^(١) الترمذى عنه.

وحدث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن يتتفعوا من
الميّة بإهاب أو عصب^(٢)؛ بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا

(١) في (ف): [الحسن].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨)،
والترمذى (١٧٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/١)، والنمساني في
«المجتبى» (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٥)،
والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٦٨/١)، والطبرانى في «الأوسط» (١/
٢٥١، ٣٢١/٢، ٤٠/٣، ٣٠٩/٦)، ومواضع أخرى)، وأحمد (٤/
٣١٠، ٣١١)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٤٣٩/١)، وعبد بن حميد
(٤٨٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٥٣)، والمحاميلي في
«أمالية» (٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٤/١)، والحاكم في
«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٢١/١)،
وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً، مرة يقول: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ
ونحن بأرض جهينة...، ومرة يقول: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته
بشهرين وذكره.

وإسناده صحيح.

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يُقال له إهاب، إنما يسمى شيئاً وقربة، قال النضر بن
شميل: يسمى إهاباً ما لم يُدبغ؛ وقال ابن حبان في «صحيحه» (٩٦/٤):
«ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تتفعوا من الميّة بإهاب ولا
عصب»، يزيد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب
دبغ فقد طهر». أهـ، وهكذا تأوله الطحاوى، وابن شاهين، وغيرهما من
أهل العلم.

قد يكون قبل الدباغ، فيكون قد رخص فيه، فإن حديث الزهري

وشك آخرون في صحة الحديث مثل ابن معين والإمام أحمد، ففي «تاریخ ابن معین» (رواية الدوري) (٢٥٠/٣): «قيل لیحییٰ: أیما أعجب إليک من هذین الحدیثین: لا یتنفع من المیة بآهاب ولا عصب» أو هذَا الحدیث: «دباغها طھورها»، فقال: «دباغها طھورها» أعجب إلیٰ». اهـ، وفي «الجامع» للترمذی (٤/٤): «قال أبو عیسیٰ: هذَا حديث حسن، ویروى عن عبد الله بن عکیم عن أشیاخ لهم هذَا الحدیث وليس العمل على هذَا عند أهل العلم قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل یذهب إلى هذَا الحدیث لما ذکر فيه: قبیل وفاته بشهرین، وكان يقول: كان هذَا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذَا الحدیث لـما أضطربوا فی إسناده حيث روی بعضهم فقال: عن عبد الله بن عکیم عن أشیاخ لهم من جهنية». اهـ.

وأخرج رشید الدين العطار بإسناده في «غیر الفوائد المجموّعة» (٧٦٢/٢) عن زکریا الساجی قال: حدثني جماعة من أصحابنا أن إسحق ابن راهويه ناظر الشافعی، وأحمد بن حنبل حاضر في جلوس المیة إذا دبت، فقال الشافعی: دباغها طھورها، فقال إسحق: ما الدلیل؟ فقال: حديث الزهري عن عبید الله بن عبد الله بن عباس عن میمونة أن النبي ﷺ من بشارة میة، فقال: «هلا أنتفعتم بجلدها»، فقال إسحق: حديث ابن عکیم: «کتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: ...»، أشبه أن يكون ناسخاً لحديث میمونة؛ لأنَّه قبل موته بشهر، فقال الشافعی: هذَا کتاب وذاك سمع، فقال إسحق: إنَّ النبي ﷺ کتب إلى كسرى وقیصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعی، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عکیم وأفتى به، ورجع إسحق إلى حديث الشافعی فأفتى به أي - بحديث میمونة-. اهـ قال أبو عبیدة مشهور بن حسن - حفظه الله - في تعلقیه على الغرر: «ويقال: إنَّ کلام الشافعی في ترجیح السمع لا في إبطال الأستدلال بالکتاب».

الصحيح: يبين أنه كان قد رخص في جلود الميّة قبل الدباغ، فيكون قد رخص لهم في ذلك، ثم لما نهى عن الأنتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أهل اللغة: إن الإهاب أسم لما لم يدبغ^(١)، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ^(٢).

(١) قال عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده في «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٣٢/١): وكل إهاب: وهو الجلد الذي لم يدبغ، ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل وما لا يؤكل». اهـ

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (١٦٥/١): «وأما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويظهر إذا كان ميّة، لقوله الله: «أيما إهاب دبغ فقط ظهر»، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»، ولم يفرق بين الكلب وغيره؛ ولأنه تلحقه الذكاة عندنا لو ذبح لكان طاهراً، فلن قيل: إذا كان نجساً في حال الحياة، كيف يظهر بالدباغ؟ قيل له: كما يكون جلد الميّة نجساً، ويظهره الدباغ؛ لأن الدباغ ذكاته كالذبح». اهـ، قلت: وذهب الباقي في «المتنقي شرح الموطأ» (١٣٥/٣) إلى أن الدباغ يظهر جلد الميّة طهارة مخصوصة بمعنى التنظيف وإباحة الأستعمال، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، وقال: «يدل على ذلك أن التيمم قد سُمي في الشرع طهارة وسمى التراب طهوراً، كما يُسمى الماء، وإن كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث، وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله». اهـ قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن قياس مع الفارق، كذا هو مخالف لمنطق حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر».

(٢) «الفتاوى» (٢١/٩٧ إلى ١٠٢).

(فصل)

وأما لbin الميتة وإنفتحتُها^(١): [ففيهما]^(٢) قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: أن ذلك ظاهر، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع أبنى نزاعهم في جبن الم Gorsus، فإن [ذبائح]^(٣) المعجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً، والجبن يصنع بالإنفحة، كان فيه هذان القولان.

والأظهر: أن جبنهم حلال، وأن إنفتحة الميتة ولبنها ظاهرة: وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن الم Gorsus، ومكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين [وفي نظر]^(٤)، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المعجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن

(١) في لسان العرب (٦٢٤/٢): «الإنفتحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش العمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش، وكذلك المفتحة، بكسر الميم». أهـ.

(٢) في (ف): [ففيه].

(٣) في (د): [ذبيحة].

(٤) سقطت من (خ، د).

الخطاب على المداين، وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام - قد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؛ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١)، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمره بَيْنَ، وإنما كان السؤال عن جبن المجروس؛ فدلل ذلك على أن سليمان كان يفتى بحلها، وإذا كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ أنقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً: فاللبن والإِنْفَحَةُ لم يموتَا، وإنما نَجَّسُهُمَا من نَجَّسَهُمَا لكونهما من وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبنيٌ على مقدمتين: على أن المائع لا يُقْرَبُ وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع يَنْجِس بِمُلْاقَةِ النِّجَاسَةِ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: الملاقاة [في]^(٢) الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: «شَقِّيكُرْ إِمَّا فِي بُطُونِهِ، إِنْ بَيْنَ فَرْثَ وَدَمِ لَبَّا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِّينَ» [النحل: ٦٦].

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في [بطنه]^(٣).

(١) حسن لغيره، تقدم تخريرجه. (٢) في (خ، د): [من].

(٣) في (خ، د): [باطنه]؛ وانظر لهذا الفصل في «الفتاوى» (٢١، ١٠٣، ١٠٤).

(فصل)

وأما سور البغل والحمار: فأكثر العلماء يجوزون التوضأ به، كمالك والشافعي، وأحمد في إحدى [الروايات]^(١) عنه، والرواية الأخرى: أنه مشكوك فيه، كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم، والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب، لكن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، فعلل طهارة سورها بكونها من الطوافين علينا

(١) في (د، ف): [الروايتين].

(٢) حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢) ومن طريقه كل من: الترمذى في «الجامع» (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٦)، (٧/٣٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣٠٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٠)، والدارمي في «سننه» (٧٣٦)، والشافعى في «الأم» (١/٦)، وابن خزيمة في «صححه» (١٠٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٧٨)، والبيهقي في «الصغرى» (١٤٠/١)، عن إسحاق بن عبد الله عن حميدية بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً... إلخ. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤١/١) عن هذا الحديث: «صححه البخاري والترمذى والعقيلى والدارقطنى»، ثم قال: «وأعله ابن مندة بأن حميدية وختالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يُعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدية حديثاً آخر في تسمية العاطس رواه أبو داود، وثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وأما حالهما فحميدية روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة ابن معين، وأما كبشة فقيل: أنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد: لعل من

والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيع سؤر [البغل]^(١) والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك^(٢).

صححه أعتمد على تخرير مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة- قال الحافظ- : فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني: تخرير مالك له، وإنما فالقول قول ابن مندة^٣ اهد قلت: إسحق زوج حميدة ثقة أيضاً، فصار ثقنان يرويان عن حميدة فرفعا الجهة عنها، لكن ما زالت مجاهلة الحال، إلا أن تصحيح هذا الجمع من الآئمة للحديث يقوي الأحتجاج بها، وقد ذكر العقيلي تصحيحه للحديث في «الضعفاء» (١٤١/٢) في ترجمة سليمان بن مسافع، بقوله: «إسناد ثابت صحيح». ومهما كان، فهناك متابعة لحميدة، وكبشة، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٥) قال ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ لعنونة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (خ): [الكلب].

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٤٣/١) بأسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار، وباسناد صحيح أيضاً عن إبراهيم النخعي: كان يكره سؤر البغل والحمار؛ وعن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب، فقال: ما أحب مشاركته.

ومن ذهب إلى عدم كراهة سؤر البغل والحمار من التابعين: عطاء، والزهري، وجابر بن زيد، والشعبي، والحكم، أخرج هذا عنهم ابن أبي شيبة (١/٤٤) بأسانيد صحيحة.

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢/١): «سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز القصوه منه؟ قال: لا يجوز القصوه منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه. وفي مسائل أبي داود (١٣): سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر

الحمار والبغل.

وعدة القائلين بجواز التوضي بسوزر البغل والحمار هو حديث جابر: أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها.

والحديث أخرجه كل من: الشافعي في «الأم» (٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٢٤٩/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن أبيه عن جابر به، وأخرجه الدارقطني في «سته» (٦٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (جزء التراجم الساقطة ص ٩٨، ٩٩) من طريق إبراهيم به، وإبراهيم كذبه مالك وابن معين، وقال الدارقطني: متروك، لكن تابعه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٢٥٠/١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٧/١) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم به.

وابن أبي حبيبة: ضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده مناكير. وفي «خلاصه البدر المنير» (١٣/١): «قال البيهقي في المعرفة: أنه إذا ضم أسانيد بعضها إلى بعض أحدثت قوة، قال: وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح، والاعتماد عليه - يعني: حديث أنها من الطوائف عليكم -. أهـ».

قلت: وفيما قاله البيهقي نظر، فإن من شروط التقوية عدم وجود جرح شديد في الراوي كي يصلح في المتابعة، وهذا غير متوفّر في هذا الحديث، وأيضاً حديث أبي قتادة لا يصلح كشاهد له لاختلاف مضمونه، لكن يستأنس به في إثبات الحكم.

لكن وقفت له على شواهد أخرى: الأول: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) بأسناد حسن عن عكرمة قال: مر رسول الله بغدير، فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تلغ في السباع، فقال رسول الله ﷺ: للسبع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا، وهذا مرسل.

والمانع يقول: ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سوره.

والمرخص يقول: الكلب إباحته للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين؛ والمسألة مبنية على آثار السباع وما لا يؤكل لحمه^(١).

والثاني: أخرج ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريقين ضعيفين: أن عمر أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل هذا الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ. وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٣) بأسناد صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولكن هذا منقطع، فإن يحيى لم يسمع من عمر، وقد أخرجه الدارقطني في «سته» (٣٣/١) - وقرن أبا سلمة مع يحيى -، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٠/١)، وعبد الرزاق (٧٦/١).

وحدث وهم في رواية عبد الرزاق حيث قال عن يحيى: أنه كان مع عمر في ركب فيهم عمرو، فجعل يحيى رفيق عمر في هذا الركب، لكن قال محققون نسخة المصنف (ط. العلمية): أن أسم يحيى ليس في أصل المصنف، وإنما زادوه من «الموطأ» و«السنن» للدارقطني.

والثالث: أخرج ابن القاسم في «المدونة» (٦/١)، والدارقطني في «سته» (١/٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٦/١)، من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه؛ وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد، لكنه يعد شاهداً جيداً لحديث جابر.

(١) «الفتاوى» (٢١/٦٢١).

(فهرس)

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب
أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب
مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في
مذهب مالك وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما
في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو
ذلك، والسنّة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء في قوله لأسماء: «حتى
ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء»^(١).

وقوله في آنية المجنوس: «ارحضوها ثم أغسلوها بالماء»^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧، ٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه عبد الرزاق (٤٧١/٤)، ومن طريقه: أحمد (١٩٣/٤) عن معمر عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنبي مرفوعاً، وأخرجه الطيالسي (١٠١٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (٨٩/٥)، وأحمد (٤/١٩٥)، والترمذى (١٧٩٦) من طرق أخرى عن أيوب به.

قلت: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، إلا إن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة كما نص عليه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، فيما ذكره أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص ١٧٦).

لكن للحديث طرق أخرى عن أبي ثعلبة: منها ما أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)،

وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذنوبا من ماء»^(١)، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغیر الماء في مواضع:

منها: الأستجمار بالحجارة.

ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدللكم بالتراب، فإن التراب لهما طهوراً»^(٢)، ومنها قوله في ذيل الثوب: «يطهره ما بعده»^(٣).

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل و[تدبر]^(٤) وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك^(٥).

والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣/١) من طريق عبد الله بن العلاء بن زئير عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم عن أبي ثعلبة مرفوعاً به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا نصر بن عاصم الأنطاكي شيخ أبي داود فإنه لين الحديث، إلا أنه متابع عند الطبراني.

وآخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) من طريق آخر ضعيف عن أبي ثعلبة، وله طريق رابع ضعيف أيضاً عند الدارقطني في «سته» (٢٩٥/٤).

قال أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي -رحمه الله- في «بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى» (٢٣٨/١) عن معنى «فارحضوها»: «بفتح الحاء المهملة - أي: أغسلوها بالماء - كما في الرواية الأولى، والرحس: الغسل». اهـ، وقد جاء في رواية الترمذى: «أنقوها غسلاً».

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) من حديث أنس .

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) في (خ): [تدور].

ومنها: قوله: في الهر «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها تظهر بها أفواهها بالماء فإن ظهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تظهر باتفاق المسلمين. وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأي وجه زال بذلك حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا يزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضایا معينة [لتعمینه]^(٢)، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعدرة، كغسل الثوب والإماء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء وَزِدَ وَخُلُّ وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المانعات فلا يلحق غيره به؛ وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزييلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحلالة

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ليست في (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفي عنده، كما قال لأسماه: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١)، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجسه بالملقاة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة أستحسان فلا يُقاس عليها.

وكلا المقدمتين باطل: فليست إزالتها على خلاف القياس، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم: إنه ينجس بالملقاة ممنوع، ومن سلم فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف.

ولو قيل: إنها على خلاف القياس؛ فالصواب: أن ما خالف القياس يُقاس عليه، إذا عرفت علته، إذ الأعتبر في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسیان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبر فإنها من باب التروك، فمقصودها أجتناب الخبر، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم؛ ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد:

(١) تقدم تخریجه.

إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته أئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المنازرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم [في الأصل]^(١)، وهذا ليس بشيء.

ولهذا كان أصح [أقوال]^(٢) العلماء: أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما^(٣)، ولم يستأنف الصلاة، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة.

وذلك لأن ما كان مقصوده أجتناب [المحظور]^(٤) إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، كما دلّ عليه الكتاب والسنة.

قال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب:٥] وقال تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» البقرة: ٢٨٦ قال الله ﷺ: «قد فعلت»، رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، واللباس، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف

(١) في (د): [بالأصل].

(٢) في (ف): [قولي].

(٣) تقدم تخریجهم.

(٤) في (خ): [المحظورات].

عليه ناسياً.

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجasa من باب ترك المنهي عنه، وحيثند فإذا زال الخبر بأي طريق كان، حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد [ونيته]^(١) أثيب على ذلك، وإذا عدلت بغير فعله ولا نيته، فقد زالت المفسدة، [لم يكن]^(٢) له ثواب، [ولا]^(٣) عليه عقاب.

(١) ليست في (د)، وقد أثبتها من (خ، ف).

(٢) في (د): [ليس].

(٣) في (خ): [لم يكن]؛ وانظر هذا الفصل في «الفتاوى» (٤٧٤/٢١ إلى ٤٧٨).

(فصل)

وأما الصلاة في النعل ونحوه: مثل الجُمجم والمداس والزربيول وغير ذلك فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلِّي في نعليه»^(١)، وفي السنن عن أبي سعيد، عنه رضي الله عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم وصلوا في الخفاف والنعال»^(٢)، فأمر بالصلاحة في النعال مخالفة لليهود، وإذا علمت طهاراتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلِّي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دُلِكَ النعل بالأرض [طهره بذلك]^(٣)، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة، فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقة النجاسات له، فهو بمثابة السبيلين فلما كانت إزالة الخبر عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة، فكذلك هذا، وإذا شُك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه على الصحيح، وكذلك غيره: كالبدن والثياب والأرض^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥٦١/٥)، والحاكم (١/٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٢/٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٣) في (د): طهره بذلك؛ وفي (ف): [ظهر بذلك].

(٤) «الفتاوى» (١٢١/٢١، ١٢٢).

(فصل)

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون [رؤيه]^(١) الهلال غيم، أو قتر فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي مذهب [في]^(٢) أحمد وغيره: [أحدها]^(٣): أن صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين.

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي، وأحمد، في إحدى [الروايات عنهم]^(٤) واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبي الخطاب [وابن عقيل]^(٥) وأبي القاسم بن مندة الأصفهاني وغيرهم. والقول الثاني: أن صيامه واجب، كاختيار الخرقى والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: أنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد، لمن عرف نصوصه وألفاظه: أنه كان يستحب صيام يوم الغيم، أتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله أحذياطاً^(٦)، وكان الصحابة فيهم من يصومه أحذياطاً، ونقل ذلك عن

(١) في (خ): [منظراً].

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [أحدهما].

(٤) في (د): [الروایتين عنه]؛ وفي (ف): [الروايات عنه].

(٥) ليست في (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(٦) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٢٢): حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر: لو صمت السنة كلها لأفترطت اليوم الذي يشك فيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٧٣) من

عمر، وعلي، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء،

طريق عبد العزيز بن حكيم به، وعزاه الحافظ في الفتح (٤/١٢٢) إلى الثوري في جامعه.

قلت: عبد العزيز هو الحضرمي ذكره الذهبي في «الميزان» (٣٤١/٣) وقال: (قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وسمع ابن عمر، وعنه الثوري أيضاً). أهـ

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٢٥)، فأقل أحواله أنه حسن الحديث، ولم يُصب ابن الجوزي في التحقيق حينما ضعف الأثر بقوله: «وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم»، حيث أن قول أبي حاتم: ليس بالقوي، لا يعتبر تضعيفاً - كما هو معلوم عند المحققين - إنما هي صيغة تستعمل في حق من لم يبلغ رتبة الثقة، فهي كالبرزخ بين الثقة والضعف، وما يؤكّد مغايرتها للضعف وأنها ليست صيغة تضييف مطلق عند أبي حاتم، عدوله عن قول: ضعيف، أو منكر الحديث في حق من وُصف بها.

وعليه، فهذا أثر حسن، وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه «ما صاح من آثار الصحابة في الفقه» ٦٨٢/٢ بعد أن ساق الأثر وإسناده من مصنف ابن أبي شيبة: «وقد تصحف رفيع إلى حكيم» - أي أنه جعل الراوي عن ابن عمر هو عبد العزيز بن رفيع - ولا أدرى لمّا هذا الإدعاء للتضييف، وقد ورد في المصنف والسنن الكبرى والتحقيق هكذا: حكيم.

لكن قد ثبت عن ابن عمر ما يخالف هذا الأثر، مما قد يوحى بنكارته، فقد ثبت بإسناد صحيح عن نافع أنه قال: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى أي: الهلال - فذاك، وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قمر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً. أخرجه أحمد في «مسند» (٢/٥، ١٣، ٦٣)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والدارقطني (٢/١٦)، والبيهقي (٤/٢٠٤).

وغيرهم^(١)، ومنهم من كان لا يصومه، مثل كثير من الصحابة^(٢)؛ ومنهم من كان ينهى عنه كumar بن ياسر وغيره، فـأحمد رض كان يصومه أحديًا.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقادوا أن مذهب إيجاب صومه، [ونصروا]^(٣) ذلك [القول]^{(٤)(٥)}.

[القول الثالث]^(٦): أنه يجوز صومه ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه،

(١) ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢١٢)، وروي بأسانيد ضعيفة عن عمر، وعلي، وحذيفة، وابن مسعود في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٢)، وروي أيضًا بإسناد فيه ضعف وانقطاع عن علي في «مسند الشافعي» (ص ١٠٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/١٧٠)؛ وقد جمع هذه الآثار ابن القيم في «الزاد» (٢/٤٢-٤٦).

(٢) ثبت هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة كما في «مصنف عبد الرزاق» (١/١٥٨)، وكذا عن أنس عند ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢).

(٣) في (خ): [نص]. (٤) ليست في (خ).

(٥) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٦/٣١٥) (ط. آسام): «هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرین، حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب». اهـ، وانظر تحرير مذهب أحمد أيضًا في الزاد (٤٦، ٤٧)، وقد رجح العلامة ابن عثيمين القول بتحريم صيام يوم الشك، وهو الأقرب للصواب؛ للنهي الوارد في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٠٨٢): «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصممه».

(٦) في (خ): [القول الرابع].

وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأكثراهم، وهذا كما أن الإمساك عند الحال عن رؤية الفجر جائز، فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى [يتيقن]^(١) طلوع الفجر.

وكذلك إذا شك، هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك، هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدأ الزكاة. وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.

ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح [الروايات أو]^(٢) الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره، وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر، واختيار أبي البركات وغيرهما.

والقول الثاني: أنه لا يجزيه إلا بنية من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختيارها القاضي وجماعة من أصحابه^(٣).

وأصل هذه المسألة^(٤): أن تعين النية لشهر رمضان، هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

(١) في (خ): [يتبين].

(٢) ليست في (د).

(٣) ورد هذا الفصل من بدايته إلى هذا الموضع في الفتوى ٩٨/٢٥ إلى ١٠٠.

(٤) وردت تتمة هذا الفصل في سؤال منفصل في الفتوى ١٠١/٢٥ إلى ١٠٣.

أحداً: أنه لا يجزيه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة أو معلقة، أو بنية التفل والتذر، لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

والثانية: يجزئه مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أنه [لا]^(١) يجزي بنية مطلقة، لا بنية [تعيين]^(٢) غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقى وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان، فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً، لم [يجزئه]^(٣) لأن الله تعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإن لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لم يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة، أجزاء.

واما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزيه أيضاً، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم

(١) ليست في (د، ف).

(٢) ليست في (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

(٣) في (د): [يجزءه]، وما أثبته هو في (خ، ف).

يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين له أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان، بل يقول له: ذلك الذي وصل إليك هو حقٌّ كان لك عندي، والله [يعلم حقائق]^(١) الأمور.

والرواية التي تروي عن أحمد [فيه]^(٢): أن الناس تبع للإمام في نيته على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحواكم يوم تضحون».

وقد تنازع الناس في الهلال، هل هو أسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد، أو لا يسمى هلاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا يبني التزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو في يوم الغيم مطلقاً، هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: أنه شك لإمكان طلوعه.

والثالث: أنه من رمضان حكماً، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

(١) في (د): [أعلم بحقائق]، وما أثبته هو في (خ، ف).

(٢) ليست في (ف).

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برأيه هلال الصوم والفطر، هل يصوم ويfast وحده، أو لا يصوم ولا يfast إلا مع الناس، أو يصوم وحده ويfast مع الناس؟ على ثلاثة أقوال [معروفة]^(١) في مذهب أحمد وغيره.

(١) سقطت من (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

(فصل)

وأما الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة: فإنه إذا عَدِمَ الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة، أو لغير ذلك فإنه يصلبي بالتييم، ولا يكره للرجل وطء امرأته لذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، وإن صلبا بالتييم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغسل ويصلبي خارج الحمام فعل ذلك، فإن لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن أشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام، فات الوقت، فإنه يصلبي [هنا]^(١) بالتييم عند جمهور العلماء، إلا بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد، فإنهم قالوا: يشتغل بتحصیل الطهارة، وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في أشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة في تحصیل الماء حتى يصلبي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد الوقت باللباس.

وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلبي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

(١) سقطت من (د)؛ وهي ثابتة في (خ، ف).

وأما إذا أستيقظ آخر الوقت، [أو]^(١) إنأشغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، [فهذا يغتسل]^(٢) عند جمهور العلماء، ومالك رحمة الله يقول: بل يصلبي بالتييم؛ محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا أستيقظ آخر الوقت فهو حيتذ مأموم بالصلاحة بالطهارة، والوقت في حقه من حين أستيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، كما أمر؛ وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٣).

فالوقت المأموم بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا أستيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر، والله أعلم^(٤).

(١) في (د، خ): [و].

(٢) في (د): [فهنا يتيمم]، وهو خطأ بلا شك، والعجيب أن الشيخ الفقي- رحمة الله- ذكر في الحاشية تعليقاً على قوله: «يتيمم»: «وفي نسخة: يغتسل»؛ ورغم هذا أثبت الرواية الخطأ، وجعل الصواب في الحاشية؛ وهذا التصويب هو من (خ، ف).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس .

(٤) الفتاوى (٢١/٤٤٥ إلى ٤٤٧).

(فصل)

وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلبي، ومثل المرأة التي معها أولادها، فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فهو لاء لابد لهم من أحد أمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، [إما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بالتيمم]^(١)، وبكل قول من هذه الأقوال يفتني طائفة.

لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها^(٢)، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك؛ ولا يمكن الخروج عن هذين النهرين إلا بالصلاحة بالتيمم في الوقت خارج الحمام^(٣).

(١) جاءت هذه العبارة في (د) كالتالي: [إما أن يتيمموا ويصلوا خارج الحمام] وما أثبته هو من (خ، ف).

(٢) ثبت هذا في حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٢٧٦٧).

(٣) حدث أضطراب عند هذا الموضع من نسخة (د)، فأخذ يعيد بعض العبارات الواردة في آخر فقرتين، بلا ترتيب، في حوالي خمسة أسطر، وقد خلت (خ، ف) من هذا الأضطراب.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت [إذا أغتسل]^(١)، أو يصلي [بالتيمم]^(٢) في [المكان النجس]^(٣) في الوقت؟ فهذا أولى: لأن كلاً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نجس وصلى فيه، هل يعيد؟ على قولين أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء: أن من يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً.

فإن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو بفعل محرم، فاما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره بها مرتين، ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلي الصلاة ويبيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك أبداً، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل أعتقد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله تعالى أن يصلي بالطهارة؛ فإن صلى بغیر طهارة كان عليه الإعادة؛ كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٤)، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد

(١) في (د): [هل يستغل بتطهير المكان؟].

(٢) سقطت من (د).

(٣) هكذا في (د)، وهو الأقرب للصواب؛ أما في (خ، ف): [مكان ظاهر].

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، والبيهقي في «الكبري» (١/٨٣) من طريق بقية عن

الصلوة^(١) وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٢).

بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥/١): «قال في الإمام: وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه: حدثنا بجير بن سعد فزالت التهمة. أنتهى»، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن وقال إنه مرسلاً، قال في الإمام: عدم ذكر أسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً، فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه أيكون الحديث صحيحًا، قال: نعم. أنتهى^٤. اهـ
قلت: ولم أهتد إلى رواية الحاكم؛ وله شاهد، أخرجه عبد الرزاق (٣٦/١) موقوفاً على عمر، إلا أنه متقطع بين أبي قلابة وعمر، وشاهد آخر أخرجه أبو داود (١٧٤) بإسناد صحيح عن الحسن مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة، وقد تتبع الفاظه ورواياته العلامة الألباني رحمه الله في كتابه: «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) صحيح لغيرة: أخرجه ابن حبان (٢١٩٩) (٥٧٦/٥)، والترمذى (٢٣٠، ٢٣١)، والدارمى (١٢٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤/٣)، والشافعى كما في «مسنده» (ص ١٧٦)، واختلاف الحديث (ص ١٨١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١١/٢)، وعبد الرزاق (٢/٥٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (١٣٩٣/١)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والحميدى (٨٨٤)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٨/١٨٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/١٨٤) من طريق هلال بن يساف، وخالف عليه فيه: فرواء حصين بن عبد الرحمن عنه عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد مرفوعاً، ورواية عمرو بن مرة عنه عن عمرو بن راشد عن وابصة مرفوعاً.

قلت: هلال ثقة؛ وحسين بن عبد الرحمن ثقة من كبار أصحاب الحديث كما

قال أحمد، وقد روی له الجماعة، إلا أنه قد روی الحسن الجلواني عن يزيد بن هارون أنه أختلط بأخرة، لكن أنكر ذلك ابن المديني، لذا ذكره الحافظ العلاني في القسم الأول من كتابه «المختلطين» (ص ٢١) (١١)، وهو القسم الذي لم يثبت الأختلال لأهله، وعمرو بن مرة ثقة أيضاً من رجال الجماعة، وعمرو بن راشد وثقة الذهبي في الكاشف، وفي التقريب: مقبول وأما زياد فهو مقبول كما في «التقريب». وقد رجح أبو حاتم رواية عمرو بن مرة، وعلل ذلك بأنه أحفظ كما في العلل (١/١٠٠)؛ وخالقه الترمذى فرجح رواية حصين، وعلل ذلك بأنه قد تزوج عليها، كما في «العلل الكبير» (٩٥).

وقد وقفت على هذه المتابعة في صحيح ابن حبان (٥٧٩/٥) وهي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد عن وابصة به.

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢)، ومن طريقه: ابن ماجه (١٠٠٣) عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفعاً. وهذا إسناد جيد. وقد قال المصنف - رحمة الله - عن الحديثين - حديث وابصة وابن شيبان - أنهما ثابتان كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤٥، ٣٩٤)؛ وقال المرزوقي في «اختلاف العلماء» (ص ٤٢): «قال أحمد وإسحاق: عليه - أي: الذي صلى خلف الصف وحده - أن يعيد الصلاة، واحتج بحديث وابصة بن معبد، قال الشافعى: صلاته مجزأة واحتج بحديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم وأم سليم خلفنا، قال الشافعى: الرجل والمرأة في ذلك سواء، وفرق أحمد وإسحاق بين الرجل والمرأة، فقاولا: للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها لحديث أنس وليس للرجل أن يصلى خلف الصف وحده». اهـ

قلت: وما ذكره أحمد وإسحاق هو الذي يجمع بين الأدلة، وفضل بعض أهل العلم بين المنفرد لعذر - مثل أن لا يوجد مكاناً في الصف أبنة -، وبين المنفرد لغير العذر، فتبطل صلاة الثاني، ولا تبطل صلاة الأول إعمالاً

فاما العاجز عن الطهارة [و]^(١) الستار [و]^(٢) استقبال القبلة، أو أجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء، فمن يكون عاجزاً عن [بعض]^(٣) واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا نَفَرُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاقتوا منه ما أستطيعتم»^{(٤)(٥)}.

لعموم قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وعموم حديث: «ما أحد أحب إليه العذر من الله»، لكن على المرء أن يتخذ كل الأسباب الممكنة التي تحول دون أنفراده في الصفة، فإن عجز، فرجوه أن يكون معذوراً، وقد ذهب إلى هذا التفصيل المصنف -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢٣) حيث قال: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصفة وهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضوع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب الإمام أحمد». اهـ

(١) في (د، ف): [أو].

(٢) في (د، ف): [أو].

(٣) ليست في (خ).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الفتاوى» (٤٤٦/٢١) إلى (٤٤٩).

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور: ففيه نزاع مشهور وتفضيلٌ: ليس هذا موضع بسطه؛ لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع، يجب الإنكار عليه ونفيه عن ذلك.

وأقل مراتب الإنكار: هجره، ليتنهى عن فجوره وبدعته. ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر، فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا يُنكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفية لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضررت العامة. ولهذا كان المنافقون قبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو أتهامه في شهادته وروايته.

فإذا أمكن لانسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك، لكن إذا ولأه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفحور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يَجُز ذلك بل يصل إلى خلفه، ما لا [يمكن]^(١) [فعله]^(٢) إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره؛ ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج^(٣) والمختار بن أبي عبيد الثقفي^(٤) وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الأقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

ولهذا كان التاركون للجماعات والجماعات خلف أئمة الجحود

(١) في (ف): [يمكنته]. (٢) في (د): [فعلها].

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٥٢/٢) بإسناد صحيح عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. وأخرج ابن سعد في الطبقات (١٤٩/٤) بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٤٧٥/١) بإسناد صحيح عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله - أي: ابن مسعود - يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها. وأخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢١٠) (ص ٢٨٤ - ط. الغرباء الأثرية).

مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.
وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحيثند إذا صلوا خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع أجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيد؛ لأنه فعل ما لا يشرع ب بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاتة خلفه منهياً عنها، فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيد؛ لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه: كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه وإن لم تعد، وليس كذلك، بل النزاع في الإعادة، حيث يُنهى الرجل عن الصلاة.

فاما إذا أمر بالصلاة خلفه، فالصحيح هنا: أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

واما الصلاة خلف من يكفر بيدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر. أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حُكِيَ عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً

فيها روایتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعرى فيها [قولين]^(١)، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكافرته، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكَلُّونَ أَمْوَالَ الَّتِينَ ظَلَمُوا إِنَّمَا يُكَلُّونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحرير بـله، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسناً عظيمًا تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبّهات يعذرها الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في (خ، د): [قولان] والصواب: «قولين» - كما في (ف) - لأنه مفهوم به، إلا أن يكون التقدير أنه في محل رفع مبتدأ.

وَجَمَاهِيرُ أُنْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائلَ إِلَى مَسَائلُ أَصْوَلٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا، وَمَسَائلُ فَرْوَعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ، وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائلُ الْفَرْوَعِ، فَهُذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ، وَلَا عَنِ أُنْمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذُ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ فِي كِتَابِهِمْ، وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ.

فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدِّ مَسَائلُ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطَئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائلُ الْفَرْوَعِ؟
فَإِنْ قَالَ: مَسَائلُ الْأَصْوَلِ هِيَ مَسَائلُ الْأَعْتِقَادِ وَمَسَائلُ الْفَرْوَعِ هِيَ مَسَائلُ الْعَمَلِ .

قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَى رَبِّهِ، أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلَيْ، أَمْ عَلَيْ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَتَصْحِيفِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائلِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ الْعُلُمِيَّةِ، وَمَا كَفَرَ فِيهَا أَحَدٌ بِالْإِنْتِفَاقِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ: هِيَ مَسَائلُ [عُلُمَّةٍ]^(١)، وَالْمُنْكَرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالْإِنْتِفَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: الْأَصْوَلُ هِيَ الْمَسَائلُ الْقَطْعَيَّةِ.

قِيلَ [لَهُ]^(٢): كَثِيرٌ مِنْ مَسَائلُ الْعَمَلِ قَطْعَيَّةً، وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائلِ

(١) هَكَذَا فِي (خ، د)، وَلِعَلِ الصَّرَابِ: [عُلُمَّةٌ].

(٢) فِي (ف): [لَا].

[العلم]^(١) ليست قطعية، [وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية]^(٢).

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته، وقد ثبت في [الصحيح]^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم أسحبوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين؛ فأمر الله تعالى البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب؛ فغفر الله تعالى له»^(٤) فهذا [ظاهره]^(٥) شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حتى طائفه عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غُور قولهم،

(١) في (خ): [النظر].

(٢) سقطت من (خ).

(٣) في (د، ف): [الصحاح].

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٨) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة، وله روایات أخرى في بقية المسانيد والسنن.

(٥) ليست في (خ، ف).

فطائفة تحكى عن أحمد في تكبير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكبير المرجئة والشيعة [المفضلة]^(١) لعلي، وربما رجحت التكبير والتخليد [في النار]^(٢)، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكبير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر [الجهمية]^(٣) المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر بينة، ولأن حقيقة قولهم: تعطيل الخالق، وكان قد آبأُتُّلَّيَ بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل^(٤).

وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يکفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه؛ ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول

(١) ليست في (خ). (٢) ليست في (خ).

(٣) في (د): [الجهميين].

(٤) وللإمام أحمد - رحمه الله - مؤلف في الرد عليهم، وهو المعروف بـ: «الرد على الجهمية والزنادقة التي شكت في آيات القرآن وتأولته على غير تأويله»، وهو صحيح النسبة إلى الإمام أحمد بلا ريب، كما حفظت هذا في تقديمي للنسخة التي قمت بفضل الله على توثيق نصوصها، وهي مطبوعة دار المناهج (١٤٢٤هـ)، حيث قمت بتوثيق نصوصه معتمداً على ثلاث نسخ خطية، ومطبوعتين.

الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويختنونهم ويعاقبونهم إذا لم [يجبوهم]^(١) ويکفرون من لم [يجههم]^(٢) حتى إنهم كانوا إذا أفتکوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جادلوا لما جاء به ولكن تأولوا فاختطوا، وقلدوا من قال ذلك لهم^(٣).

وكذلك الشافعي لما قال لحفظ الفرد - حين قال القرآن مخلوق - : كفرت بالله العظيم. بين [ذلك]^(٤): أن هذا القول كفر، ولم يحکم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبيّن له الحجة التي يکفر بها، ولو أعتقد أنه مرتد لسعى في قتلها، وقد صرّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلة خلفهم، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولنفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا .

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (د): [يجههم].

(٣) ولمزيد من التفصيل عن بيان حكم الجهمية عند السلف الصالح، وتحرير أقوال الإمام أحمد فيهم، راجع مقدمتي على كتاب: «الرد على الجهمية والزنادقة»، للإمام أحمد رحمه الله.

(٤) في (ف): [له].

وُسئلَ أَحْمَدَ عَنِ الْقَدْرِيِّ، هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ: إِنْ جَهَدَ الْعِلْمُ
كَفَرَ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَجَاهَدَ الْعِلْمُ هُوَ مِنْ جَنْسِ الْجَهَمِيَّةِ.
وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبَدْعِ فَقَدْ يَقْتَلُ لِكَفْرٍ ضَرَرَهُ عَنِ النَّاسِ كَمَا
يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَافِرًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَمْرَ
بِقَتْلِهِ يَكُونُ قَتْلَهُ لِرَدْتَهُ، وَعَلَى هَذَا قَتْلُ غِيلَانَ الْقَدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، قَدْ يَكُونُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذِهِ الْمَسَائلُ مُبْسَطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا
نَبَهْنَا عَلَيْهَا تَنْبِيهًـا^(٢).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - تعليقاً على هذا الموضع : «هذا التفصيل - والله أعلم - في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر. أما البدع التي فيها نص كذلك. فما كان شيخ الإسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعنين بالشرك والوثنية، بدعاة الموتى والاستعانة بهم والطواف والعكوف عند الأصنام التي أقيمت باسمائهم وبدل الأموال في مرضاتهم واتقاء غضبهم وإقامة الأعياد الشركية باسمهم. مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك ولكن يصرفون آياته عنهم. فكل كتاب شيخ الإسلام مصرحة بكفر هؤلاء. فلا تتعقد الصلاة وراءهم صحيحة، مهما زعموا لأنفسهم أو زعموا أنهم جاهلون لهم». اهـ.

قلت: لكن ينبغي أن يُفرق بين الخطباء والرؤوس الذين أقيمت عليهم الحجة، وبين الغوغاء من العامة الذين لم يجدوا لهم معلماً ولا هادياً يرشدهم إلى التوحيد ويحذرهم من هذه الشركيات.

(٢) «الفتاوى» (٢٣/٣٤٢ إلى ٣٥٠).

(فصل)

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلني خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلني خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلني خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه؛ لأنه أبدل حرفًا بحرف، فإن مخرج الضاد [الشفتان مع حافتي اللسان وأطراف الأسنان العليا]^(١)، ومخرج الظاء طرف اللسان، فإذا قال: ولا الظالين، كان معناه: ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر، لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدي، وهو الذي يفهمه المستمع.

فأما المعنى المأخذ من «ظل» فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجًا وسمعاً، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة^(٢).

(١) في (خ، ف): [الشدق].

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «إذا كان من بدل الغين بالراء لا تصح صلاته ولا الصلاة وراءه، فكيف بمن بدل دين الإسلام بدین أهل الجاهلية ووثبتهم وبذين الذين قال الله في مثلهم (كمثل الذي ينزع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم فهم لا يعلقون)!». اهـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٣/٣٥٠، ٣٥١).

(فصل)

وأما المرأة الحائض إذا انقطع دمها: فلا يطؤها زوجها حتى تغسل إن كانت قادرة على الأغتسال، وإنما تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث رُوي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء، أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، والقرآن يدل على ذلك.

قال الله ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهُنَّ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال مجاهد: «حتى يطهرن»: ينقطع الدم، «فإذا تطهرن»، أي: أغسلن بالماء^(١)، وهو كما قال مجاهد.

(١) أخرجه الدارمي في «سته» (٢٦٦/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٠).

وقال أبو داود في «مسائله» (١٧٦) سمعت أحمد سئل عن وطء المرأة إذا طهرت من حيضها؟ قال: لا، حتى تغسل.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣/٢): «اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغسل فمنعت من ذلك طائفة، ومنمن منع منه أو كرهه: سالم بن عبد الله وسلامان بن يسار والزهري وريبيعة ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ وقالت فرقه: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، رُوي هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد...»؛ ثم قال: «فاما ما رُوي عن عطاء وطاوس ومجاهد فقد رُويانا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر، ولم تغسل أتحل لزوجها، فقال: لا حتى تغسل»، ثم ساق أثراً عن مجاهد

وإنما ذكر الله تعالى غایتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**» غاية التحرير الحاصل بالحيض، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا، بشرط الأغتسال، لا يبقى محرمًا على الإطلاق، فلهذا قال: «**فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ فَأُتُورْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ**». وهذا كقوله تعالى: «**فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا** غيره * **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا**» [البقرة: ٢٣٠]، فقوله تعالى: «**حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا** غيره *» غاية التحرير الحاصل بالثلاث، فإن نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله تعالى: «**فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ**» أي: غسلن فروجهن بالماء، وهذا ليس بشيء^(١)، لأنه تعالى قد

من طريقين يلفظ: «لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة»، ثم قال: «فهذا ثابت عنهمَا، والذي روى عن طاوس وعطاء ومجاحد الرخصة: ليث بن أبي سليم، وليث من لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاحد، كان المنع من وطء من قد ظهرت من المحيض ولما ظهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا من قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدًا من يعد قوله خلافًا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا من لا أن يقابل عوام أهل العلم». اهـ

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -:

قال: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُواهُ﴾** [المائدة: ٦٠]، فالتطهير في كتاب الله تعالى هو الأغتسال.

وأما قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ الْمُقْتَصِدَاتِ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المتوضئ والمغتسل والمستنجي، لكن التطهير المقربون بالحيض كالتطهير المقربون بالجناة، المراد به الأغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إذا أغسلت، أو مضى

«الحق مع أهل الظاهر هنا؛ لأن التطهير في آية الحيض مقابل للأذى الذي من أجله منع الله إتيان الحائض، فإذا زال هذا الأذى فقد عادت المرأة إلى الطهر الذي هو نقاء فرجها، ونظافته من هذا الأذى، بدليل أن الرجل يأتي أمرأته وإن كانا جنباً، ولا يمنع من إتيانها بحدث أكبر ولا أصغر، والطهر الذي هو الغسل: إنما هو للصلوة لله وحده، لا لإتيان الرجل أمرأته، ولا لخروجها من العدة، والله أعلم». أهـ

وانظر كلام ابن حزم في «المحل» (٣٩٢/١)، و(٢٣٨/٩ إلى ٢٤١) حيث انتصر أياً ما انتصار لقول الظاهريه؛ وكان مما قال في (٢٣٩/٩): «وذهب قوم إلى مثل قولنا: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمراً قال ابن جريج عن عطاء وقال معمراً عن قتادة - ثم أتفق عطاء وقتادة فقالاً جمِيعاً - في الحائض إذا رأت الطهر، فإنها تغسل فرجها ويصيبيها زوجها». أهـ

قلت: وهذا خلاف ما رواه ابن المنذر عن عطاء، ولم أجده هذه الرواية عن عطاء في المصنف، إنما وقفت على رواية قتادة بمفرده وهي في (٣٣٥/١) من المصنف.

قلت: وكلام ابن حزم له وجه قوي، إلا أن الخروج عن اتفاق أهل العلم الذي ذكره ابن المنذر في الأوسط أمر صعب، هذا بجانب قوة قولهم أيضاً.

عليها وقت الصلاة، أو أنقطع الدم لعشرة أيام، حلّت، بناء على أنه يحكم بطهارتها في هذه الأحوال^(١).

وقول الجمهور: هو الصواب، كما تقدم والله أعلم^(٢).

(١) انظر قول الحنفية في: «بدائع الصنائع» (٩٣/١)، و«تبين الحقائق» (١/٥٩)، و«العناية شرح الهدایة» (١٧١/١)، و«البحر المحيط» (١٢٩/٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣٢/١)، و«البحر الزخار» (١٣٩/٢)، و«فتح القدیر» (١٧١/١)، و«درر الحكم» (٤٢/١).

وقال ابن حزم في «المحلبي» (٢٣٨/٩) عن قول أبي حنيفة: «لا قول أسقط من هذا؛ لأنَّه تحكم بالباطل بلا دليل أصلًا، ولا نعلم أحدًا قال قبل أبي حنيفة ولا بعده، إلا من قلده». أهـ.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٦٢٥، ٦٢٦).

(فصل) (١)

وأما عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنه رمل: فإنه يتيم به ويصلبي ولا إعادة عليه، عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، في أظهر الروايتين عنه^(٢); لأن النبي صلى الله عليه تعالى

(١) لم أجده هذا الفصل في «الفتاوی».

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٥٣): «وأما بيان ما يتيم به، فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيم ب بكل ما هو من جنس الأرض، وعن أبي يوسف روايتان».

وقال العراقي في «طرح الشریب» (١٠٦/١٠٧) في الفائدة السادسة من الفوائد التي استخرجها من حديث أبي هريرة: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»: «استدل به لأبي حنيفة ومالك على أنه يجوز التيم بجميع أجزاء الأرض من التراب، والرمل، والحجارة، والحصباء، قالوا: وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيم بها؛ لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره، وكذلك حكم التيم».

وذهب الشافعي وأحمد إلى تخصيص ذلك بالتراب، واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت لنا تربتها ظهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى - فحمل الشافعي وأحمد رواية الإطلاق على رواية التقييد، واعتراض القرطبي في المفهوم بأن ذلك ذهول من قائله، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عين هذا الحديث واحداً مما تناوله الأسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: «فِيْمَا فَكِهَهُ وَفَلَّ وَرَكَّاَنْ (٤٩)»، قوله: «مَنْ كَانَ عَذْرًا لَّهُ وَتَبَّعَكَيْهِ وَرَسُلِهِ وَجَنِيْلَ وَمِيْكَنَلَ»، فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى، وكذلك ذكر التراب، وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب، وأيضاً فإنما

نقول بموجبه، فإن تراب كل شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنيخ وتراب التُّورة. أنتهى.

وذكر ابن دقيق العيد، أيضًا أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجه منها: منع كون التربة مرادفة للتربة، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه، ومنها: أنه مفهوم لقب أعني: تعليق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول، وقالوا: لم يقل به إلا الدقيق، ومنها: أن الحديث الذي خُصت به التربة بالظهورية، لو سُلِّمَ أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله عليه السلام: «مسجدًا وظهورًا»، وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم ظهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي ظهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم. أنتهى^٤. اهـ ثم شرع العراقي في الرد على أقوال القرطبي وابن دقيق العيد ردوداً: لا تسلم له كلها، ومهما كان فهذا جمع جيد من العراقي لأقوال أهل العلم في المسألة، لذا آثرت نقله رغم طوله؛ والوجه التي ذكرها ابن دقيق العيد في نظري قوية جدًا، تجعل الباحث يميل إلى ترجيح قول مالك وأبي حنيفة، ومن الممكن أن يُرد أيضًا على أحمد والشافعي، بأن التيم شرع كرخصة، فمن لوازم الرخصة التيسير، وقصره على التراب المعهود فقط دون الرمل وغيره يُعد تضييقاً مما ينافي توسيعة المقصودة من الرخصة، ويقصر الاستفادة منها على نفر محدود من عندهم تراب، وكذا فإنه لو لم يأت النص بجواز التيم بعموم ما على الأرض، لكان قياس الرمل وغيره على التراب قياساً صحيحاً الأركان متعدد العلة.

وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية في كتابه: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٧٥) (ص ١١٩): «اختار ابن تيمية - رحمة الله - جواز التيم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق باليد، ويدخل فيه الرمل ما دام طيباً ظاهراً بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد، وهو مذهب

وسلم قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره^(١)»، وكثير من الطرق التي كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه يسافرون بها قد لا يوجد فيها إلا رمل؛ وحمل التراب بدعة. لم يفعله أحد [من المسافرين ولا أحد]^(٢) من السلف.

فعلم أنه كان عند أحدهم مسجده وظهوره، والله أعلم.

الحنفية واحدى الروايتين عن أبي يوسف، ومذهب مالك إلا أن المالكية يدخلون الأحجار والأشجار، فيما يتيم به إعمالاً لدلالة الاستئناف في قوله تعالى: ﴿... صَعِدَا...﴾، ثم قال: «والظاهر أن ابن تيمية أعمل النصوص كلها، وخرج علينا باختياره هذَا الذي لم يفيد التيمم بالتراب، ولم يُؤْسَع - في الوقت نفسه - دائرة ما يتيم به التوسع الذي يخرج عن عموم ما ورد من النصوص القرآنية والنبوية...». أهـ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٥/٢٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/٢٥٧) من حديث أبي أمامة، وهو في الصحيحين بنحوه.

(٢) ليست في (د).

(فصل)

وأما إذا أستيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت [فقد تقدم جوابها ، وأما المسافر إذا وصل إلى ماء، وقد ضاق الوقت]^(١) ، فإنه يصل بالتييم على قول جمهور العلماء، كذلك لو كان هنالك بث لكن لا يمكن أن يصنع له جبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء [ولا يحفر]^(٢) حتى يخرج الوقت، فإنه يصل بالتييم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصل بعد خروج الوقت، لاشتغاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف؛ لأن المسلم أمر أن يصل في الوقت بحسب الإمكان، فإن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضًا عليه أن يصل بالتييم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الأغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت، بل إذا فعل ذلك كان عاصيًا بالاتفاق، وحيثند فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، ففرضه: إنما هو الصلاة بالتييم في الوقت، وليس هو مأمورًّا بهذا الأستعمال الذي يفوت معه الوقت، بخلاف المستيقظ آخر الوقت، والماء حاضر، فإن هذا مأمور أن يغتسل ويصل، ووقته من حين أستيقظ، لا من حين طلع الفجر، بخلاف من كان يقطن عند طلوع الفجر، أو عند زوال الشمس، مقيماً كان أو مسافراً، فإن الوقت في حقه من حيثند، والله أعلم^(٣).

(١) سقطت في (د).

(٢) «الفتاوى» ٤٧١ / ٢١ ، ٤٧٢.

(فصل)

وأما إذا ذهب إلى الحمام ليغسل ويخرج يصلّي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلّي في الحمام، أو تفوت الصلاة: فالصلاحة في الحمام خير من تفوّت الصلاة، فإن الصلاة في الحمام كالصلاحة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك، ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلّي فيه ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات.

واما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة.
والظاهر: أنه يصلّي بالتييم، فإن الصلاة بالتييم خير من الصلاة في الأماكن التي نُهي عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت^(١).

(١) «الفتاوى» ٢٢/١٦١.

(فهرس)

وأما المني: فالصحيح: أنه ظاهر، كما هو مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى، وهل يغفر عن يسيره كالدم، أو لا يغفر عن كالبول؟ على قولين: هما روایتان عن أحمد.

وقد قيل: إنه يجب غسله، كقول مالك: والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أجسادهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة المني [للثياب والبدن]^(١) أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض.

ومن المعلوم: أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنها ولا ثيابها، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله، تارة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢)، وتفركه تارة^(٣)، فهذا لا

(١) في (خ): [للناس]؛ وفي (ف): [إصابة المني الناس].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

يقتضي نجاسته، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسم.
وهكذا قال غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمثابة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو باذخرة»^(١)، سواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمراً فإن منه طاهر.
ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملقاته رأس الذكر، قوله ضعيف؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدًا، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحدًا منهم بغسل أثر منه، بل ولا فركه، والاستنجاء بالأحجار، هل هو مطهر أو مجفف؟ فيه قولان معروfan.

فإن قيل: هو مطهر فلا كلام.

وإن قيل: هو مجفف وأنه يعفى عن أثره للحاجة، فإنه يعفى عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمني يشق الاحتراز عنه، فالحق بالخرج^(٢).

(١) أخرج أثر ابن عباس: الشافعي كما في «مسند» (ص ٣٤٥)، و«الأم» (١/٥٦)، وابن أبي شيبة (١/٨٣)، وإسناده صحيح، وفي المصنف أيضًا أثر سعد، وأثر عن ابن عمر، وأثار أخرى عن التابعين في نفس الباب.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٦٠٥، ٦٠٦).

(فصل)

وأما أستحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزيل النجس، يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة: وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد، أحدهما: أن ذلك ظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم؛ وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. وفي هذه المسألة مع مسألة الأستحالة ثلاثة أقوال. والصواب: الطهارة في الجميع؛ كما تقدم^(١).

(١) «الفتاوى» (٤٧٩/٢١).

(فصل)

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير: ففيه نزاع مشهور.
فاكثر الفقهاء: على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة
ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز، كما هو المعروف من مذهب الشافعي
وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدر فرضه الغسل، وما أستر فرضه
المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والبدل منه.

والقول الأول: أرجح؛ فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما الصحابة كان فيهم فقراء
كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض
خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم، ولا يمكنه
إصلاحه في السفر فإن [لم]^(١) يجز المسح عليه لم يحصل مقصود
الرخصة.

وأيضاً: فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن
يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق يسير في الخف كذلك.
وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع؛ فإن الماسح
على الخف لا يستوعبه بالمسح، كالمسح على الجبيرة، بل يمسح
أعلاه [دون أسفله وعقبه]^(٢)، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح

(١) سقطت من (خ).

(٢) في الأصول: [وأسفله دون عقبه أو أعلاه] - والمثبت من مجموع الفتاوى
٢٦٣/٢١.

بعض الخف كافٍ عما يُحاذى المسموح به وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن [يتناقض]^(١) مقصود الشارع من التوسيعة بالحرج والتضييق^(٢).

(١) في (خ، د): [يُناقض]. (٢) «الفتاوى» (٢١٢/٢١، ٢١٣).

(٣) هناك جزء «المسح على الجورين» للعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله - بتقديم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، وتحقيق العلامة الألباني - رحمه الله -، وكذا جزء «تمام النصح في أحكام المسح» للعلامة الألباني - رحمه الله -، جُمع فيما الأحاديث والآثار وأقوال السلف التي تدل على مشروعية المسح على الجورين والعصائب واللتفائف، وجمهور السلف متافقون على هذا، وكذا الأئمة الأربعية، وإنما اختلفوا في صفة الجورين، لا في أصل المشروعية التي تدل عليها النصوص والقياس الصحيح. وقد عد العلامة القاسمي في جزئه ستة عشر صحابيًّا جاء عنهم المسح على الجورين، منها ما ذكره العلامة الألباني في حاشية (ص ٥٤): «ومن ذلك طريق قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجورين مثل الخفين، وسنده صحيح، رواه عبد الرزاق (٧٧٩)، وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٨/١) مختصرًا، وعندهما من طريق يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين»، لذا فلا يبالغ إذا قلت إن من قال من المعاصرین بعدم مشروعية المسح على الجورين، قد خالف بهذا سبيل المؤمنين في هذه المسألة، وشدد على الناس بلا بينة، ونحن لا ننكر وجود نزاع بين السلف في شأن الأحتجاج بالأحاديث المرفوعة في الباب، لكن لا خلاف بينهم في ثبوت هذا عن جمع من الصحابة، ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، وهذا الاتفاق بين الصحابة حجة يجب العمل بها، لذا صدق العلامة الألباني - رحمه

الله - حينما قال : «فبعد ثبوت المسح على الجورين عن الصحابة ﷺ : أفلأ يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا - أي : النخعي - في مسحهم على الخفين : «فمن ترك ذلك رغبة عنه ، فإنما هو من الشيطان» ، رواه ابن أبي شيبة (١٨٠ / ١) بإسناد صحيح عنه». أهـ

قلت : وفي كلام وجيز متين للمصنف - رحمه الله - في «القواعد النورانية» (٩٣ / ١)، (٩٤) يَبْيَّنُ أَنَّهُ لَا يَسْعُ عَالَمُ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى الْآثَارِ الْوَارَدَةِ فِي شَأنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُوْرِيْنِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِهَا ، فَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينَ» ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ النَّصُوصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ وَالْجُوْرِيْنَ وَالْعَمَامَةِ ، بَلْ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى وَأَنَسٌ يَفْعَلُانِهِ ، مَا إِذَا تَأْمَلَهُ الْعَالَمُ عُلِّيًّا فَضْلُ عِلْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِهِمْ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَقْتِضَاءً ظَاهِرًا ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ عَنْهُ مِنْ تَوْقِفِ مِنَ الْفَقَهَاءِ ؛ لَأَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا بَلَغُوهُمْ مِنَ الْآثَارِ ، وَجَبَنُوا عَنِ الْقِيَاسِ وَرَغَّا ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَامَةِ وَالْجُوْرِيْنَ وَالْتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا أَخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَخُمُرِ النِّسَاءِ وَكَالْقَلَانِسِ الدِّينِيَّاتِ». أهـ

قلت : وقد أسفضت في هذه النقطة ؛ لأنَّه قد ظهر في هذا الزمان بعض المتسبين إلى علم الحديث ممن أشعَّ دعوا عدم مشروعية المسح على الجورين تحت دعوى ضعف الأحاديث المرفوعة ، ونحن لا نخالفه في وجود نزاع في ثبوت الأحاديث المرفوعة ، لكنَّنا ننزعها في تضليل كل الآثار الواردة عن الصحابة ، مخالفًا بذلك كل علماء الحديث على مر الأزمان السابقة - وعلى رأسهم الإمام أحمد إمام السنة - ممن أطلعوا على هذه الآثار ، ولم يغمزوها بضعف أو نكارة ، بل الأدهى والأمر أنه زاد بدعى من القول ألا وهو قوله : إنه حتى ولو صحت هذه الآثار عن الصحابة ، فإنه لا يلزمني فهم الصحابة ، فالحججة في الكتاب والسنة فقط - هكذا قال - فكانه قال بلسان حاله : أنا أحسن فهمًا وأكثر ورغاً من هؤلاء الصحابة ، وإن كنا نربأ به أن يقصد هذا القول الأخير ، فلا ريب أن هؤلاء المخالفين قد خالفوا الأثر الصريح ، والقياس الصحيح ، وخرجوا عن سبيل أصحاب الحديث في هذه المسألة.

(فهمل) (١)

وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب.

فالتيتم لنجاسة الثوب لم نعلم قائلاً به من العلماء، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب لا يتيم لها.

وأما النجاسة في البدن فهل يتيم لها؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد وأدحهما: لا يتيم لها، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث، دون طهارة الخبث.

والثاني: يتيم لها: لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبدن، فأشبها طهارة الحدث.

وقول الجمهور أصح؛ لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع المستحاضة ولمن به سلس البول، ولم عجز عن الاستنجاء. وقد علِم أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالتيمم، وعمر بن الخطاب صلَّى وجراه يشعب^(٢) دمًا^(٣) ولم يتيمم، فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه

(١) لم أجده هذا الفصل في «الفتاوى».

(٢) قال ابن منظور في «اللسان» (٢٣٦/١): «شعب الماء والدم، ونحوهما يُشعب ثغبًا: فَجَرْه...».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخربة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي ظُعن فيها، فايقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظر في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلَّى عمر وجراه يشعب دمًا. وقد خولف مالك في إسناده، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٥٠/١)، والمرزوقي في

للنجاسة كغسلها بالماء، بل لو كان يتيم ويصلبي لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة ولسقوط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها بدون تيم، ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية، وهي من باب التروك، كما تقدم.

وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل والتيم إنما أقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث.

«تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥، ٩٢٧)، واللالكاني في «أصول الأعتقد» (١٥٢٨)، والدارقطني (٤٠٦/١)، وغيرهم من طرق أخرى عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور به. قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ق-٧- نسختي الخطية): «وهذا لم يسمعه عروة عن المسور وقد خالف مالكا جماعة منهم سفيان الثوري واللبيث بن سعد وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر العبدى وعبد العزيز الدراوردى وحماد بن سلمة وغيرهم رواه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهدا وهو الصواب، أدخلوا بين عروة والمسور: سليمان بن يسار والله أعلم، وكذلك رواه الزهرى عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر به». أهـ وقال في «العلل» (٢١٠/٢): «وقول مالك عن هشام عن أبيه أن المسور أخبره وهم منه، والله أعلم لكثره من خالقه ممن قدمنا». أهـ

ولم يذكر المزي: سليمان بن يسار في شيخ عروة، إنما ذكره علاء الدين مُنْلَطَّاً في «إكمال تهذيب الكمال» (٩/٢٢٧)، وقد أخرج رواية الزهرى: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧/١)، واللالكاني (١٥٢٩)، والمرزوقي (٩٢٩).

(فصل)

وأما صلاة المأمور قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل: إنها تكره، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كانت زحمة فلم يمكنه أن يصل إلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلوة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها.

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام: غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام القراءة واللباس والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في [الأوتار]^(١) لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمدأ بطلت صلاته، وإذا أدركه ساجداً أو قاعداً كبيراً وسجد معه وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك،

(١) في (خ): [الأوقات].

ويسجد لشهو الإمام، وإن كان هو لم يسمه.
وأيضاً ففي صلاة الخوف [يستدير]^(١)، ويُعمل العمل الكثير،
ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام،
وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عنده بطلت
صلاته.

وأبلغ من ذلك: أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث
أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل
متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى جالساً
فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
قيل: لا يوم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم، كقول مالك ومحمد بن الحسن.
وقيل: يؤمهم ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ، كقول أبي
حنيفة والشافعي .

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كأسيد بن حضير وغيره،

(١) في (د): [لاستقبل القبلة]، وهو خطأ مطبعي صوابه ما ثبت في (ف): [لا يستقبل القبلة] وهي تؤدي نفس معنى ما ثبت في (خ) وهو: [يستدير].

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢٢)^(٣)
ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما.
وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان.
والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان
المأمور لا يمكنه الاتمام بإمامته إلا قدامه، فغاية ما في هذا: أنه يترك
الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا: أنه منهى
عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه، صلى وحده
خلف الصف، ولم يدع الجماعة [ولم يجذب أحداً يصلي معه]^(١)
كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان، لا عند
العجز عن المصافة^(٢).

(١) جاءت هذه العبارة في (د، ف) بعد عبارة: «فلو لم يجد من يصافه» والذي
أثبته هو من (خ)، وهو الصواب المناسب للمعنى المقصود.

(٢) «الفتاوى» (٤٠٤ / ٢٣) إلى (٤٠٧).

(فصل)

وأما [صلوة]^(١) المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل.

فإن كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان معروfan، هما روایتان عن أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والتَّابِعُ: الْجَوازُ، كَقُولُ الشَّافِعِيِّ، وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراف، ففيه عدة أقوال في مذهب أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، ونحو ذلك، فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم.

فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال^(٢).

(٢) «الفتاوى» (٤٠٧/٢٣، ٤٠٨).

(١) ليست في (خ).

(فصل)

وأما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكنه يشترط المصر، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إن كانوا أربعين صلوا جمعة^(١).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «قد حرق شيخ الإسلام في الفتاوي وغيرها من علماء السلف: أن أشتراط الأربعين والمصر، وغيرهما لل الجمعة ليس له دليل من كتاب ولا سنة صريحة، وال الجمعة كغيرها من الصلوات، لا تزيد إلا أشتراط الجماعة والخطبة». أهـ

وقال السيوطي في جزء له بعنوان: «ضوء الشمعة في عدد الجمعة» (ص ١٦٠) (مجموعة رسائل السيوطي - مكتبة التراث): «اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أربعة عشر قولًا، بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها بواحد، وحكاه الدارمي عن القاشاني، فقد قال في «شرح المذهب»: إن القاشاني لا يعتمد به في الإجماع، ثم أخذ يعدد الأقوال، ويدرك أدلة كل فريق، ثم نصر قول القائل بأنها تتعقد باثنين فأكثراً، فقال: «وأما الذي قال باثنين، فإنه رأى العدد واجباً للحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليلاً في أشتراط عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد أثنان، فقال به قياساً على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينفيه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سيل إلى وجوده». وقال الصناعي في جزء له مخطوط بعنوان: «اللمعة بتحقيق شرائط الجمعة» (لوحة ٤٥ - مصورتي وهو ضمن مجموع): «وأقل الجماعة أثنان، لحديث «اثنان فما فوقهما جماعة»، وأخرجه ابن ماجه

وابن عدي من حديث أبي موسى، وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عدي من حديث أبي أمامة وترجم به البخاري في صحيحه، وقد قواه السيوطي -رحمه الله- في رسالته التي أشرنا إليها سابقاً -أي رسالة ضوء الشمعة-، ثم نقل الصنعناني كلام السيوطي -السابق ذكره- في ترجيحه عدد الاثنين؛ وقد ضعف العلامة الألباني -رحمه الله- حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة»، كما في «الإرواء» (٤٨٩)، و«تمام المنة» (ص ٣٣١). وقد اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- في الآخبارات (ص ٧٩) أن الجمعة لا تنعقد إلا بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو ما قواه العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الشرح الممتع» (٥٣/٥).

[مسألة]^(١)

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة، وقيل: واجبة على الكفاية، وقيل: إنها [واجبة]^(٢) على الأعيان. وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن الله تعالى أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمان أولى وأوكد. وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ أَذْكِرِي﴾ [البقرة: ٣٣]. وهذا أمر بها.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أن ابن أم مكتوم سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرخص له أن يصلى في بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «ما أجد لك رخصة»^(٣)، وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحًا، فيه نزل قوله تعالى: ﴿عَسَّ وَتَوَلَّ إِنَّ جَهَنَّمَ الْأَقْفَنَ﴾ [عبس: ٢١] وكان من المهاجرين، ولم يكن في المهاجرين من يختلف عنها إلا منافق، فعلم أن لا رخصة لمؤمن في تركها. وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) في (د): [فصل].

(٢) سقطت من (د)؛ وهي ثابتة في (خ، ف).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة بنحوه، وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣)، وعبد بن حميد (٤٩٥)، والحاكم (١/٣٧٥) من طريق عاصم بن بهلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم مرفوعاً.

وسلم قال: «لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أطلق، ومعي رجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وفي رواية: «الولا ما في البيوت من النساء والذرية»^(٢)، وبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز: لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم؛ فقوله ضعيف؛ فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتتلهم على النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلو لا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم، والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفسر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة.

[وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلو لا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب]^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٢٣٦٧/٢)، وفي إسنادها: أبو معشر، وهو ضعيف.

(٣) ليست في (خ)؛ وهذه المسألة مذكورة في «الفتاوى» (٢٣/٢٣٩، ٢٤٠).

(فصل)

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: تصح صلاته، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بسبعين وعشرين درجة»^(١).

والثاني: لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٢)، ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥، ٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٥/٥)، والحاكم (٣٧٢/١)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن بخشل في تاريخ واسط (ص ٢٠٢) من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعاً به. وقد تابع هشيم على الرفع: قراد أبو نوح - كما ذكر هذا الحاكم - وخالفهما غندر ووكيع وأكثر أصحاب شعبة، فرووه موقوفاً على ابن عباس، وقد أخرج رواية قراد: البيهقي في الكبرى (٣/٥٧)، وقراد صدوق له أفراد كما قال الدارقطني، وكذا قال الحافظ ورواه ابن الجعدي عن شعبة موقوفاً كما في حديثه (٤٨٢).

الموقف هو المحفوظ حيث إن من أوقفه هم أكثر وأثبت من رفعه، وهذا هو ما رجحه البيهقي، خلافاً للحاكم الذي أعتبر الرفع زيادة ثقة وأخذ بها، ثم ساق متابعة لشعبة، تابعه فيها على الوجه المرووع: مغراة العبدى، ومغراة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في ترجمته في التهذيب (٥/٥٠٧): «وقد أثنت بخط الذهبي: تكلم فيه»، قلت: فمثلك لا يُفرح بمتابعته،

المسجد»^(١) وقد قوَّاه عبد الحق الإشبيلي. وأيضاً فإذا كانت واجبة فمن يترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته، وحديث التفضيل محمول على حال العذر، كما في قوله صلى الله عليه وأله وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(٢). وهذا عام في الفرض والتأفل؛ والإنسان ليس له أن يصلِّي الفرض قاعداً أو نائماً إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف والخلف، إلا وجهها في مذهب الشافعي وأحمد. ومعلوم أن التطوع بالصلاحة ماضٍ طبعاً بدعة لم يفعلها أحد من السلف.

وجاء في رواية مغراة زيادة وهي: «قالوا: وما العذر، قال خوف أو مرض»، وقد أخرج رواية مغراة أيضاً: أبو داود (٥٥١)، وابن عدي في الكامل (٢١٣/٧)، وفي إسناده أيضاً: أبو جناب الكلبي، ضعفه النسائي والدارقطني، وقال أبو زرعة: صدوق يدلُّس، وقال القطان: لا استحل أن أروي عنه.

وللحديث شواهد عن أبي موسى، وجابر، وأبي هريرة، ذكرها الحافظ في التلخيص (٣١/٢).

(١) ضعيف: قال الحافظ في «التلخيص» (٣١/٢): حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً». أهـ، وهو في ضعيف الجامع (٦٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه مسلم (٧٣٥) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١)، يدل على أنه [يكتب]^(٢) له لأجل نيته، وإن كان لم يعمل عادته قبل المرض والسفر.

فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان معتاداً لها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضجعاً.

وعلى هذا القول: فإذا صلى الرجل وحده، وأمكنته أن يصلى بعد ذلك في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة أستغفر الله تعالى كمن فاته الجمعة وصلى ظهراً، وإذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

وإذا [أدرك]^(٤) مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة، لكن هل يكون مدركاً للجماعة، أو يكون بمتنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء في مذهب

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في (خ): [يكمel].

(٣) زاد هنا في (د): [إذ قال: [- أي: جعل القول التالي من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) في (خ): [ركع].

الشافعي وأحمد:

أحدهما: أن يكون كمن صلى جماعة، كقول أبي حنيفة.
 والثاني: يكون كمن صلى منفرداً، كقول مالك، وهذا أصح
 لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال:
 «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).
 ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا
 يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه
 يقولون: إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد.
 ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم
 أتم الصلاة، إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة، فعلى القولين
 المتقدمين.

والصحيح: أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك
 ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام [وهو]^(٢)
 بعد سلام الإمام كالمنفرد باتفاق الأئمة، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ف): [ولو]. (٣) «الفتاوى» (٢٣ / ٢٤١ إلى ٢٤٣).

(فهرس)

وأما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه التخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها ببعض معلوم. فمن العلماء من نهى عن ذلك، واعتقد أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الشمر قبل بدو صلاحتها^(١).

ثم من هؤلاء من جوز ذلك، إذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع، كما يذكر عن مالك، ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك، بأن يؤجر الأرض، ويساقي على الشجر بجزء من الخارج منه.

ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدتين في الآخر لم يصح، وإن لم يشترط كان لرب البستان أن يلزمها بالأجرة عن الأرض بدون المسافة، وأكثر مقصود الضامن هو الشمر، وهو جزء كبير من مقصوده، وقد يكون المكان وقفًا أو مال يتيم، فلا يجوز المحاباة في مساقاته.

وهذه الحيلة - وإن كان القاضي أبو يعلي ذكرها في كتابه إبطال الحيل موافقة لغيره - فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة. وقد بينما بطلان الحيل التي يكون ظاهره مخالفًا لباطنها، ويكون

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، وكذا أخرجه بنحوه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤).

المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله، كالحيل على الربا، وعلى إسقاط الشفعة وغير ذلك، بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضوع^(١). ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقاً، وإن كان الشجر مقصوداً، كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول أصح، وله مأخذان:

أحدهما: أنه إذا أجمعت الشجر والأرض، فتجوز الإجارة لهما جميعاً لتعذر التفريق بينهما في العادة.

والمأخذ الثاني: أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن رب الأرض لم يبع ثمره، بل آجر أصلاً، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أنه لو أستأجر الأرض جاز، ولو أشتري الزرع قبل أشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز، فكذلك يفرق في الشجر.

الثاني: أن البائع عليه السقي وغيره، مما فيه صلاح الشمرة حتى

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «العلم يقصد كتابه في إبطال حيلة المحلل، فإنه - رحمه الله - توسع فيه في القول على إبطال الحيل بما لعله لم يُسبق إليه، وله غيره في فتاواه كلام ممتع، فليرجع إليه من شاء». اهـ.

قلت: الصواب في تسمية الكتاب الذي أشار إليه الشيخ الفقي هو: «بيان الدليل على بطلان التحليل» كما حرر ذلك د. فيحان بن شالي بن عقيق المطيري في نسخته الجديدة للكتاب، والتي أعتمدت في إخراجها على ثلاث نسخ خطية، منها نسخة كُتِّبَت بخط ابن القيم - رحمه الله -، ومنها أثبتت هذا العنوان.

يكمل صلاحها، وليس على المشتري شيء من ذلك.
وأما الضامن والمستأجر، فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل،
حتى تحصل الشمرة أو الزرع فاشتراء الثمرة أشتراء للعنبر والرطب،
فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح، بخلاف من دفع إليها
الحديقة، وكان هو القائم عليها.

الثالث: أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره
وزرعه، كان هذا مساقاة ومزارعة، واستحق نصف الثمر والزرع
بعمله، وليس هذا أشتراء للحب والثمرة.

الرابع: أنه لو أغار أرضه لمن يزرعها، أو أعطى شجرته لمن
يستغلها ثم يدفعها إليه، كان هذا من جنس العارية، لا من جنس هبة
الأعيان.

الخامس: أن ثمرة الشجر من مغل الوقف، كمنفعة الأرض
ولبن الظهر، واستتجار الظهر جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، وللبني
لما كان يحدث شيئاً بعد شيء، صح عقد الإجارة عليه، كما يصح
على المنافع وإن كان أعياناً.

ولهذا يجوز ملك إجارة الماشية بلبنها، فإذا جارة البستان لمن
يستغله بعمله هو من هذا الباب، ليس هو من باب الشراء.
واذا قيل: إن في ذلك غرراً، قيل: هو كالغرر في الإجارة، فإنه
إذا أستأجر أرضاً ليزرعها، فإنما مقصوده الزرع، فقد يحصل، وقد لا
يحصل.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رض أنه ضمن حديقة أسيد بن

حضرir بعد موته ثلث سنين، وأخذ الضمان فصرفه في ذئبه^(١)، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة. وأيضاً فإن أرض العنة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم - وفيها التخيل والأعناب - لمن يعمل عليها بالخارج، وهذه إجارة عند أكثر العلماء^(٢).

(١) ذكر المصطفى - رحمة الله - إسناد هذا الأثر، ولفظه - كما في «مجموع الفتاوى» (٥٩/٢٩) - فقال: «فقد روی سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال: حدثنا عبّاد بن عبّاد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسد بن حضرير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه فقبلهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر» وقال أيضاً - كما في مجموع الفتاوى (٤٧٩/٢٩) -: «فإنه قد روی حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل حديقة أسد بن حضرير - لما مات - ثلث سنين وتسلف القبالة ووفى بها ذئبنا كأن على أسد، ومثل هذه لابد أن تنشر ولم ينكرها أحد». وأشار إليه أيضاً في (٣٠/٢٢٥)، وانظر أيضاً مزيد تفصيل في «القواعد النورانية» للمصطفى (٢/٣٦٢ إلى ٣٧٠) (ط. مكتبة الرشد).

(٢) «الفتاوى» (٣٠/٢٣٩، ٢٤٣).

(فهرس)

وأما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، [فإنه يسقط]^(١) عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزيه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها، كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه^(٢).

(١) في (خ): [سقط].

(٢) الفتاوى (٢٥/٨١).

(فهرس)

أما الزكاة في المساقاة والمزارعة.

فهذا مبني على أصل، وهو: أن المزارعة والمساقاة هل هي جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، [اعتقدوا]^(١) أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً، كأبي حنيفة.

ومنهم من أستثنى ما تدعو إليه الحاجة: فجوزوا المساقاة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها شجر، تبعاً للمساقاة، إما مطلقاً، كقول الشافعي، وإما إذا كان البياض قدر الثالث بما دونه، كقول مالك.

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً، كقول مالك والشافعي في القديم؛ وفي الجديد [قصر]^(٢) الجواز على النخل والعنب. والقول الثاني: قول من يُجَوِّز المساقاة والمزارعة، ويقولون: إن هذا مشاركة، وهو جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتراكان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنـه، وهكذا المضاربة.

(١) في (د): [اعتقد].

(٢) في (خ): [نص]؛ وفي (د): [نصر].

وعلى هذا فإذا أفترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، إما ثلث الربح وأما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة. والقول بجواز المساقاة والمزارعة: قول جمهور السلف: من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقيه الحديث: كأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أحل من المؤاجرة بشمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطأ، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود، [منه]^(١) ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار؛ وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة، والثمن إذا كانت غرراً، مثل ما لم يُوصف، ولم يُرَ، ولم يُعلم جنسه كان ذلك غرراً وقامراً.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطي الأجرة المسمىة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين.

وأما المستأجر فما يدرى: هل يحصل له الزرع أم لا؟ بخلاف المزارعة، فإنهما يشتركان في المغنم، وفي الحرمان، كما في

(١) في (خ): [مثل].

المضاربة، فإن حصل شيء أشتراكاً فيه، وإن لم يحصل أشتراكاً في الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا، ولهذا لم يجز أن يسترط لأحدهما شيء يمقله من [النماء]^(١)، لأن في المضاربة ولا في المساقاة، ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شيء والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي رُويَ فيها: أنه نهى عن المخابرة^(٢)، أو عن كرائ الأرض أو عن المزارعة كحديث رافع بن خديج^(٣) وغيره، فإن ذلك قد جاء مفسراً، فإنهم

(١) في (خ): [الإنماء].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٥٤٧). قال المصنف - رحمة الله - كما في «مجموع الفتاوى» (١١٧/٢٩): «والخير هو الفلاح: سُمي بذلك لأنَّه يُخِيرُ الأرضَ». وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة، فقالوا: المخابرة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، والمزارعة على أن يكون البذر من المالك. قالوا: ونبي ﷺ نهى عن المخابرة لا المزارعة.

ومَذَا أَيْضًا ضعيف، فإننا قد ذكرنا عن النبي ﷺ ما في الصحيح من أنه: نهى عن المزارعة، كما نهى عن المخابرة، وكما نهى عن كراء الأرض، وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنما اختص بما يفعلونه؛ لأجل التخصيص العزفي لفظاً وفعلاً، وأجل القرينة اللفظية وهي لام العهد وسؤال السائل، ولا تقدّم نقل أهل اللغة: أن المخابرة هي المزارعة والاشتغال يدل على ذلك. أهـ وانظر أيضًا: (٢٢٨، ١١٧/٣٠).

كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للملك، ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام [علم]^(١) أنه لا يجوز، فأما المزارعة فجائز بلا ريب، سواء كان البذر من الملك أو العامل أو منها، سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك^(٢).

هذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس: مثل أن يدفع دابته أو سفيته إلى من يكتب عليها

(١) في (د): [على]، وهو خطأ.

(٢) قال ابن القيم - رحمة الله - في «الطرق الحكيمية» (ص ٢١٠، ٢١١): «والذين منعوا المزارعة منهم من أحتاج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيات، وإقبال الجداول، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمانباقي، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناه على العدل من الجانبيين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات؛ والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جُعل لأحدهما شيء مقدّر كان ظلماً». أهـ

وانظر «الاختيارات العلمية» للبعلي (ص ١٤٨)، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (٩٨) (ص ١٥٢)، و«مسائل أبي داود» لأحمد (١٣٠٤ إلى ١٣١١)، و«ال تمام» (٩١/٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣٧٢/١)، و«فتح القدير» (٤٧٠/٩، ٤٧١)، و«المغني» (٥/٢٤٤، ٢٤٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٣٧، ٢٣٨)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٧/٥٠، ٥١) (مادة مزارعة).

والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله إلى من يقوم عليها، والصوف واللبن والولد والعسل بينهما.

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة، فمن قال من العلماء: إن المزارعة باطلة. قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه، ومن كان له الزرع كان عليه العشر.

وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين^(١).

(١) «الفتاوي» (٢٥/٦٠ إلى ٦٣).

(فصل)

وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه: كاللفت والجزر والقلقاس، والفجل والثوم، والبصل، وشبيه ذلك ففيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعى ولهم وغیرهما، قالوا: لأن هذه أعيان [غاية]^(١) لم تر، ولم توصف، فلا يجوز بيعها، كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

والثاني: أن بيع ذلك جائز، كما ي قوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجهه:

منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغريب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأله أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع في ذلك إليهم.

الثاني: أن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنها مشقة وحرج، أكتفي بظاهره كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك.

(١) في (خ): [عامة].

الثالث: [أن]^(١) ما [احتیج]^(٢) إلى بيعه، فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الحاضر، كما أرخص في العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزاينة التي نهى عنها، فإن المزاينة هي بيع المال بجنسه مجازفة، إذا كان ربوياً بالاتفاق، وإن كان غير ربوى فعلى قولين.

وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أبيتاع الشمر [بعد بدء]^(٣) صلاحه بشرط [السبقية]^(٤) مع أن تمام الشمرة لم يخلق بعد ولم يُرُ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعاً لذلك والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض.

ومما يشبه ذلك: بيع المقايني: كمقاييس الطين والخيار والقثاء وغير ذلك.

فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقاً على الوجه المعتمد، وهذا هو الصواب، فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متذر وإما متسر، فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره، فبيع المقايني بعد ظهور

(١) في (ف): [أنه]. (٢) في (خ): [احتجم].

(٣) في (د): [قبل بدء] وما أبته هو من (خ، ف)، وهو الصواب.

(٤) في (د، ف): [التقبية].

صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد، ولم يُر؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلحاً لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي جمهورهم، بل يكون صلحاً لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة أن يباع جملة واحدة، في أحد قولى العلماء.

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضوع^(١).

(١) «الفتاوى» (٤٨٧/٢٩ إلى ٤٨٩).

(فصل)

ولما إذا أسلم في حنطة فاعتراض عنها بشعر ونحو ذلك، فهذا فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الأعتراض عن دين السلم بغيره، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: يجوز الأعتراض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت أو أقل، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمتها، ولا يربح مرتين، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث جوزأخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أعلى من قيمة الحنطة، وقال بقول ابن عباس في ذلك، ومذهب مالك: يجوز الأعتراض عن الطعام والعرض [بعرض]^(١).

والأولون أحتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢)، قالوا:

(١) في (خ، ف): [بعرض].

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣)، وأبو داود (٣٤٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧/٢)، والبيهقي في «الكبري» (٣٠/٦)، والدارقطني (٤٥/٣) من طريق زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً به. ولما مثل أبو حاتم عن هذا الإسناد - كما في «العلل» لابنه (٣٨٧/١) قال: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله. اهـ قلت: وعطية هو العوفي ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٥): وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابنقطان بالضعف والاضطراب. اهـ

وهذا يقتضي أنه لا يبيع دين السلم، لا من صاحبه ولا من غيره.

والقول الثاني: أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين [السلم]^(١) دين ثابت، فجاز الأعتراض عنه، كبدل القرض، وكالثمن في البيع؛ وأنه أحد العوضين في البيع فجاز الأعتراض عنه كالعوض الآخر.

وأما الحديث: ففي إسناده نظر، فإن صحة فالمراد به: أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر، ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره»، أي: لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربع فيما لم يضمن وكذلك إذا أعتراض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتراض عنه بسعره لما في السنن عن ابن عمر: رضي الله عنهما أنهم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: إننا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب، ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب؟ فقال: «لا»^(٢) بأس إذا كان بسعر يومه، إذا افترقتها وليس بينكما شيء»^(٣)، فجواز الأعتراض بالسعر؛ لثلا يرבע فيما لم يضمن.

(١) في (د): [المسلم].

(٢) في (خ) هنا زيادة: [من جنس]، ولا أرى لها وجهاً في السياق، فالظاهر أنها خطأ من الناشر.

(٣) ضعيف مرفوعاً: أخرجه ابن حبان (١١/٢٨٧)، وابن الجارود (٦٥٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والنمساني في «الكبرى» ٤/٣٤، وأحمد (٢/١٣٩)، الطيالسي (١٨٦٨)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤١٥)، والحاكم (٢/٥٠)، والدارمي (٢٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٨٤) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. قال

فإن قيل: فبائع الدين يبيع ذلك، فنهى عن بيع ما لم يقبض.
قيل: النهى إنما كان في الأعيان لا في الديون.

البيهقي: «والحديث ينفرد برفقه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر»، وأشار الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٣) إلى بعض من رواه عن ابن عمر موقوفاً.

(فصل)

وأما إذا أكترى أرضاً للزرع فأصابته آفة.
فهذا مسألة وضع الجوانح في الشمر، فإن أشتري ثمرة [قد بدأ صلاحته]^(١) فأصابتهجائحة أتلفته قبل كمال صلاحته، فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة: كمالك وغيره، وفقهاء الحديث: كأحمد وغيره، وهو قول معلق للشافعي، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث^(٢).

(١) قال الشيخ الفقي -رحمه الله-: «في الخطية: قبل بدو صلاحته»، يقصد: نسخة الخطية التي أعتمدت عليها، أما في (نسخة الخطية فـ)، جاءت العبارة كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

(٢) أنظر «الأم» (٥٨/٣، ٥٩)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/٨٦): «إذا أشتري الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع، الكلام في هذه المسألة من ثلاثة فصول: الفصل الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الشمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري، لما روي: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني أشتري ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألي أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألي فلان أن لا يفعل خيراً» متفق عليه، ولو كان واجباً لأجبره عليه، ولنا ما روی مسلم في صحيحه... - وذكر حديثي جابر-، ثم قال: «وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوانح، ولو ثبت لم أغدُه، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

والحديث قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١)، والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه، فأشبهه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها.

فإذا قيل: هذه الشمرة تلفت بعد القبض، قيل: قبض الشمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع، فإن المقصود: إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح، ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها [بعد كمال الصلاح]^{[٢)} كانت من ضمانه.

وقد تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد:

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة». اهـ

وانظر «إعلام الموقعين» (٢/٢٥٧، ٢٥٨)، (٤/١٢٤)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٥٧)، و«الإنصاف» (٥/٧٤، ٧٥)، و«شرح ميارة» (١/٣٠٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشـي (٥/١٩٠، ١٩١)، و«حاشية الجمل» (٣/٢٠٥، ٢٠٦)، و«التجريد لتفع العيد» (٢/٣٠٧، ٣٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (٣/١٨٢، ١٨٣)، و«بلغة السالك» (٣/٢٤١، ٢٤٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر، وجاء في حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضم الجواب.

(٢) قال الشيخ الفقي -رحمه الله-: «في الخطية: قبل كمال الصلاح»، وما أثبته هو في (خ، ف)، وهو الصواب.

أحد هما: لا يجوز، لأن بيع للمبيع قبل قبضه، إذ لو كانت مقبوضة لكان من ضمانه.

والثاني: يجوز بيعها، وهو الصحيح. لأن قبضها القبض المبيع للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة فإنه إذا قبضها صار له التصرف في المنافع وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر.

لُكْن تنازع الفقهاء، هل له أن يؤجرها بأكثر مما أستأجرها به؟ على ثلاثة أقوال: هي ثلاثة روايات عن أحمد، قيل: يجوز كقول الشافعي، وقيل: لا يجوز، كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح ما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها.

وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز، وإن فلا.

والأول: أصح، لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر، كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من أستيفائها، [فُيفرق]^(١) بين ما قبل التمكن وبعده^(٢).

(١) في (د): [فبعيد].

(٢) «الفتاوی» (٣٠/٢٥٩ إلى ٢٦١).

(فهرس)

وأما إذا أستأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون في البيدر، فيسرقه اللص أو يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف، فهنا يجب على المستأجر الأجرة.

واما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع.

واما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه، مثل نار أو ريح أو برد، أو غير ذلك مما يفسده، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته، فهنا فيه قولان:

أظهرهما: أن يكون من ضمان المؤجر؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد؛ لأن المقصود بالعقد هو المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقاً، بطل المقصود قبل التمكن من استيفائه، ومثل هذا ما لو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع أو كانت إلى جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك، ففي هذه الصور كلها تلف من ضمان المؤجر، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، أو انقطع الماء، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد، وأمثال هذه الصور.

وليس هذا مثل أن يسرق ماله أو يحرق من الدار؛ فإن المتفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، فإنه يمكن أن يتتفع بها هو وغيره، بأن يحفظها من اللص، أو الحريق.

ونظير ذلك: أن يتلف المال الذي أكثرى الدابة لحمله، فإن الأجرة عليه، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقاً له ولغيره، فإن هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة.

ونظير سرقة متعاه من الدار: أن يسرق سارق زرعه، وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع، فهذا آفة سماوية، فإن هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه.

ونظيره: أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها^(١).

(١) «الفتاوى» (٣٠/٢٦١ إلى ٢٦٣).

(فهرس)

وأما إجبار الأب لابنته البكر [البالغة]^(١) على النكاح: ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقـي والقاضي وأصحابه. والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر [عبد العزيز بن جعفر]^(٢). وهذا القول هو الصواب.

والناس متباذعون في مناط الإجبار: هل هو البكارـة، أو الصغرـ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال، وهي أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح: أن مناط الإجبار: هو الصغرـ، وأن البكرـ البالـغـ، لا يجبرـها أحد على النـكـاحـ، فقد ثـبـتـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «لـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـأـذـنـ، وـلـاـ ثـيـبـ حـتـىـ تـسـأـمـرـ»، فـقـيلـ لـهـ: الـبـكـرـ تـسـتـحـيـ، فـقـالـ: «إـذـنـهـ صـمـاتـهـ»^(٣)، وـفـيـ لـفـظـ فـيـ الصـحـيـحـ: «وـالـبـكـرـ يـسـأـذـنـهـ أـبـوـهـ»^(٤)، فـهـذـاـ نـهـيـ النـبـيـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ (خـ، فـ)، أـمـاـ فـيـ (دـ): [الـبـالـغـ].

(٢) سـقطـتـ مـنـ (خـ).

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٩٦٨ـ)، وـمـسـلـمـ (١٤١٩ـ) بـنـحـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٩٧١ـ) مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

(٤) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٤٢١ـ) مـكـرـرـاـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٠٩٩ـ)، وـأـحـمـدـ (٢١٩ـ/١ـ).

صلى الله تعالى عليه وسلم: «لَا تنكح حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها، مع كراحتها ورشدتها؟

وأيضاً: فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع، فتعليل الإجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والإجماع.

وأما جعل البكار موجبة للحجر، فهذا مخالف [الأصول]^(١) الإسلام فإن الشارع لم يجعل البكار سبباً للحجر في موضع من الموضع المعجم عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع.

وأيضاً: فالذين قالوا بالإجبار: أضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعَيْنَ الأَبْ كفؤاً آخر، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأَبْ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض

والنسائي في «المجتبى» (٣٢٦٤)، وابن حبان (٤٠٨٨)، والبيهقي في «الكبير» (١١٥/٧)، والدارقطني (٣/٢٤٠، ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ، وقال الدارقطني: وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها» فإننا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم. اهـ

(١) في (د): [الأصل].

أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب، كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى.

فإن قيل: قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستاذن، وإنذنها صماتها»، وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(١)، فلما جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها دل على أن البكر ليست أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، وهذا عادة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكونا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[وذلك أن]^(٢) قوله: «الأيم أحق بنفسها من ولديها»، يعم كل ولد، وهو يخصونه بالأب والجد.

الثاني: [قوله:^(٣) «والبكر تستاذن»، و[هم]^(٤) لا يوجبون أستاذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبًا أكتفى فيه بالسكتوت، وادعى أنه حيث يجب أستاذان البكر فلا بد من النطق.

وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مخالف

(١) أخرجه بكل اللفظين مسلم (١٤٢١)، وكذا أخرجه الترمذى (١١٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) في (د): [وكذلك].

(٣) في (د): [يقولون].

(٤) سقطت من (د).

لأجماع المسلمين قبلهم، ولنصول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها، فإنه يستأذنها، وإن ذهاب صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ [الأمر]^(١)، وجعل إذن هذه: الصمات، كما أن إذن تلك: النطق. فهذا إنما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى ولدتها، وولدتها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره أبداً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإن ذهاب صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء [البكر]^(٢) فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الوالى أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يطاعها، فيزوجها من الكفاء إذا أمرته بذلك، فالوالى مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، وهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، وهذا مخالف [للأصول]^(٣) و[المعقول]^(٤)، والله لم يسوغ لولدتها أن يكرهها على بيع أو إجازة إلا بذهابها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها

(١) في (خ): [الإذن].

(٢) في (د): [البكارة].

(٣) في (خ): [للأصول].

(٤) في (ف): [للعقل].

على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فـأي مودة ورحمة في ذلك؟^(١).

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها، والحكمان كما سماهما الله شَكَّ هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة. والقول الآخر: هما وكيلان، والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يتشرط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق، فلا بد من ولي يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى أثنتين من أهلهما، يفعلان ما هو الأصلح، من [جمع أو]^(٢) تفريق بعوض، أو بغيره^(٣).

(١) وقد أستفضت في بحث هذه المسألة، وتحرير القول فيها من خلال جزء بعنوان: «مشاورة النساء»، يسر الله طبعه.

(٢) في (ف): [جمع بينهما و].

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٦٠٣/٩): «الشروط الواجب توافقها في الحكمين أو الركيلين:

١ - أن يكونا رجلين فإن كانوا - أو أحدهما - امرأة لم يجز.

٢ - أن يكونا حُرَّيْن فإن كانوا - أو أحدهما - عبداً لم يجز.

٣ - أن يكونا عدلين فإن كانوا - أو أحدهما - غير عدل لم يجز».

ثم قال: «وأما الشرط المستحب: ... أن يكون الحكمان من أهل الزوجين». اهـ.

وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر: الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول: [بدل]^(١) العوض من مالها، بدون إذنها؛ لكونهما صارا ولبيس لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون، إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالف عن ابنته، إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك: أنه إذا طلقها قبل الدخول فللاب أن يعفو عن نصف الصداق، إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك وأحمد، في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاقي للطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به، ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة، عن ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات، فأوجبوا المتعة لكل

وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢١٦/٧): «في «الكافي»: متى كانوا حكمين أشترط كونهما فقيهين، وإن كانوا وكيلين جازا أن يكونا عاميين».

فالشروط التي يجب أن تتوفر في الحكمين هي: الذكورة، والحرية، والعدالة، والفقه، وأما الأهلية فإنها ليست بواجبة على قول كثير من أهل العلم؛ وذلك لصعوبة إمكانية توفر بعض الشروط الواجبة في الأهل: مثل العدالة والفقه، هذا بجانب أنه أحياناً قد يتناقض الحكمان إن كانوا من الأهل ولا يتتفقا، لأنحياز كل واحد منهما إلى قريبه، وانظر «المعونة» (٨٧٦/٢).

(١) في (خ، د): [بدل - بالدار المهملة -].

مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس، فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره: لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه.

وأولئك يقولون: الصداق أستقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق زيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - أن كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: «وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَّعْنُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا» [البقرة: ٢٥١] وأيضاً فإنه قال: «إِذَا نَكْتَمْتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْذِيزُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا» [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالبية النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً: فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، وسبب المهر هو العقد، فالمفوضة التي لم يسم لها مهر، يجب لها مهر المثل بالعقد،

ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث: «بِرْوَعَةُ بنت واشق التي تزوجت وما مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهرًا، فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لها مهرًّا من نسائها، لا وكس، ولا شطط»^(١)، لكن هذه لو طلقت قبل الميسى لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق أنجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج، ممن ينظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها لها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها؟

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن الجاورد (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩/٩)، والترمذى (١١٤٥)، والدارمى (٢٢٤٦)، وأبو داود (٢١١٥)، والنمساني في «الكبرى» (٣١٦/٣)، وعبد الرزاق (٢٩٤/٦)، وأحمد (٤٨٠/٣)، والمحاملى (٣٦٠) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، وقد أختلف في إسناده على عدة أوجه، أنظر لها «نصب الراية» (٢٠١/٣)، وتلخيص الحبير» (٣/١٩٥-١٩١)، و«علل ابن أبي حاتم» (٤٢٦/١).

(٢) «الفتاوى» (٣٢/٢٢ إلى ٢٨).

(فصل)

وأما إذا دفع الدرهم، فقال: أعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوسًا، وكذلك لو قال: أعطني بوزن هذه الدرهم الثقيلة أنصافاً، أو دراهم خفافاً.

فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة أو خالصة، ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة. وأصل مسألة مد عجوة: أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: المنع منه مطلقاً، كما هو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة وتذكر رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، وهذا هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فإذا باع تمرًا في نواه بنوى، أو بتمر متزوع النوى، أو شاة فيها لبن بشاة فيها لبن، أو بلبن أو نحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسين درهم في منديل، فإن هذا لا يجوز.

[فمن كان قصده^(١)] بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، لم يجز، وإن كان [بيعاً]^(٢) غير مقصود جاز، ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثالث.

(١) في (د): [وإن كان المقصود]. (٢) في (ف): [تبعاً].

وهذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور.

وكذلك إذا باع الدرهم التي فيها غش بجنسها، فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متمااثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدرهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه **يَبْعُضُ** فضة ونحاس بنحاس، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن هذا كله **جائز^(١)**.

(١) «الفتاوى» (٤٥٧/٢٩، ٤٥٨).

(فصل)

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة، هل يشترط فيه الحلول [والتقابض]^(١) كصرف الدرهم بالدنانير؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لابد من الحلول [والتقابض]^(٢)، فإن هذا من جنس الصرف، فإن الفلس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمناً أو كان مصاغاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلس؛ ولأن الفلس هي في الأصل من باب العروض، والثمنية عارض لها.

وأيضاً هذا مبني على أصل آخر، وهو: أن بيع النحاس بالنحاس متفاضلاً، هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات، كالحديد بالرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان، والحرير بالحرير.

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، اختارها طائفة من أصحابه.

(٢) في (د): [والتقابض].

(١) في (د): [والتقابض].

ومن قال بالتحريم: أختلفوا في المعمول من ذلك، كثيابقطن والكتاب و[الأسطال]^(١)، وقدور النحاس وغير ذلك، هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال.

أصحها: الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة، كثياب الحرير و[الأسطال]^(٢)، ونحوهما، وبين ما لا يقصد وزنه، كثيابقطن والكتان والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ [لأنهم لا يقصدونه]^(٣) في العادة، وإنما تتفق عدداً، لكن من قال: هي أثمان، فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة؟ على وجهين لهم، وكذلك فيها وجهاً في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها من الزكاة وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره^(٤).

(١) في (خ): [الأسطال]- بالصاد-.

(٢) في (خ): [الأسطال]- بالصاد-.

(٣) في (ف): [لأنه لا يقصد وزنها]، وفي (خ): [لأنه لا يقصدونها].

(٤) «الفتاوى» (٤٥٩/٢٩، ٤٦٠).

(فصل)

وأما إذا كان [للرجل عند غيره]^(١) حق من عين أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا فيه نوعان.

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، لما ثبت في الصحيحين: أن هند بنت عتبة بن [ربيعة]^(٢) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ذو مال، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني وبنائي، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣)، فأذن لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه.

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس، [فأخذ عين]^(٤) المغصوب أو نظيره من مال الغاصب.

وكذلك لو كان له دين عند [الحاكم]^(٥) وهو يمطلقه فأخذ من ماله بقدر ونحو ذلك.

(١) هكذا في (خ)، وفي (د): [الرجل له عند غيره]، وفي (ف): [لرجل عند غيره].

(٢) في (خ): [زمعة].

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) في (خ): [فأخذه]، وقد سقطت كلمة [عين] من (ف).

(٥) هكذا في (خ، ف)، وفي (د): [أحد الحكماء].

والثاني: لا يكون السبب ظاهر الأستحقاق، مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعى، فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو قول مالك وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعية وأبي حنيفة - رحمة الله تعالى -، فيسوع عندهما الأخذ من جنس الحق، لأنه أستيفاء، ولا يسوع الأخذ من غير الجنس، لأنه معاوضة، فلا يجوز إلا برضاء الغريم.

والمجازون يقولون: إذا أمنت من أداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق أستدل بما في السنن عن أبي هريرة رض عن النبي صل أنه قال: «أد الأمانة إلى من أتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

(١) حسن لشواهد: أخرجه الترمذى (١٢٦٤)، والدارمى (٢٥٩٧)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم (٥٣/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٦٠) كلهم من طريق طلق بن غنم عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٥): سمعت أبي يقول: طلق بن غنم هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثاً منكرًا عن شريك وقيس وذكره». اهـ

قلت: قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حدثه فحدث به، وأما شريك فقد تغير حفظه لما تولى القضاء، وسماع الكوفيين المتقدمين منه جيد، لذا جاء في «نصب الراية» (٤/١١٩): «قال ابنقطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما». اهـ

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم: ثقة، وللحديث شواهد: الأول: ما أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) بأسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه مرفوعاً، ويوسف ثقة، إلا أن إسناده ضعيف؛ لإبهام التابعي. وقد أخرجه أيضاً أحمد (٤١٤/٣)، والدارقطني (٣٥/٣).

قلت: هذَا شاهد قوي.

الثاني: أخرجه الدارقطني (٣٥/٣)، والطبراني في «الصغرى» (٤٧٥)، و«الكبير» (١١/٢٦١)، و«مستند الشاميين» (١٢٨٤)، والبيهقي (١٠/٢٧١)، وابن عدي (١/٣٦٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٢) من طريق أيوب بن سعيد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً، قال ابن عدي: «هو منكر بهذا الإسناد». قلت: أيوب بن سعيد ضعفه أحمد وأبو داود، ولينه أبو حاتم، وترك ابن المبارك حدثه، وزعم ابن حبان أن روایة غير ابنه عنه مستقيمة، ورد ذلك الحافظ لما أورده ابن عدي في ترجمته من مناكر في غير روایة ابنه عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء، يسرق الأحاديث.

الثالث: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٣٩) بأسناد صحيح عن الحسن مرسلاً. الرابع: أخرجه البيهقي في «الكبير» (١٠/٢٧١) من طريق أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً، قال: وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول».

قلت: هذه الشواهد تكفي لتفويية الحديث، وفي «التلخيص الحبير» (٣/٩٧): «قال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت. وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». اهـ

وقول الشافعى هذا في «الأم» (٥/١٠٤)، وفي «المدونة» (١٥/١٦٠)، أحتجاج مالك به، وقد صححه ابن السكن كما في «التلخيص»، وكذلك العلامة الألبانى -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٢٤٠)، وقول أحمد وابن الجوزي: يتنزل على مفردات الطرق، لا على مجموعها، وكذلك قول الشافعى، ويحتمل أنه

وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال: يا رسول الله إن لنا جيراً لا يدعون لنا شادة ولا فادة إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أفنأخذه؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من أتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»^(٢)، رواه أبو داود وغيره.

لم يطلع على ما للحديث من شواهد؛ لأنَّه لو أطلع عليها لما وسعه إلا تقويته بها، وهذا بناء على ما قرره من قواعد التقوية في «الرسالة».

(١) أخرجه أحمد (٥/٨٣)، وانظر ما بعده، وليس فيه: أد الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك، فقد يكون شيخ الإسلام - رحمه الله - قد زادها بالمعنى.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٨٣) (٢٠٨٠٥)، وأبو داود (١٥٨٧)، وعبد الرزاق (٤/١٥) من طريق معمر عن أيوب عن ديسم السدوسي عن بشير بن الخصاصية مرفوعاً، وقد خالف معمراً: حماد بن زيد، فرواه عن أيوب به موقوفاً، قلت: حماد وأيوب كلامهما قد أشتهر عنهما أنهما أحياناً يوافقان المرفوع ويرسلون المتصل توقياً وهيبة من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو ذهبي قرينة تحكم لرواية معمر بأنها هي المحفوظة، وهناك قرينة أخرى، وهي أنه قد ثبت الرفع عن حماد أيضاً في رواية ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٣/٢٦٩)، إلا أنه رواه مقتضياً على شطره الأول - والذي لم يذكره المصنف هنا - ألا وهو: عن بشير بن الخصاصية أنه أتى النبي ﷺ وما أسمه بشير فسماه رسول الله ﷺ بشيراً. أما ديسم هذا فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/٤٦) وقال: «لا يدرى من هو، يُعرف بحديثه عن بشير تفرد عنه أيوب».

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في حيز المجهولين.

فهذه الأحاديث تبين أن [حق]^(١) المظلوم في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس ظاهرا]^(٢) [و]^(٣) أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه [لكته]^(٤) خان الذي أتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه و[لا استحقاق ظاهر]^(٥)، كان خائنًا، وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر، لم يكن ما أدعاه ظاهراً معلوماً، وصار كما لو تزوج أمراً فأنكرت نكاحه، ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقاد صدقها، فكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس؛ لأنهم مأمورون بيانكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر، لكن الإنسان إذا كان يعلم ذلك سرًا فيما بينه وبين الله تعالى، قيل: فعل ذلك سرًا يقتضي مفاسد كثيرة، [منهي]^(٦) عنها، فإن [فعل]^(٧) ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وأن يتشبه به من ليس

(١) سقطت من (خ، د).

(٢) في (د): [ظاهر]، وفي (خ): [ظاهراً].

(٣) سقطت من (خ، د).

(٤) في (خ): [لكن]، وفي (د): [لكونه].

(٥) في (خ): [الاستحقاق ظاهير، وفي (ف): [الاستحقاق ليس ظاهراً].

(٦) في (د): [نهينا].

(٧) سقطت من (د).

حاله كحاله في الباطن، وقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر، فيورث مفاسد كثيرة - ويفتح أيضا باب التأويل.

وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم، كالمقتضى الذي لا يمكنه الأقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الأقتصاص، وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس، فلا يجوز أستيفاء الحق بها، كما لو جرمه خمراً، أو تلوط به أو شهد عليه بالزور، لم يكن له أن يفعل به ذلك، فإن هذا محرم الجنس، والخيانة من جنس الكذب.

فإن قيل: هذا ليس بخيانة بل هو أستيفاء حق والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره.

قيل: هذا ضعيف؛ لوجوه:

أحدها: أن الحديث فيه: أن قوماً لا يدعون لنا شادة ولا فادة إلا أخذوها فأناخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك» وكذلك قوله في حديث الزكاة: أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منها؟ فقال: «لا».

الثاني: أنه قال: «ولا تخن من خانك»، ولو أراد بالخيانة: الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه، وتحريم مثل هذا ظاهر، لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال، وهو قوله: «ولا تخن من خانك»، فعلم منه أنه أراد: أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك، فإذا أودع الرجل الرجل مالاً فخانه في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد

بقوله: «ولا تخن من خانك».

الثالث: أن كون هذه خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص، فإن الأمور منها: ما يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك، قال الله تعالى في الأول ﴿وَجَرِيَّا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَغْنَتُهُمْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل، فلما قال هنا: «ولا تخن من خانك»، عُلِّم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل^(١).

(١) «الفتاوى» (٣٧١ / ٣٧٥ إلى ٣٨٥).

(فصل)

وأما دفع الزكاة، [فإذا كان القريب الذي لا يجوز^(١) دفعها إليه: [حاجته]^(٢) مثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولى، وإن كان بعيد أحوج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون^{نحو} لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقني بها ماله.^(٣)

(١) في (د، ف): [فإن كان للقريب الذي يجوز]، وما أثبته هو من (خ)، وهو الصواب.

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٨٩).

(٣) في (د): [حاجة].

(فهرس)

والذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف [يأخذها]^(١); لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها؛ لحاجة المسلمين، كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهو لاء يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر: جواز ذلك.

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى: جواز دفعها إليهم في هذه الحالة؛ لأن المقتضى موجود والمانع مفقود. فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم^(٢).

(١) في (ف): [يأخذ].

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٩٠).

(فصل)

وأما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً، فهذه المسألة تسمى مسألة العينة، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك، فإن ابن عباس سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم أشتريت بأقل، فقال: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»^(١).

وأبلغ من ذلك: أن ابن عباس قال: «إذا [استقمت بفقد]^(٢) ثم بعت بفقد، فلا بأس، وإذا [استقمت بفقد]^(٣)، بعت بنسية، فتلك دراهم بدراهم»^(٤)، فيبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهذه تسمى التورق فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتفع بها؛ وتارة يشتريها؛ ليتجز فيها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ دراهم، فينظر كم تساوى نقداً فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق نقداً، فمقصوده الورق، وهذا مکروه في أظهر [قولي]^(٥) العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٢) بإسناد فيه انقطاع.

(٢) في (د): [استقمت بتقويم]، وفي (خ): [استلمت بتقدیم].

(٣) في (د): [استقمت بتقويم]، وفي (خ): [استلمت بتقدیم].

(٤) زاد هنا في (د): [- ومعنى قوله: أستقمت، أي: قومت-].

(٥) سقطت من (د).

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: «إنني أبعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة وبعنته منه بستمائة»، فقالت لها عائشة: «بئسما شريت ويشسما أشتريت، أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا أن يتوب»، قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟، فقالت لها عائشة: «فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»^(١) [البقرة ٢٧٥].

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، وهذا

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣٣٠/٥)، والدارقطني (٥٢/٣)، وابن القاسم في «المدونة» (١١٨/٩)، من طريق أبي إسحق، وقد حدث أضطراب عليه فيه، وقال الشيخ الفقي - رحمه الله -: «وذكره الشافعي وقال لا يثبت مثله عن عائشة، وإن ثبت فإنما عابت عليه البيع إلى أجل غير معلوم، وانظر «المتنقى» رقم ٢٩٢٧». اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١)، والنمساني في المجتبى (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، وأحمد (٥٠٣/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٧/١٠)، ابن حزم في «المحلى» (١٦/٩)، وابن حبان (١١/٣٤٧)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد ذكره مالك في «الموطأ» (١٣٤٢) بлагаً.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤/٣٥٠)، والترمذى كما في «العلل الكبير» (٣٤٥)، والرافعى في «اللذين» (٤/١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٨٨)، والخطيب

في «تاریخ بغداد» (٤٨/١٢) من طريق هشیم عن یونس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال یحییٰ: لم یسمع یونس من نافع شيئاً، وقال مثله البخاري.

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٢/١٧٤، ٢٠٥)، والنسائي في «الكبير» (٤/٤) وإنسانه حسن.

وله شاهد ثالث موقوف على ابن مسعود، أخرجه المروزي في «السنة» (١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) (ط. دار الآثار بتحقيق)، وابن حبان (٣٩٩/١١) من طرق عن شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «لا تحل صفتان في صفة».

قلت: سماك بن حرب، عابوا عليه عدة أمور تنحصر في الآتي:

- ١- أنه كان يغلط ويختلف عليه الحفاظ، قاله أحمد والموصلي.
- ٢- أنه مضطرب الحديث، قاله أحمد.

٣- أنه أسند أحاديث لم یسندها غيره، قاله ابن معین.

٤- أنه كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قاله النسائي.

٥- أنه تغير قبل موته، قاله البزار، وقال الذهبي: ساء حفظه، وقد ذكره ابن الكبار في «الكتاب النيرات»، وكذا العلائي في «المختلطين».

والذى أراه أن المأخذ الأربع الأولى كلها تعود إلى النقطة الخامسة، وهي كونه تغير واختلط قبل موته، فساء حفظه، وهذا ما قرره يعقوب حيث قال كما في «تهذيب المزي» (٣/٣١٠ ط. الرسالة): «روایته عن عکرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عکرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سماك قدیماً مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم، والذی قال ابن المبارك إنما یرى أنه فیمن سمع منه باخراً»، وكان ابن المبارك قد قال: سماك ضعیف في الحديث.

ومثله عن الدارقطني كما في «الإكمال لمغلطي» (٢٢٣٨)، و«سؤالات السلمي» (١٥٨) حيث قال: «إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحرص فأحادیثهم عنه سلیمة، وما كان عن شریک، وحفص بن جمیع، ونظرائهم ففي بعضها نکارة» اهـ.

وكذا قال أبو أحمد الحاكم: «ولسماك حديث كثير مستقيم - إن شاء الله - وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفة» اهـ

وأما عن سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ابن مسعود، فقد أثبته الثوري، وشريك، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، ونفاه في رواية أخرى، وبالغ الحاكم فقال: أتفق مشائخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه، فتعقبه الحافظ قائلًا: «وهو نقل غير مستقيم»، انظر «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٢٠٠)، و«التهذيب لابن حجر» (٣٨٦).

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٥٣): «فالصحيح أنه - أي: عبد الرحمن - سمع منه دون أخيه أبي عبيدة، قاله الإمام البخاري وغيره» اهـ وذكر له البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٤٦) (١٦٩/١) حديثاً من طريق ابن خثيم المكي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: آخر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة، فانكفا ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي ثم قال: «شعبية يقول: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي» أي: أن البخاري يحتاج بحديث ابن خثيم على إثبات سماعه، وهذا هو الراجح، لهذا الحديث، ولأن المثبت معه زيادة علم، فهو مقدم على النافي، والله أعلم.

وبناء عليه، فإن هذا إسناد حسن، وهو موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٣)، والبزار في «مسنده» (٢٠١٦) من طريق عمرو بن عثمان بن أبي صفوان عن أبيه عن سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه قال: صفتان في صفتة ربا، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإسباغ الوضوء - هذا لفظ ابن حبان -، ووافق لفظ البزار لفظ المروزي في شطره الأول فقط، ووافق ابن حبان في الشطر الثاني: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٨/٣) من طريق عمرو بن عثمان به، لكن مرفوعاً، ثم ذكره من طريق أبي نعيم عن سفيان به موقوفاً ثم قال: «هذا أولى، وأما أمرنا رسول الله بإسباغ الوضوء فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري، وقد رُويَّ بغير هذا الإسناد، كأنه حديث دخل في حديث» اهـ

[تواطأ]^(١) على أن [من]^(٢) يبيع ثم يتبع فله الأوكس، وهو الشمن الأقل أو الربا.

وأصول هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(٣)، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتسل إليه بحيلة، فإنما له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، كما أن البيع بينهم على الصحيح ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوها إجارة، وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ما عدوه نكاحاً.

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه، ولم يرد لذلك حد في الشرع، ولا حد في اللغة.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض والتفرق.

وذلك العقود: كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك، فإذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه، فهذا شرط عند أهل العرف والله أعلم.

[واستدل على مثل ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] وأنه داخل في عمومه، ويقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤)، ولهذا كان شرط

(١) في (د): [متواطئان]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) حسن لشهادته: أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧)

مذهبه جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقاً لمالك، لكنه يمنع الحط إذا أراد صاحب القرض أن يتوجه قبل حلوله؛ ولأن مذهبه في غير هذه المسألة جواز الحط من الدين المؤجل، إذا أراد صاحب الدين أن يتوجه؛ استدلاً بقضية بنى النضير، لما عزموا على الجلاء، وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحل آجالها، فرفعوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: «حطوا وتعجلوا»^(١)، ففعلوا ذلك على عهده. وهذه المسألة فيها خلاف بين السلف والخلف، كما هو^(٢) مبسوط في موضعه. فهذا شرط عند أهل العرف. والله أعلم.]

(٢٤٩)، والدارقطني (٢٧/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٧٧) من حديث عائشة بلفظ: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق»، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث رافع بن خديج إسناده ضعيف أيضاً، أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٢)، وثم شواهد أخرى ذكرها الحافظ بإسناده في «تعليق التعليق» (٣/٢٨٠-٢٨٢)، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» كتاب: الإجارة- باب: أجر السمسرة، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٦٧١٥، ٦٧١٦).

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/٦١)، والبيهقي (٦/٢٨)، والدارقطني (٣/٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤٩)، (٧/٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٥١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وجاء في إسناد الطبراني والدارقطني: علي بن محمد عن عكرمة، بإسقاط داود، وهذا إسناد ضعيف، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٠).

(٢) سقطت من (خ)، وانظر «الفتاوي» (٢٩/٤٤٦ إلى ٤٤٨).

(فصل)

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب: فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المُعشرات قبل وجوبها، إذا كان قد طلع الشمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل أشتداد حبه، فاما إذا أشتد الحب وبدا صلاح الشمرة فقد وجبت الزكاة [والكافرة ونحو ذلك]^(١).

(١) سقطت من (خ، ف) وانظر «الفتاوى» (٢٥/٨٦).

(فصل)

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك: فالمعروف من مذهب مالك والشافعي: أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في موضع، وجوازها في موضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والظاهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جواز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناهما على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو القدر، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوي القراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافي، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى؛ ليشتري شاة.

ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنسف، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنسف للقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «اتونني

بخميس أو ليس آخذه منكم في الصدقة، أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار^(١)، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢)، والبيهقي (١١٣/٤)، والدارقطني (١٠٠/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢/٢)، والحافظ في «تغليق التعليق» (١٣/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ به، قال الحافظ: «وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع»، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة- باب: العرض في الزكاة).

قال الشيخ الفقي - رحمه الله -:

نـ «الخميس»: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له المخمس أيضاً. وقيل: سميّ خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمس - بكسر الخاء - وقال الجوهرى: الخميس: ضرب من برود اليمن. وجاء في البخاري «خميس» بالصاد. فيكون مذكرة الخمية. اهـ من «النهاية». اهـ

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٨٢، ٨٣).

(فصل)

وأما إيدال المنذور والموقف بخير منه، كما في إيدال الهدي.
فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة، مثل أن
يتعطل، فيُباع ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، كالفرس العبيس للغزو،
إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو. فإنه يُباع ويُشتري بشمنه ما يقوم
مقامه، والمسجد إذا تخرّب، فتنتقل آلتة إلى مكان آخر، أو يباع
ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع
العرصة، ويُشتري بشمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز.
فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامـه.

والثاني: الإبدال؛ لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بني بدلها مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه [وبيع الأول]^(١)، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتمارين، فهذا إيدال لعراقة^(٢) المسجد.

وأما إيدال بنائه بناء آخر، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، على غير بنائه الأول، وزادوا فيه،

(١) لیست فی (د).

(٢) في «السان العربي» (٥٢/٧): «عَرْصَةُ الدارِ: وسُطُّهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَا لَا بَنَاءَ فِيهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكِ؛ لَا عَرْضَاصِ الْمُبَيَّنِ فِيهَا، وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُورِ وَاسْعَةٌ لِيُسَمِّيَ بَنَاءً وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٌ لَا بَنَاءَ فِيهِ». اهـ

وكذلك المسجد الحرام.

وقد ثبت في الصحبتين: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «لولا قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه الناس»^(١)، فلو لا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة.

أما إيدال العرصة بعرصة أخرى: فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، أتباعاً ل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية، ولم ينكر. وأما إذا كان المغلّ قليلاً، فيبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستانًا، أو قرية مغلّها قليل، فيبدلها بما هو أدنى الموقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد [بن حربويه]^(٢) قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة؛ للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلان يجوز إيدال [المستغل بمستغل]^(٣) آخر أولئ وأخرى، وهو قياس قوله في إيدال الهدي بخير منه، وقد نص على أن المسجد

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة.

(٢) في (ف): [في حرمونه].

(٣) في (خ): [المستعمل بمستعمل].

اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران:
فُعل ذلك^(١).

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض
الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس
تقتضي جواز الإبدال؛ للمصلحة، والله أعلم^(٢).

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٦٩، ٣٧٠) بعد أن نقل نص أحمد- الذي ذكره المصنف هنا-: «وأختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه أبتداء، واختلفوا كيف يُعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانين، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية؛ لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله، وإبداله، وبيع ساحتها، وجعلها سقاية وحوانين إلا عند تعذر الأنتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانين لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك». اهـ وانظر «الفتاوى الكبرى» للمصنف- رحمه الله- (٤/١٥٥، ١٥٧- ٤٣٣/٥)، وللمزيد أيضاً راجع- غير مأمور- «تبين الحقائق» (٣/٣٣١، ٣٣٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/٦٢٢، ٦٢٣)، و«درر الحكم شرح غر الأحكام» (٢/١٣٦)، و«الناتج والإكليل» لمختصر خليل (٧/٦٦٨)، و«أسني المطالب» (٢/٤٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/٢٧٣)، و«مجمع الضمانات» (ص ٣٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢/٣٩٩)، و«كشف النقاع عن متن الإقناع» (٤/٢٩٢)، و«شرح ميارة» (٢/١٤٠)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار» (١/٧٣٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/١٦٥)، و«رد المحتار» (٤/٣٨٥).

(٢) «الفتاوى» (٣١/٢٥٢، ٢٥٣).

(فصل)

وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك:

فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعددة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة وأبي حمزة.

وال الأول: أصح، فإن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة خلفائه الراشدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَّا مِنْهُمْ مِثْلَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٠] وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعددة، فيقال له: لابد لهذه الجنائية من عقوبة، إما قصاص وإما تعزير، فإذا جُرُزَ أن يُعزَّز تعزيزًا غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريب منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم: يبيح ما هو

أعظم ظلماً مما فرّ منه، فُعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل، وكذلك له أن يسبه كما سبه، مثل أن يلعنه كما لعنه، أو يقول: قبحك الله، فيقول له: أخراك الله، أو يقول: يا كلب يا خنزير^(١).

فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيه والكذب عليه، فليس له أن يكفره، ولا يكذب عليه، وإذا لعن آباء لم يكن له أن يلعن آباء؛ لأن آباء لم يظلمه^(٢).

(١) قال الشيخ الفقي - رحمه الله -:

«الظاهر من هدي الرسول ﷺ، قوله: «ليس المسلم بالسباب ولا اللعان، ولا الطعان» أن لا يصح المجاوبة باللعن والسب بمثله، فإن ما ينال المؤمن من النقيصة في أخلاقه ودينه برد هذا السبب بمثله - أفعى وأقبح مما يصييه من المهانة بهذا السب في المجتمع، والله أعلم». اهـ.

(٢) «الفتاوى» (٣٤/١٦٢، ١٦٣).

(فصل)

وأما القصاص في إتلاف الأموال، مثل أن يخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره، فيهدم داره ونحو ذلك.
فهذا فيه قولان للعلماء، هما روایتان عن أحمد:
أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأن إفساده؛ لأن العقار والثياب غير متماثلة .

الثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم [قدرًا]^(١) من الأموال، وإن جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل أستيفاء المظلوم فالآموال أولى، ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، بقطع الشجر المثمر، وإن قيل: بالمنع من ذلك لغير حاجة.

[وأما التماثل]^(٢)، فهذا فيه نزاع، فإنه إذا أتلف لنا ثياباً أو حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك، هل يضمنه بالقيمة، أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما قولان في مذهب الشافعى وأحمد، فإن الشافعى قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمنه بالمثل، وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغدور [بجنسهم]^(٣)، في المشهور عنه، وإذا أفترض حيواناً رد مثله في المنصوص، وقصة داود وسليمان [عليهما الصلاة

(١) في (د): [ضررًا]. (٢) سقطت من (خ، ف).

(٣) هكذا في (ف)، أما في (خ، د): [بحسبهم].

والسلام^(١) هي من هذا الباب.
فإن داود [عليه الصلاة والسلام]^(٢) كان قد ضمن الحرف الذي
نفشت [فيه]^{(٣)(٤)} غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة،
وسليمان [عليه الصلاة والسلام]^(٥) أمرهم أن يعمروا الحرف حتى
يعود كما كان ويستفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرف^(٦).
[بهذا]^(٧) أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزىز - لما كان قد أعتدى

(٢) ليست في (خ).

(١) ليست في (خ).

(٣) في (د): [فيهم].

(٤) يشير إلى قوله تعالى: «وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ
غَنَمَ الْقَوْبَرِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ» الأنبياء: ٧٨: قال ابن
التركماني في «بهجة الأريب» (ص ٢٦٨): «نفشت الغنم: رعت ليلاً،
وسرحت وسررت، وهملت: رعت نهاراً، وهي نفس وينفاث وتنفاث،
والواحد: نافش»، وقال الإمام تاج الدين أبي المحاسن اليماني في
«الترجمان في غريب القرآن» (ص ٢٣٤): «النفس: أن ترعى البهائم ليلاً،
والهمل: أن يرعى نهاراً». اهـ، وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٥/٣)
عن عمر: قال الزهرى: «النفس لا يكون إلا ليلاً والهمل بالنهار».

(٥) ليست في (خ).

(٦) أخرج الثوري في «تفسيره» (ص ٢٠٣)، ومجاهد في «تفسيره» (٤١٣/١)
بإسناد صحيح عن مسروق قال: فحكم فيها داود الله أن تدفع إليهم الغنم،
قال سليمان: ما قال داود؟، قالوا: دفع إليهم الغنم، فقال: لو كنت أنا.
لم أدفعها ولكن كنت أجعلها لهم يستفعلن بأصواتها وألبانها وسمتها ويقوم
 أصحاب الغنم بالحرث حتى يصيرون إلى مثل ما كان ثم ترد عليهم الغنم
ويردون الحرث على أربابه، فأنزل الله عز وجل: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ».

(٧) هكذا في (خ، ف)، وفي (د): [لهذا].

بعض بنى أمية على بستان له أقتلعوه - فسألوه: ما يجب في ذلك؟
 فقال: «يغرسه كما كان»: فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالا: يجب
 القيمة، فتكلم الزهرى [فيهما]^(١) بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة.
 ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى
 العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدرام والدنانير، مع اعتبار
 القيمة فإن القيمة معتبرة في [الموضوعين]^(٢)، والجنس مختص
 بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض المتعلقة بالجنس، فمن له غرض في
 كتاب أو فرس أو بستان، ماذا يصنع بالدرام؟ فإن قيل: يشتري بها
 مثله، قيل: الظالم الذي فوته مثله هو أحق بأن يضمن له بمثل ما فوته
 إياه، ونظير ما أفسده من ماله^(٣).

(١) سقطت من (د).

(٢) في (د): [الموضوعين].

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٣٣٢، ٣٣٣).

(فهرس)

وأما الوقف: فما فضل من ريعه واستغنى عنه فإنه [يصرفه]^(١) في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل [مغل وقفه عن]^(٢) مصالحة صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف [له غرضه]^(٣) في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم يتتفع به أحد، صرِفَ ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فَضُلَّ عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف.

وقد روَى أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ حَضَرَ النَّاسَ عَلَى إِعْطَاءِ [مَكَاتِبَ] فِي كِتَابِهِ^(٤)، فَفَضَلَ شَيْءًا عَنْ حَاجَتِهِ، فَصَرَفَهُ فِي الْمَكَاتِبِينَ»^(٥).

(١) في (د، ف): [يصرف].

(٢) في (خ): [غيره]، وسقطت عبارة: [مغل وقفه] من (ف).

(٣) في (خ): [غرض].

(٤) في (د): [مَكَاتِبَهُ]، وفي (ف): [مَكَاتِبَ].

(٥) «الفتاوى» (٣١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٣٣)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/٣٢٠)، من طريق أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي ثروان عن أبي التياح أنه أتى عليه فقال له: إني أريد أن أكاتب، قال: هل عندكم شيء؟ قال: لا، قال: فجمعهم عليه، فقال: أعينوا أخاكم، جمعوا له، فبقي له بقية من مكاتبه، فأتى به عليه فسألة عن الفضلة، فقال علي: أجعلها في المكاتبين.
وهذا إسناد ضعيف.

(فصل)

وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكوة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكوة ذلك الدين، ويكون ذلك زكوة ذلك الدين؟^(١)

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكوة مبنها على المواساة، وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه، بخلاف ما إذا كان ما له عيناً وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمثابة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاذِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْحِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه. فإذا كان له ثمرة أو حنطة جيدة لم يخرج عنها، ما هو دونها^(١).

(١) «الفتاوى» (٢٥/٨٤).

(فصل)

وأما معاملة [التتر]^(١):

فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يتبع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يتبع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فاما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْوَقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر، وعاصرها، ومتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها^(٢)، وقد لعن العاصر، وهو إنما

(١) في (ف): [التار].

(٢) حسن لشهادته: أخرجه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣/٢) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس مرفوعاً. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حدث أنس، قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وشبيب وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في «النقات» وقال: يخطئ كثيراً، ولخص الحافظ هذه الأقوال فقال: صدوق يخطئ، وهو كما قال، لذا فهذا إسناد ضعيف.

يعصر عنّا يصير عصيراً، والعصير يمكن أن يُتَخَذَ خلأً ودبساً وغير ذلك، لكن لما علم قصده من العصير: أنه يتَخَذُه خمراً، وأعانه على ذلك، لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك.

وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لا يجوز أشتراوها لمن يتملكها، لكن إذا أشتريت على طريق الاستقاذ؛ لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محظياً لا تعرف عينه، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب أو مسروق، ولم يعلم عينه، والحرام إذا أختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون مُحرّماً لعينه: كالميّة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا أشتبه بما لم يحرّم، مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية أختاً له من الرضاعة، لا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميّة، لا يعلم عينها فهذا لا يحرّم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا أشتبهت أخته بأجنبي أو المذكورة بالميّة، فإنه يجتنبها.

والثاني: ما حرم لصفته كالمأخوذ غصباً، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا أختلط أو أشتبه بغيره، لم يحرّم

لكن للحديث شواهد يُحسن لها، قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ

وقد صحّحه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيحة الجامع» (٧٢، ١٨٠٢)، (٥٠٩١).

الجميع، بل يميز قدر هـذا من [قدر]^(١) هـذا، فيصرف هـذا إلى مستحقه، [وهـذا إلى] مستحقه، [مـثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ]^(٢) حنطة الناس أو دقـيقـهم فـخلـطـهـ، فإـنهـ يـقـسـمـ بينـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـقـوقـ، وـإـذـاـ عـلـمـ أنـ فـيـ الـبـلـدـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ لـمـ يـعـلـمـ عـيـنـهـ، لـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـاسـ الشـرـاءـ مـنـ ذـلـكـ الـبـلـدـ.

لـكـنـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـلـ الرـجـلـ حـرـاماـ، فـهـلـ تـكـرـهـ معـاـمـلـتـهـ، أـوـ تـحرـمـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـينـ.

وإن كان الغالب على ماله الحلال، لم تحرم معاملته، لكن قد
قيل: إنه [من المشتبهات التي يستحب تركها]^(٤):
والله أعلم.

[كُمْلَتْ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ]^(٥).
وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة من عشرين خلت من شهر
جمادى الأول، سنة أربعين وسبعمائة.

(١) سقطت من (د). (٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [مثـل الـذـي يـأـكـل أـمـوـال النـاس بـخـلـطـهـا، أو بـأـخـذـهـا].

(٤) في (خ): [من السنة التي يستحب تركه]، وفي (ف): [إنه من المشتبه الذي يستحب تركه]، وانظر «الفتاوى» (٢٩٥/٢٧٥ إلى ٢٧٧).

(٥) في (د): [والحمد لله على ذلك، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين].

الفهرس

٥	المقدمة
٩	ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية
٣١	تحقيق عنوان الكتاب
٣٥	وصف النسخة المطبوعة
٣٨	وصف النسخة الخطية
٤٧	مسائل الكتاب
٦٧	فصل في تغير الماء بالنجاسات
٨٣	فصل في نهي النبي ﷺ عن غمس يد القائم من النوم في الإناء
٨٧	فصل في بول ما يؤكل لحمه
٩١	فصل في طين الشوارع
١٠٠	فصل في المائعات كالزيت والسمن وغيرها إذا وقعت فيه نجاسة
١٠٧	فصل في الكلب
١١٣	فصل في عظم الميّة وقرنها وما هو من جنس ذلك
١٤٤	فصل في لبن الميّة وإنفتحتها
١٢٦	فصل في سؤر البغل والحمار
١٣٠	فصل في إزالة النجاسة بغير الماء
١٣٦	فصل في الصلاة في النعل ونحوه
١٣٧	فصل في صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال الغيم
١٤٤	فصل في الجنب إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله
١٤٦	فصل فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ولكن إن دخل يفوته الوقت
١٥١	فصل في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور
١٦٠	فصل فيمن لا يقيم قراءة الفاتحة
١٦١ ...	فصل في المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتى تغسل ...

فصل في عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنه رمل	١٦٥
فصل في الذي أستيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت	١٦٨
فصل فيمن ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصل	١٦٩
فصل في المني	١٧٠
فصل في استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس	١٧٢
فصل في الخف إذا كان فيه خرق يسير	١٧٣
فصل في التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب	١٧٦
فصل في صلام المأمور قدام الإمام	١٧٨
فصل في صلاة المأمور خلف الإمام خارج المسجد	١٨١
فصل فيما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً	١٨٢
فصل فيمن ترك الجماعة من غير عذر	١٨٦
فصل في تضمين الحديقة أو البستان الذي فيه التخيل والأعناب	١٩٠
فصل فيما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية وغيرها	١٩٤
فصل في الزكاة في المساقاة والمزارعة	١٩٥
فصل في بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه	٢٠٠
فصل فيمن إذا أسلم في حنطة فاعتراض عنها بشعر	٢٠٣
فصل فيمن اكتري أرضاً للزرع فأصابته آفة	٢٠٦
فصل فيمن استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة	٢٠٩
فصل في إجبار الأب لأبنته البكر البالغة على النكاح	٢١١
فصل فيمن دفع الدرهم، فقال: أعطني بنصفه فضة	٢١٩
فصل في بيع الفضة بالفلوس النافقة	٢٢١
فصل فيما إذا كان للرجل عند غيره حق من عين أو دين	٢٢٣
فصل في دفع الزكاة للقريب	٢٣٠
فصل في الذين يأخذون الزكاة	٢٣١